Conditions of Contract for Construction

GENERAL CONDITIONS
GUIDANCE FOR THE PREPARATION
OF PARTICULAR CONDITIONS AND ANNEXES:
FORMS OF SECURITIES
FORMS OF LETTER OF TENDER, LETTER OF
ACCEPTANCE, CONTRACT AGREEMENT AND DISPUTE
ADJUDICATION/AVOIDANCE AGREEMENT

شروط العقد للانشات

الجزء الأول: الشروط العامة

الجزء الثاني: ارشادات لاعداد الشروط الخاصة و الملاحق

PM-Guide www.pm-guide.net chat: +971547003321 mail: contact@pm-guide.net

مقدمة عن (عقد الفيديك FIDIC)

عقد (FIDIC) هو عقد دولي معياري يُستخدم في مشاريع البناء والهندسة، ويُعد الكتاب الأحمر (Red Book) أحد أشهر نماذج عقود الفيديك

تعريف عقد الفيديك الكتاب الاحمر FIDIC Red Book 2017 :

الاسم الكامل:

"شروط العقد للانشاءات" (Conditions of Contract for Construction)

.لأنه يُغلف باللون الأحمر يُعرف اختصارًا باسم "الكتاب الأحمر (Red Book)

الغرض الرئيسي :

يُستخدم في المشاريع التي يتم فيها تصميم المشروع بالكامل من قبل المالك (بواسطته او بواسطة الأستشاري) قبل طرح المناقصة، بينما يُنفذ المقاول الأعمال حسب المواصفات والرسومات المحددة مسبقًا

أطراف العقد:

1- الجهة المالكة للمشروع والمسؤولة عن التصميم والتمويل **:(المالك – Employer)**

2- الشركة المنفذة للمشروع حسب المواصفات المحددة **:(المقاول – Contractor)**

3- ممثل المالك للاشراف على التنفيذ واتخاذ القرارات الفنية **:(المهندس – Engineer)**

المميزات الرئيسية:

توزيع واضح للمخاطر بين المالك والمقاول

إجراءات مفصلة للمطالبات والتعويضات والتسويات المالية

التركيز على إدارة المشروع وحل النزاعات بطريقة منظمة

أهم التعديلات في نسخة 2017 مقارنة بالنسخ السابقة

تعزيز شروط إدارة الجودة والسلامة

تحسين آلية تسوية المنازعات مثل إضافة "هيئة تجنب النزاعات"

تفصيل أكثر لالتزامات حماية البيئة والأستدامة

متى يُستخدم الكتاب الأحمر؟

عندما يكون التصميم جاهزًا قبل البدء في التنفيذ

يُعد هذا العقد من أكثر العقود شفافية وعدالة في مجال الأنشاءات الدولية، مما يجعله الخيار الأول للعديد من الحكومات والشركات العالمية

ملاحظات

Notes

أصدرت الهيئة الدولية للمهندسين الاستشاريين (فيديك) هذه الطبعة الثانية من شروط عقد الإنشاءات، كتحديث للطبعة الأولى من شروط عقد الإنشاءات الصادرة عن الهيئة عام ١٩٩٩ (الكتاب الأحمر).

إلى جانب الكتاب الأصفر الصادر عن الهيئة عام ١٩٩٩ (شروط عقد إنشاء المصانع والتصميم والبناء) والكتاب الفضي الصادر عنها عام ١٩٩٩ (شروط عقد مشاريع الهندسة والمشتريات والإنشاءات/التسليم المفتاح)، يُستخدم الكتاب الأحمر الصادر عن الهيئة عام ١٩٩٩ على نطاق واسع منذ ما يقارب عقدين من الزمن. وقد حظي هذا الكتاب، على وجه الخصوص، بالتقدير، من بين أمور أخرى، لمبادئه المتعلقة بتقاسم المخاطر بشكل متوازن بين صاحب العمل والمقاول في المشاريع التي ينفذ فيها المقاول الأعمال وفقًا لتصميم يقدمه صاحب العمل. ومع ذلك، قد تتضمن الأعمال بعض العناصر من أعمال مدنية أو ميكانيكية أو كهربائية أو إنشائية من تصميم المقاول.

يواصل هذا الإصدار الثاني من الكتاب الأحمر للاتحاد الدولي للمهندسين الاستشاريين (فيديك) تطبيق مبادئ الاتحاد الأساسية في تقاسم المخاطر بشكل متوازن، مع السعي في الوقت نفسه إلى البناء على الخبرة الكبيرة المكتسبة من استخدامه على مدى السنوات الثماني عشرة الماضية. فعلى سبيل المثال، يقدم هذا الإصدار ما يلي:

1) مزيد من التفصيل والوضوح بشأن متطلبات الإشعارات وغيرها من المراسلات؛

2) أحكام لمعالجة مطالبات أصحاب العمل والمقاولين على قدم المساواة وبفصلها عن النزاعات؛

3) آليات لتجنب النزاعات؛

4) أحكام تفصيلية لإدارة الجودة، والتحقق من التزام المقاول بالبنود التعاقدية.

تتضمن شروط عقد البناء هذه شروطًا يُرجح أن تنطبق على غالبية هذه العقود. ويجب إدراج المعلومات الأساسية الخاصة بكل عقد على حدة في الجزء (أ) من الشروط الخاصة - بيانات العقد.

بالإضافة إلى ذلك، من المعلوم أن العديد من أصحاب العمل، ولا سيما الجهات الحكومية، قد يشترطون شروطًا خاصة للعقد، أو إجراءات محددة، تختلف عن تلك الواردة في الشروط العامة. ينبغي إدراج هذه الشروط في الجزء (ب) - الأحكام الخاصة.

تجدر الإشارة إلى أن الشروط العامة والشروط الخاصة (الجزء (أ) - بيانات العقد والجزء (ب) - الأحكام الخاصة) تُشكل جميعها جزءًا من شروط العقد.

ولمساعدة أصحاب العمل في إعداد وثائق المناقصة وصياغة الشروط الخاصة للعقود المحددة، يتضمن هذا المنشور ملاحظات حول إعداد وثائق المناقصة وملاحظات حول إعداد الأحكام الخاصة، والتي تُقدم نصائح هامة لمُعدّي وثائق العقد، ولا سيما المواصفات والأحكام الخاصة. عند صياغة الأحكام الخاصة، إذا كان سيتم استبدال أو إضافة بنود إلى الشروط العامة، وقبل إدراج أي صيغة نموذجية، يُنصح أصحاب العمل باستشارة محامٍ ومهندس لتجنب أي لبس وضمان اكتمال الأحكام وتوافقها مع الأحكام الأخرى للعقد.

يبدأ هذا المنشور بسلسلة من المخططات الانسيابية الشاملة التي تُظهر عادةً، بشكل مرئي، تسلسل الأنشطة التي تميز نموذج عقد البناء الخاص بـالفيديك. مع ذلك، فإن هذه المخططات توضيحية فقط، ولا يجوز الاعتماد عليها في تفسير شروط العقد.

يتضمن هذا المنشور أيضًا عددًا من النماذج لمساعدة الطرفين على التوصل إلى فهم مشترك لما هو مطلوب من جهات خارجية، مثل مُقدمي الضمانات والتأمينات.

يُذكر مُعدّو وثائق العقود بأن الشروط العامة لجميع عقود الفيديك محمية بموجب حقوق النشر والعلامات التجارية، ولا يجوز تغييرها دون موافقة خطية صريحة، عادةً ما تكون في شكل ترخيص بالتعديل، من الفيديك. إذا رغب مُعدّو العقود في تعديل الأحكام الواردة في الشروط العامة، فإن مكان القيام بذلك هو في الجزء (ب) من الشروط الخاصة - الأحكام الخاصة، كما ذُكر أعلاه، وليس بإجراء تغييرات على الشروط العامة المنشورة.

تعتبر الفيديك النصوص الرسمية والمعتمدة هي النسخ المكتوبة باللغة الإنجليزية.

الخرائط الزمنية

TIMELINES

التسلسل النموذجي للاحداث الرئيسية اثناء عقود الانشاءات

Typical Sequence of Principal Events During Contracts for Construction

1. يُحدد وقت الإنجاز (في بيانات العقد) بعدد الأيام، ويُضاف إليه أي تمديد زمني بموجب البند الفرعي 8.5.

2. لتوضيح تسلسل الأحداث، يستند الرسم التخطيطي أعلاه إلى مثال عدم امتثال المقاول للبند الفرعي 8.2.

3. تُحدد فترة الإبلاغ عن العيوب (في بيانات العقد) بعدد الأيام، ويُضاف إليها أي تمديد بموجب البند الفرعي 11.3.

4. قد تُطلب اختبارات بعد الإنجاز، وذلك حسب نوع الأعمال.

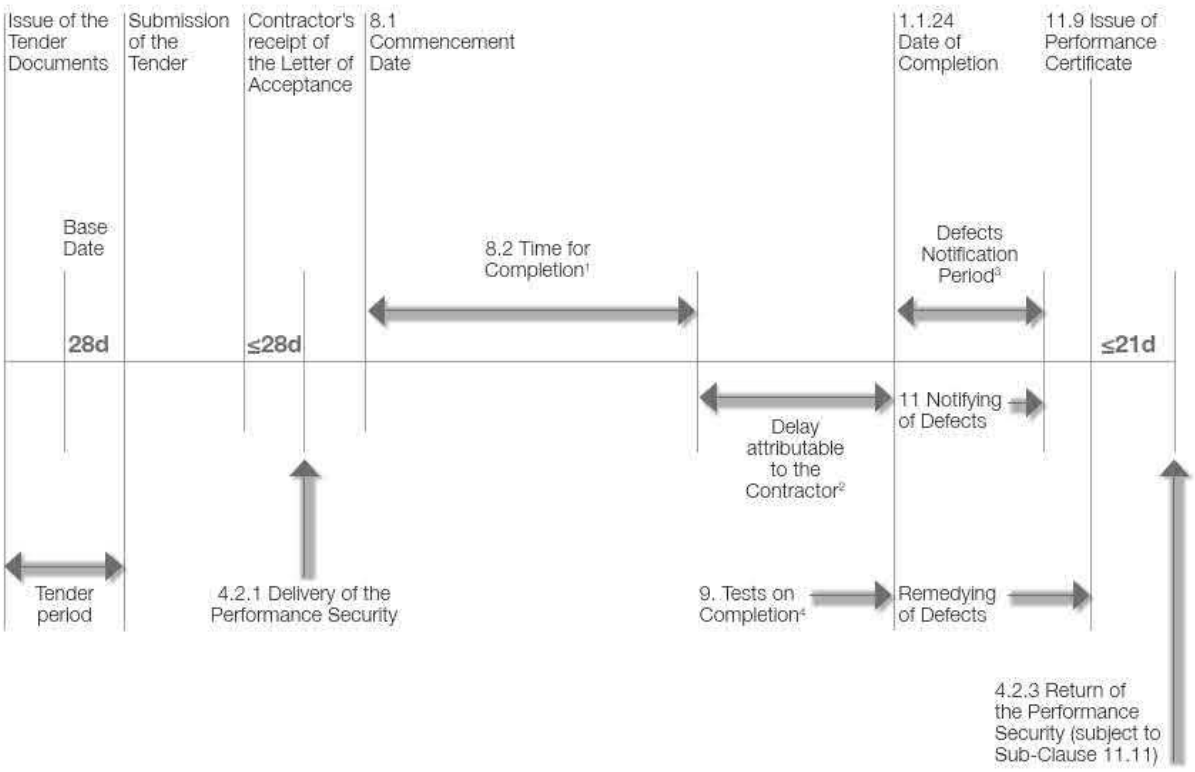

تسلسل الاحداث المرتبطة بالمدفوعات كما هو منصوص فى البند 14

Typical Sequence of Payment Events Envisaged in Clause 14

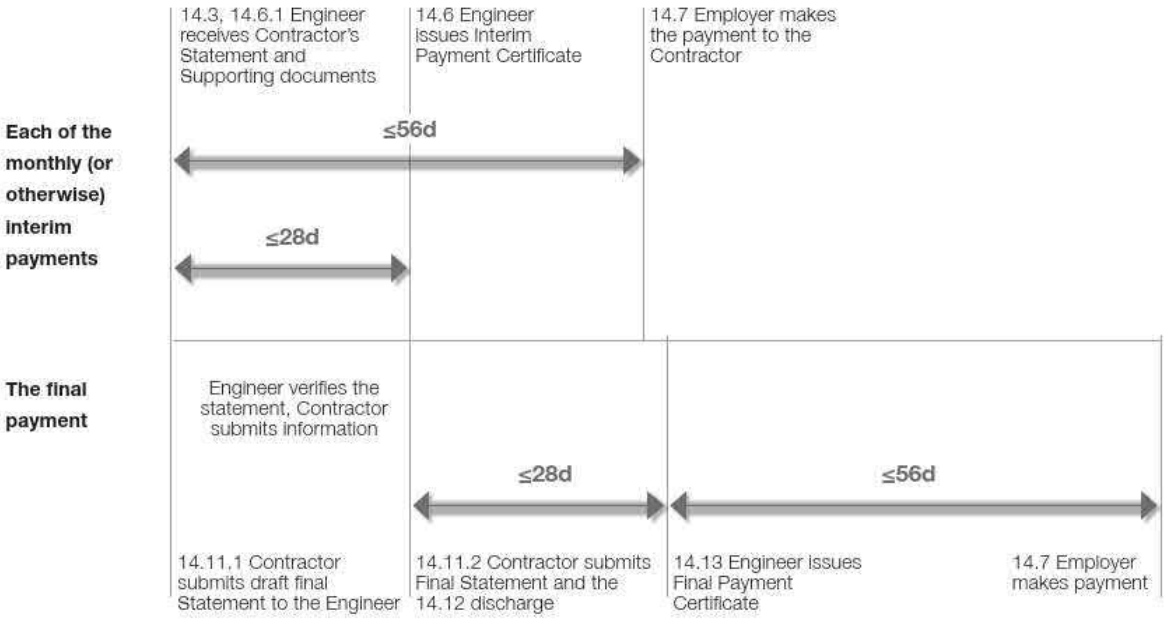

التسلسل النموذجي لاحداث النزاع كما هو منصوص فى البند 21

Typical Sequence of Dispute Events Envisaged in Clause 21

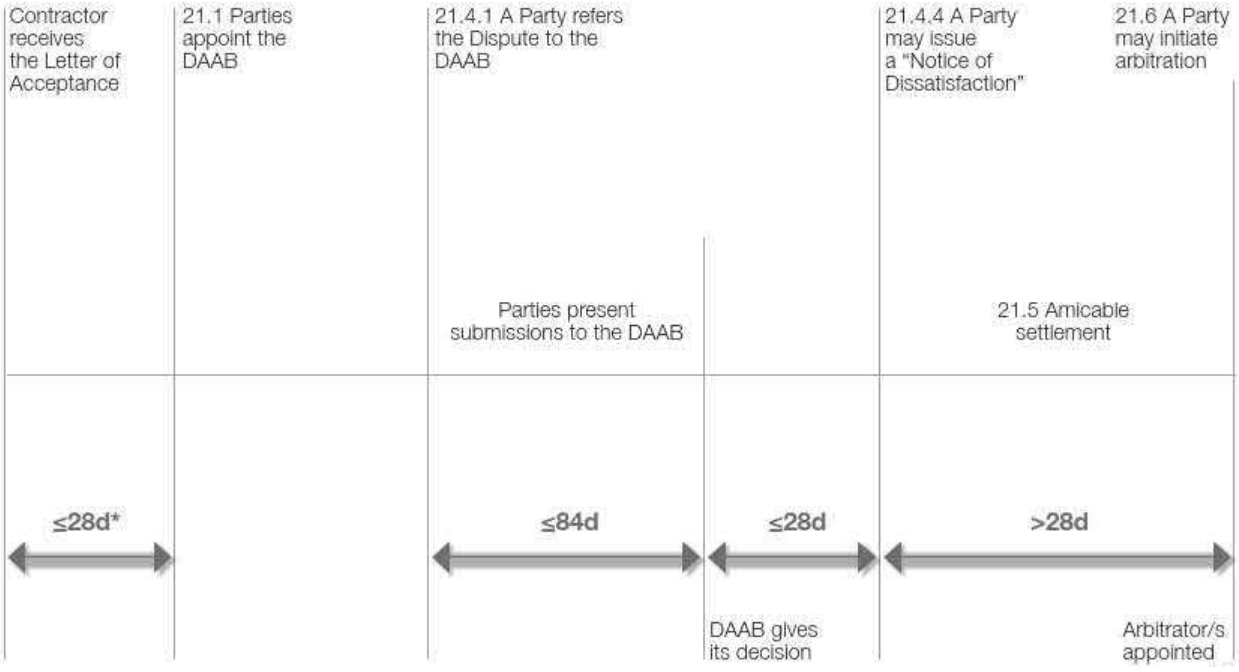

ما لم يُنص على خلاف ذلك في بيانات العقد (البند الفرعي 21.1)

١. تم التوصل إلى اتفاق خلال ٤٢ يومًا، وتم اكتشاف خطأ في إشعار الاتفاق الصادر عن المهندس وتصحيحه.

٢. أبلغ الطرفان مسبقًا بعدم إمكانية التوصل إلى اتفاق، وبالتالي ضرورة إجراء تقييم من قبل المهندس، لم يكن هناك خطأ في تقييم المهندس.

٣. لم يتم التوصل إلى اتفاق خلال ٤٢ يومًا، وقام المهندس بالتقييم خلال ٤٢ يومًا، وتم اكتشاف خطأ في تقييم المهندس وتم تصحيحه.

Typical Sequence of Events in Agreement or Determination under Sub-Clause 3.7

Scenario 1

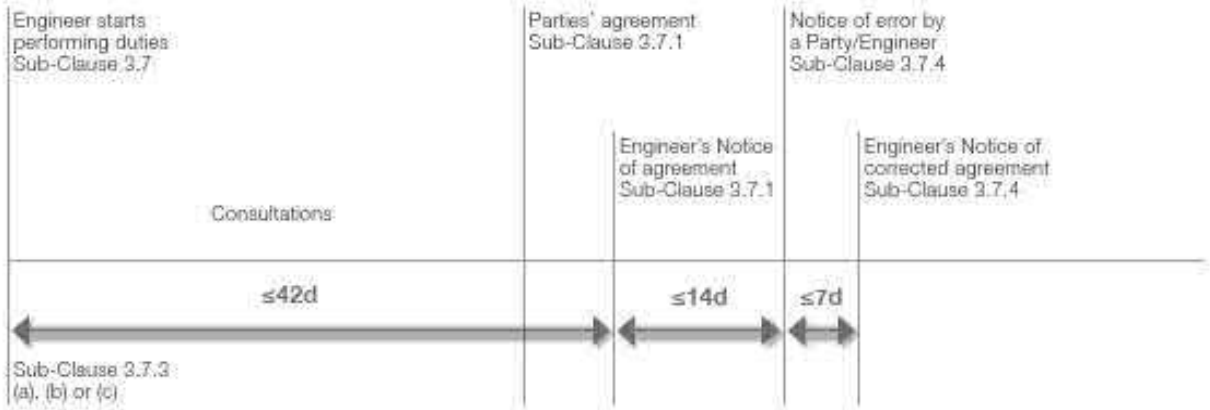

Scenario 2

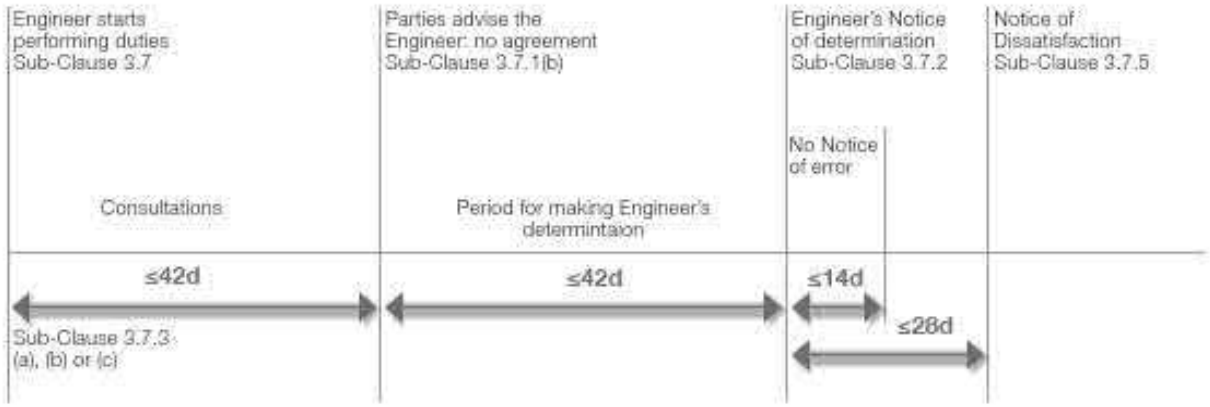

Scenario 3

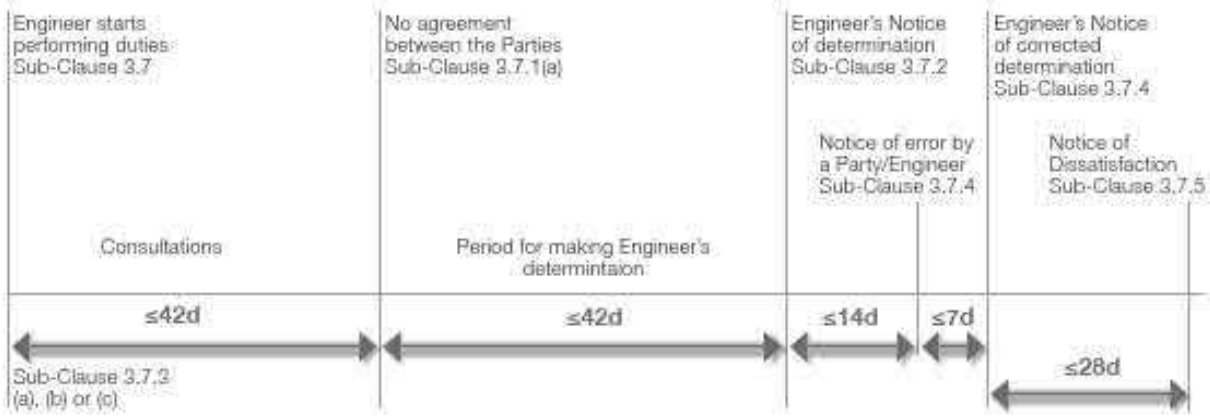

الجزء الأول

الشروط العامة

GENERAL CONDITIONS

GENERAL CONDITIONS

GUIDANCE FOR THE PREPARATION OF PARTICULAR CONDITIONS AND ANNEXES: FORMS OF SECURITIES

FORMS OF LETTER OF TENDER, LETTER OF ACCEPTANCE, CONTRACT AGREEMENT AND DISPUTE ADJUDICATION/ AVOIDANCE AGREEMENT

FIDIC® Conditions of Contract for
CONSTRUCTION

FOR BUILDING AND ENGINEERING WORKS DESIGNED BY THE EMPLOYER

General Conditions

PM-Guide www.pm-guide.net **chat:** +971547003321 **mail:** contact@pm-guide.net

Content of General Conditions		محتوى الشروط العامة	
Clause 1	**General Provisions**	**الأحكام العامة**	**البند الأول**
1.1	Definitions	التعريفات	1.1
1.2	Interpretation	التفسير	1.2
1.3	Notices and Other Communications	الاشعارات و الاتصالات الاخرى	1.3
1.4	Law and Language	القانون و اللغة	1.4
1.5	Priority of Documents	اولويات وثائق العقد	1.5
1.6	Contract Agreement	اتفاقية العقد	1.6
1.7	Assignment	التنازل	1.7
1.8	Care and Supply of Documents	العناية و توريد الوثائق	1.8
1.9	Delayed Drawings or Instructions	التعليمات و الرسومات المتأخرة	1.9
1.10	Employer's Use of Contractor's Documents	استخدام صاحب العمل لوثائق المقاول	1.10
1.11	Contractor's Use of Employer's Documents	استخدام المقاول لوثائق لصاحب العمل	1.11
1.12	Confidentiality	السرية	1.12
1.13	Compliance with Laws	الامتثال للقوانين	1.13
1.14	Joint and Several Liability	المسؤولية المشتركة و المتضامنة	1.14
1.15	Limitation of Liability	تحديد المسؤولية	1.15
1.16	Contract Termination	انهاء العقد	1.16
Clause 2	**General Provisions**	**صاحب العمل**	**البند الثاني**
2.1	Right of Access to the Site	حق الوصول للموقع	2.1
2.2	Assistance	المساعدة	2.2
2.3	Employer's Personnel and Other Contractors	موظفو صاحب العمل و مقاولون اخرون	2.3
2.4	Employer's Financial Arrangements	الترتيبات المالية لصاحب العمل	2.4
2.5	Site Data and Items of Reference	بيانات الموقع و عناصر المرجع	2.5

PM-GUIDE

2.6	Employer-Supplied Materials and Employer's Equipment	المواد الموردة بواسطة صاحب العمل و معدات صاحب العمل	2.6
Clause 3	**The Engineer**	**المهندس**	**البند الثالث**
3.1	The Engineer	المهندس	3.1
3.2	Engineer's Duties and Authority	واجبات المهندس و سلطته	3.2
3.3	The Engineer's Representative	ممثل المهندس	3.3
3.4	Delegation by the Engineer	تفويض من قبل المهندس	3.4
3.5	Engineer's Instructions	تعليمات المهندس	3.5
3.6	Replacement of the Engineer	استبدال المهندس	3.6
3.7	Agreement or Determination	الأتفاق او التحديد	3.7
3.8	Meetings	الاجتماعات	3.8
Clause 4	The Engineer	المقاول	البند الرابع
4.1	Contractor's General Obligations	الأتزامات العامة للمقاول	4.1
4.2	Performance Security	ضمان الأداء	4.2
4.3	Contractor's Representative	ممثل المقاول	4.3
4.4	Contractor's Documents	مستندات المقاول	4.4
4.5	Training	التدريب	4.5
4.6	Co-operation	التعاون	4.6
4.7	Setting Out	تحديد الموقع	4.7
4.8	Health and Safety Obligations	التزامات الصحة و السلامة	4.8
4.9	Quality Management and Compliance Verification Systems	انظمة ادارة الجودة و التحقق من الأمتثال	4.9
4.10	Use of Site Data	استخدام بيانات الموقع	4.10
4.11	Sufficiency of the Accepted Contract Amount	كفاية المبلغ المتعاقد عليه	4.11
4.12	Unforeseeable Physical Conditions	الظروف الفيزيائية غير المتوقعة	4.12

PM GUIDE

4.13	Rights of Way and Facilities	حق المرور و المرافق	4.13
4.14	Avoidance of Interference	تجنب التداخل	4.14
4.15	Access Route	طريق الوصول	4.15
4.16	Transport of Goods	نقل البضائع	4.16
4.17	Contractor's Equipment	معدات المقاول	4.17
4.18	Protection of the Environment	حماية البيئة	4.18
4.19	Temporary Utilities	المرافق المؤقتة	4.19
4.20	Progress Reports	تقارير التقدم	4.20
4.21	Security of the Site	امان الموقع	4.21
4.22	Contractor's Operations on Site	عمليات المقاول داخل الموقع	4.22
4.23	Archaeological and Geological Findings	الاكتشافات الجغرافية و الأثرية	4.23
Clause 5	**SUBCONTRACTING**	**التعاقد من الباطن**	**البند الخامس**
5.1	Subcontractors	المقاولون من الباطن	5.1
5.2	Nominated Subcontractors	المقاولون من الباطن المعينون	5.2
Clause 6	**STAFF AND LABOUR**	**الموظفون و العمال**	**البند السادس**
6.1	Engagement of Staff and Labour	توظيف الموظفين و العمال	6.1
6.2	Rates of Wages and Conditions of Labour	معدلات الأجور و ظروف العمل	6.2
6.3	Recruitment of Persons	توظيف الأشخاص	6.3
6.4	Labour Laws	قوانين العمل	6.4
6.5	Working Hours	ساعات العمل	6.5
6.6	Facilities for Staff and Labour	المرافق للموظفين و العمال	6.6
6.7	Health and Safety of Personnel	الصحة و السلامة للعاملين	6.7
6.8	Contractor's Superintendence	اشراف المقاول	6.8
6.9	Contractor's Personnel	موظفو المقاول	6.9

6.10	Contractor's Records	سجلات المقاول	6.10
6.11	Disorderly Conduct	السلوك الغير منضبط	6.11
6.12	Key Personnel	الأفراد الرئيسيون	6.12
Clause 7	**PLANT, MATERIALS AND WORKMANSHIP**	**المعدات و المواد و جودة الأعمال**	**البند السابع**
7.1	Manner of Execution	طريقة التنفيذ	7.1
7.2	Samples	العينات	7.2
7.3	Inspection	التفتيش	7.3
7.4	Testing by the Contractor	الأختبارات من قبل المقاول	7.4
7.5	Defects and Rejection	العيوب و الرفض	7.5
7.6	Remedial Work	الأعمال التصحيحية	7.6
7.7	Ownership of Plant and Materials	ملكية المصنع و المواد	7.7
7.8	Royalties	العوائد	7.8
Clause 8	**PLANT, MATERIALS AND WORKMANSHIP**	**بدء العمل، التأخيرات والتعليق**	**البند الثامن**
8.1	Commencement of Works	بدء الأعمال	8.1
8.2	Time for Completion	الوقت لأكمال العمل	8.2
8.3	Programme	البرنامج	8.3
8.4	Advance Warning	التحذير المسبق	8.4
8.5	Extension of Time for Completion	تمديد الوقت لأكمال العمل	8.5
8.6	Delays Caused by Authorities	التأخيرات الناتجة عن السلطات	8.6
8.7	Rate of Progress	معدل التقدم	8.7
8.8	Delay Damages	أضرار التأخير	8.8
8.9	Employer's Suspension	تعليق صاحب العمل	8.9
8.10	Consequences of Employer's Suspension	عواقب تعليق صاحب العمل	8.10

PM GUIDE

8.11	Payment for Plant and Materials after Employer's Suspension	الدفع مقابل المصنع و المواد بعد تعليق صاحب العمل	8.11
8.12	Prolonged Suspension	التعليق المطول	8.12
8.13	Resumption of Work	استئناف صاحب العمل	8.13
Clause 9	**TESTS ON COMPLETION**	**الأختبارات عند الأنتهاء**	**البند التاسع**
9.1	Contractor's Obligations	التزامات المقاول	9.1
9.2	Delayed Tests	الأختبارات المتأخرة	9.2
9.3	Retesting	اعادة الاختبار	9.3
9.4	Failure to Pass Tests on Completion	الفشل في اجتياز الأختبارات عند الأنتهاء	9.4
Clause 10	**EMPLOYER'S TAKING OVER**	**استلام صاحب العمل**	**البند العاشر**
10.1	Taking Over of the Works and Sections	استلام الأعمال و الأقسام	10.1
10.2	Taking Over Parts	استلام الأجزاء	10.2
10.3	Interference with Tests on Completion	التدخل في الأختبارات عند الأنتهاء	10.3
10.4	Surfaces Requiring Reinstatement	الأسطح التي تتطلب اعادة التهيئة	10.4
Clause 11	**DEFECTS AFTER TAKING OVER**	**العيوب بعد الاستلام**	**البند الحادي عشر**
11.1	Completion of Outstanding Work and Remedying Defects	اكمال الأعمال المتبقية و اصلاح العيوب	11.1
11.2	Cost of Remedying Defects	تكلفة اصلاح العيوب	11.2
11.3	Extension of Defects Notification Period	تمديد فترة اشعار العيوب	11.3
11.4	Failure to Remedy Defects	الفشل في اصلاح العيوب	11.4
11.5	Remedying of Defective Work off Site	اصلاح الأعمال المعيبة خارج الموقع	11.5
11.6	Further Tests after Remedying Defects	اختبارات اضافية بعد اصلاح العيوب	11.6
11.7	Right of Access after Taking Over	حق الوصول بعدالأستلام	11.7
11.8	Contractor to Search	بحث المقاول	11.8

11.9	Performance Certificate	شهادة الأداء	11.9
11.10	Unfulfilled Obligations	الأتزامات غير المنفذة	11.10
11.11	Clearance of Site	تنظيف الموقع	11.11
Clause 12	**MEASUREMENT AND VALUATION**	**القياس و التقييم**	**البند الثاني عشر**
12.1	Works to be Measured	الأعمال التي يجب قياسها	12.1
12.2	Method of Measurement	طريقة القياس	12.2
12.3	Valuation of the Works	تقييم الأعمال	12.3
12.4	Omissions	الحذف	12.4
Clause 13	**VARIATIONS AND ADJUSTMENTS**	**التعديلات و التغييرات**	**البند الثالث عشر**
13.1	Right to Vary	الحق في التغيير	13.1
13.2	Value Engineering	هندسة القيمة	13.2
13.3	Variation Procedure	اجراءات التغيير	13.3
13.4	Provisional Sums	المبالغ المؤقتة	13.4
13.5	Daywork	العمل اليومي	13.5
13.6	Adjustments for Changes in Laws	التعديلات بسبب تغيير القوانين	13.6
13.7	Adjustments for Changes in Cost	التعديلات بسبب تغيير التكلفة	13.7
Clause 14	**CONTRACT PRICE AND PAYMENT**	**سعر العقد و الدفع**	**البند الرابع عشر**
14.1	The Contract Price	سعر العقد	14.1
14.2	Advance Payment	الدفعة المقدمة	14.2
14.3	Application for Interim Payment	طلب الدفع المؤقت	14.3
14.4	Schedule of Payments	جدول المدفوعات	14.4
14.5	Plant and Materials intended for the Works	المعدات و المواد المخصصة للأعمال	14.5
14.6	Issue of IPC	اصدار شهادة الدفع المرحلية	14.6

PM GUIDE

14.7	Payment	الدفع	14.7
14.8	Delayed Payment	تأخير الدفع	14.8
14.9	Release of Retention Money	الأفراج عن الموال المحتجزة	14.9
14.10	Statement at Completion	البيان النهائي	14.10
14.11	Final Statement	البيان الختامي	14.11
14.12	Discharge	الأبراء	14.12
14.13	Issue of FPC	اصدار شهادة الدفع النهائية	14.13
14.14	Cessation of Employer's Liability	انتهاء مسؤولية صاحب العمل	14.14
14.15	Currencies of Payment	عملات الدفع	14.15
Clause 15	**TERMINATION BY EMPLOYER**	**الأنهاء من قبل صاحب العمل**	**البند الخامس عشر**
15.1	Notice to Correct	اشعار بالتصحيح	15.1
15.2	Termination for Contractor's Default	انهاء بسبب تقصير المقاول	15.2
15.3	Valuation after Termination for Contractor's Default	تقييم بعد انهاء بسبب تقصير المقاول	15.3
15.4	Payment after Termination for Contractor's Default	الدفع بعد انهاء بسبب تقصير المقاول	15.4
15.5	Termination for Employer's Convenience	انهاء لراحة صاحب العمل	15.5
15.6	Valuation after Termination for Employer's Convenience	تقييم بعد انهاء لراحة صاحب العمل	15.6
15.7	Payment after Termination for Employer's Convenience	الدفع بعد انهاء لراحة صاحب العمل	15.7
Clause 16	**SUSPENSION AND TERMINATION BY CONTRACTOR**	**التعليق و الأنهاء من قبل المقاول**	**البند السادس عشر**
16.1	Suspension by Contractor	تعليق من قبل المقاول	16.1
16.2	Termination by Contractor	انهاء من قبل المقاول	16.2
16.3	Contractor's Obligations After Termination	التزامات المقاول بعد الأنهاء	16.3
16.4	Payment after Termination by Contractor	الدفع بعد انهاء من قبل المقاول	16.4

Clause 17	CARE OF THE WORKS AND INDEMNITIES	العناية بالأعمال و التعويضات	البند السابع عشر
17.1	Responsibility for Care of the Works	المسؤولية عن العناية بالأعمال	17.1
17.2	Liability for Care of the Works	المسؤولية عن العناية بالأعمال	17.2
17.3	Intellectual and Industrial Property Rights	حقوق الملكية الفكرية و الصناعية	17.3
17.4	Indemnities by Contractor	تعويضات من المقاول	17.4
17.5	Indemnities by Employer	تعويضات من صاحب العمل	17.5
17.6	Shared Indemnities	تعويضات مشتركة	17.6
Clause 18	**EXCEPTIONAL EVENTS**	**الأحداث الأستثنائية**	**البند الثامن عشر**
18.1	Exceptional Events	الأحداث الأستثنائية	18.1
18.2	Notice of an Exceptional Event	اشعار بحدث استثنائي	18.2
18.3	Duty to Minimise Delay	واجب تقليل التأخير	18.3
18.4	Consequences of an Exceptional Event	عواقب حدث استثنائي	18.4
18.5	Optional Termination	انهاء اختياري	18.5
18.6	Release from Performance under the Law	الأفراج عن الأداء بموجب القانون	18.6
Clause 19	**INSURANCE**	**التأمين**	**البند التاسع عشر**
19.1	General Requirements	المتطلبات العامة	19.1
19.2	Insurance to be provided by the Contractor	التأمين الذي يجب ان يقدمه المقاول	19.2
Clause 20	**EMPLOYER'S AND CONTRACTOR'S CLAIMS**	**مطالبات صاحب العمل و المقاول**	**البند العشرون**
20.1	Claims	المطالبات	20.1
20.2	Claims For Payment and/or EOT	المطالبات للدفع و\ أو تمديد الوقت	20.2
Clause 21	**DISPUTES AND ARBITRATION**	**النزاعات و التحكيم**	**البند الحادي و العشرون**
21.1	Constitution of the DAAB	تشكيل لجنة التحكيم	21.1

21.2	Failure to Appoint DAAB Member(s)	الفشل في تعيين عضو (اعضاء) اللجنة	21.2
21.3	Avoidance of Disputes	تجنب النزاعات	21.3
21.4	Obtaining DAAB's Decision	الحصول على قرار اللجنة	21.4
21.5	Amicable Settlement	التسوية الودية	21.5
21.6	Arbitration	التحكيم	21.6
21.7	Failure to Comply with DAAB's Decision	الفشل في الامتثال لقرار اللجنة	21.7
21.8	No DAAB In Place	عدم وجود لجنة	21.8
APPENDIX		**الملحق**	
GENERAL CONDITIONS OF DISPUTE AVOIDANCE/ADJUDICATION AGREEMENT		الشروط العامة لتجنب النزاعات/اتفاقية التحكيم	

البند الأول

الأحكام العامة

GENERAL PROVISIONS

البند الأول – الأحكام العامة

Clause 1 General Provisions

1.1 التعريفات

في هذا العقد، يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المذكورة، إلا إذا اقتضى السياق خلاف ذلك

1.1.1 "Accepted Contract Amount"

1.1.1 **"مبلغ العقد المقبول"** يعني المبلغ المقبول في خطاب القبول لتنفيذ الأعمال وفقًا للعقد.

1.1.2 "Advance Payment Certificate"

1.1.2 **"شهادة الدفعة المقدمة"** تعني شهادة الدفع الصادرة من المهندس للدفعة المقدمة بموجب البند الفرعي 14.2.2 [شهادة الدفعة المقدمة].

1.1.3 "Advance Payment Guarantee"

1.1.3 **"ضمان الدفعة المقدمة"** يعني الضمان الوارد في البند الفرعي 14.2.1 [ضمان الدفعة المقدمة].

1.1.4 "Base Date"

1.1.4 **"تاريخ الأساس"** يعني التاريخ الذي يسبق آخر موعد لتقديم العطاء بـ 28 يومًا.

1.1.5 "Bill of Quantities"

1.1.5 **"جدول الكميات"** يعني المستند المعنون "جدول الكميات" (إن وجد) والمُدرج في الجداول.

1.1.6 "Claim"

1.1.6 يُقصد بـ**"المطالبة"** طلب أو ادعاء من أحد الطرفين إلى الطرف الآخر للحصول على استحقاق أو تعويض بموجب أي بند من بنود هذه الشروط أو غير ذلك فيما يتعلق بالعقد أو تنفيذ الأعمال أو الناشئ عنهما.

1.1.7 "Commencement Date"

1.1.7 يُقصد بـ**"تاريخ البدء"** التاريخ المذكور في إشعار المهندس الصادر بموجب البند الفرعي 8.1 [بدء الأعمال].

1.1.8 "Compliance Verification System"

1.1.8 يُقصد بـ **"نظام التحقق من الامتثال"** نظام التحقق من الامتثال الذي سيُعدّه ويُنفّذه المقاول للأعمال وفقًا للبند الفرعي 4.9.2 [نظام التحقق من الامتثال].

1.1.9 "Conditions of Contract" or "these Conditions"

1.1.9 يُقصد بـ **"شروط العقد"** أو **"هذه الشروط"** هذه الشروط العامة بصيغتها المعدّلة بموجب الشروط الخاصة.

1.1.10 "Contract"

1.1.10 يُقصد بـ **"العقد"** اتفاقية العقد، وخطاب القبول، وخطاب العطاء، وأي ملاحق مُشار إليها في اتفاقية العقد، وهذه الشروط، والمواصفات، والرسومات، والجداول، ومقترح المقاول، وتعهد المشروع المشترك (إن وُجد)، وأي وثائق أخرى (إن وُجدت) مُدرجة في اتفاقية العقد أو في خطاب القبول.

1.1.11 "Contract Agreement"

1.1.11 يُقصد بـ **"اتفاقية العقد"** الاتفاقية المُبرمة بين الطرفين وفقًا للبند الفرعي 1.6 [اتفاقية العقد].

1.1.12 "Contract Data"

1.1.12 تعني **"بيانات العقد"** الصفحات المعنونة "بيانات العقد" والتي تشكل الجزء (أ) من الشروط الخاصة.

1.1.13 "Contract Price"

1.1.13 يعني **"سعر العقد"** السعر المحدد في البند الفرعي 14.1 [سعر العقد].

1.1.14 "Contractor"

1.1.14 يُقصد بـ**"المقاول"** الشخص (الأشخاص) المذكور (المذكورون) كمقاول (مقاولين) في خطاب العطاء المقبول من صاحب العمل، وخلفائهم القانونيين في الملكية.

1.1.15 "Contractor's Documents"

1.1.15 يُقصد بـ**"وثائق المقاول"** الوثائق التي يُعدّها المقاول كما هو موضح في البند الفرعي 4.4 [وثائق المقاول]، بما في ذلك الحسابات، والملفات الرقمية، وبرامج الحاسوب، وغيرها من البرامج، والرسومات، والكتيبات، والنماذج، والمواصفات، وغيرها من الوثائق ذات الطابع الفني.

1.1.16 "Contractor's Equipment"

1.1.16 يُقصد بـ**"معدات المقاول"** جميع الأجهزة والمعدات والآلات وآلات البناء والمركبات وغيرها من العناصر التي يحتاجها المقاول لتنفيذ الأعمال. ولا تشمل معدات المقاول الأعمال المؤقتة، والآلات، والمواد، وأي أشياء أخرى مُعدّة لتشكيل أو تُشكّل جزءًا من الأعمال الدائمة.

1.1.17 "Contractor's Personnel"

1.1.17 **"موظفو المقاول"** تعني ممثل المقاول وجميع الموظفين الذين يستخدمهم المقاول في الموقع أو الأماكن الأخرى التي يتم فيها تنفيذ الأعمال، بما في ذلك الموظفين والعمال وغيرهم من موظفي المقاول وكل مقاول فرعي؛ وأي موظفين آخرين يساعدون المقاول في تنفيذ الأعمال.

1.1.18 "Contractor's Representative"

1.1.18 يُقصد بـ **"ممثل المقاول"** الشخص الطبيعي الذي يُسميه المقاول في العقد أو يُعينه بموجب البند الفرعي 4.3 [ممثل المقاول]، والذي يتصرف نيابةً عن المقاول.

1.1.19 "Cost"

1.1.19 يُقصد بـ **"التكلفة"** جميع النفقات المعقولة التي يتكبدها (أو سيتكبدها) المقاول في تنفيذ العقد، سواء داخل الموقع أو خارجه، بما في ذلك الضرائب والتكاليف العامة والرسوم المماثلة، ولكنها لا تشمل الربح. وفي حال استحقاق المقاول، بموجب بند فرعي من هذه الشروط، دفع التكلفة، تُضاف إلى سعر العقد.

1.1.20 "Cost Plus Profit"

1.1.20 يُقصد بـ **"التكلفة مضافًا إليها الربح"** التكلفة مضافًا إليها النسبة المئوية المطبقة للربح المذكورة في بيانات العقد (إن لم تُذكر، فهي خمسة بالمائة (5%)). تُضاف هذه النسبة المئوية إلى التكلفة فقط، وتُضاف التكلفة مضافًا

إليها الربح فقط إلى سعر العقد، في حال استحقاق المقاول، بموجب بند فرعي من هذه الشروط، دفع التكلفة مضافًا إليها الربح.

1.1.21 "Country"

1.1.21 **"الدولة"** تعني الدولة التي يقع فيها الموقع (أو معظمه)، حيث سيتم تنفيذ الأعمال الدائمة.

1.1.22 "DAAB" or "Dispute Avoidance/Adjudication Board"

1.1.22 يُقصد بـ **"مجلس تجنب/تحكيم النزاعات"** العضو الوحيد أو الأعضاء الثلاثة (حسب الحالة) المذكورين في العقد، أو المعينين بموجب البند الفرعي 21.1 [تشكيل مجلس تجنب/تحكيم النزاعات] أو البند الفرعي 21.2 [عدم تعيين عضو/أعضاء مجلس تجنب/تحكيم النزاعات].

1.1.23 "DAAB Agreement"

1.1.23 يُقصد بـ **"اتفاقية مجلس تجنب/تحكيم النزاعات"** الاتفاقية الموقعة أو التي تُعتبر موقعة من قِبل الطرفين والعضو الوحيد أو كل عضو من الأعضاء الثلاثة (حسب الحالة) في مجلس تجنب/تحكيم النزاعات، وفقًا للبند الفرعي 21.1 [تشكيل مجلس تجنب/تحكيم النزاعات] أو البند الفرعي 21.2 [عدم تعيين عضو/أعضاء مجلس تجنب/تحكيم النزاعات]، والتي تتضمن بالإشارة إليها الشروط العامة لاتفاقية تجنب/تحكيم النزاعات الواردة في ملحق هذه الشروط العامة، مع أي تعديلات يتم الاتفاق عليها.

1.1.24 "Date of Completion"

1.1.24 يُقصد بـ **"تاريخ الانجاز"** التاريخ المذكور في شهادة الاستلام الصادرة عن المهندس؛ أو، إذا انطبق البند الأخير من البند الفرعي 10.1 [استلام الأعمال والأقسام]، التاريخ الذي تُعتبر فيه الأعمال أو القسم مكتملة وفقًا للعقد؛ أو، إذا انطبق البند الفرعي 10.2 [استلام الأجزاء] أو البند الفرعي 10.3 [التدخل في اختبارات الإنجاز]، التاريخ الذي يُعتبر فيه صاحب العمل قد استلم الأعمال أو القسم أو الجزء.

1.1.25 "day"

1.1.25 يُقصد بـ **"اليوم"** اليوم التقويمي.

1.1.26 "Daywork Schedule"

1.1.26 يُقصد بـ **"جدول العمل اليومي"** الوثيقة المعنونة "جدول العمل اليومي" (إن وُجدت) والمُدرجة في العقد، والتي تُبين المبالغ وطريقة الدفعات المُستحقة للمقاول مقابل العمالة والمواد والمعدات المُستخدمة في العمل اليومي بموجب البند الفرعي 13.5 [العمل اليومي].

1.1.27 "Defects Notification Period" or "DNP"

1.1.27 يُقصد بـ **"فترة الإبلاغ عن العيوب"** الفترة المُحددة للإبلاغ عن العيوب و/أو الأضرار في الأعمال أو قسم أو جزء منها (حسب الحالة) بموجب البند الفرعي 11.1 [إنجاز الأعمال المُعلقة ومعالجة العيوب]، كما هو مُبين في بيانات العقد (إن لم يُنص على خلاف ذلك، سنة واحدة)، والتي يُمكن تمديدها بموجب البند الفرعي 11.3 [تمديد فترة الإبلاغ عن العيوب]. تُحسب هذه الفترة من تاريخ إنجاز الأعمال أو القسم أو الجزء.

1.1.28 "Delay Damages"

1.1.28 **"أضرار التأخير"** تعني الأضرار التي يكون المقاول مسؤولاً عنها بموجب البند الفرعي 8.8 [أضرار التأخير] لعدم الامتثال للبند الفرعي 8.2 [وقت الإنجاز].

1.1.29 "Dispute"

1.1.29 يُقصد بـ**"النزاع"** أي حالة يكون فيها:

(أ) أحد الطرفين يُقدّم مطالبة ضد الطرف الآخر (والتي قد تكون مطالبة، كما هو مُعرّف في هذه الشروط، أو مسألة يُحدّدها المهندس بموجب هذه الشروط، أو غير ذلك)؛

(ب) الطرف الآخر (أو المهندس بموجب البند الفرعي 3.7.2 [قرار المهندس]) يرفض المطالبة كليًا أو جزئيًا؛

(ج) الطرف الأول لا يُذعن (بتقديم إشعار عدم اعتراض بموجب البند الفرعي 3.7.5 [عدم الرضا عن قرار المهندس] أو غير ذلك)،

مع ذلك، فإن عدم اعتراض الطرف الآخر (أو المهندس) على المطالبة أو الرد عليها، كليًا أو جزئيًا، قد يُعتبر رفضًا إذا رأت هيئة التحكيم أو المُحكّم (المُحكّمون)، حسب الحالة، أنه من المعقول القيام بذلك.

1.1.30 "Drawings"

1.1.30 تعني **"الرسومات"** رسومات الأعمال المشمولة في العقد، وأي رسومات إضافية أو معدلة صادرة عن صاحب العمل (أو نيابةً عنه) وفقًا لأحكام العقد.

1.1.31 "Employer"

1.1.31 تعني **"صاحب العمل"** الشخص المذكور كصاحب عمل في بيانات العقد، وخلفائه القانونيين في الملكية.

1.1.32 "Employer's Equipment"

1.1.32 يُقصد بـ**"معدات صاحب العمل"** الأجهزة والمعدات والآلات وآلات البناء و/أو المركبات (إن وجدت) التي يُوفرها صاحب العمل لاستخدام المقاول بموجب البند الفرعي 2.6 [المواد والمعدات التي يُوفرها صاحب العمل]؛ ولكنها لا تشمل المعدات التي لم يتم استلامها بموجب البند 10 [استلام صاحب العمل].

1.1.33 "Employer's Personnel"

1.1.33 يُقصد بـ**"موظفو صاحب العمل"** المهندس، وممثل المهندس (إن وُجد)، والمساعدون المذكورون في البند الفرعي 3.4 [التفويض من قِبل المهندس]، وجميع الموظفين والعمال الآخرين التابعين للمهندس وصاحب العمل والمُكلفين بتنفيذ التزامات صاحب العمل بموجب العقد؛ وأي موظفين آخرين يُحددون كموظفين لصاحب العمل، بموجب إشعار من صاحب العمل أو المهندس إلى المقاول.

1.1.34 "Employer-Supplied Materials"

1.1.34 تعني **"المواد التي يوفرها صاحب العمل"** المواد (إن وجدت) التي سيوفرها صاحب العمل للمقاول بموجب البند الفرعي 2.6 [المواد التي يوفرها صاحب العمل ومعداته].

1.1.35 "Engineer"

1.1.35 يعني **"المهندس"** الشخص المذكور في بيانات العقد والذي عينه صاحب العمل للعمل كمهندس لأغراض هذا العقد، أو أي بديل معين بموجب البند الفرعي 3.6 [استبدال المهندس].

1.1.36 "Engineer's Representative"

1.1.36 يُقصد بـ **"ممثل المهندس"** الشخص الطبيعي الذي يجوز للمهندس تعيينه بموجب البند الفرعي 3.3 [ممثل المهندس].

1.1.37 "**Exceptional Event**"

1.1.37 يُقصد بـ **"الحدث الاستثنائي"** أي حدث أو ظرف كما هو مُعرّف في البند الفرعي 18.1 [الأحداث الاستثنائية].

1.1.38 "**Extension of Time**" or "**EOT**"

1.1.38 يُقصد بـ **"تمديد الوقت"** أو تمديد وقت الإنجاز بموجب البند الفرعي 8.5 [تمديد وقت الإنجاز].

1.1.39 "**FIDIC**"

1.1.39 يُقصد بها **"الاتحاد الدولي للمهندسين الاستشاريين"**.

1.1.40 "**Final Payment Certificate**" or "**FPC**"

1.1.40 يُقصد بـ **"شهادة الدفع النهائية"** أو شهادة الدفع الصادرة عن المهندس بموجب البند الفرعي 14.13 [إصدار شهادة الدفع النهائية].

1.1.41 "**Final Statement**"

1.1.41 يُقصد بـ**"البيان النهائي"** البيان المُعرَّف في البند الفرعي 14.11.2 [البيان النهائي المتفق عليه].

1.1.42 "**Foreign Currency**"

1.1.42 يُقصد بـ**"العملة الأجنبية"** العملة التي يُدفع بها جزء (أو كل) من قيمة العقد، وليس العملة المحلية.

1.1.43 "**General Conditions**"

1.1.43 يُقصد بـ**"الشروط العامة"** هذه الوثيقة بعنوان "شروط عقد إنشاء المباني والأعمال الهندسية التي يُصممها صاحب العمل"، كما نشرتها.

1.1.44 "**Goods**"

1.1.44 يُقصد بـ**"السلع"** معدات المقاول ومواده وآلاته وأعماله المؤقتة، أو أي منها حسب الاقتضاء.

1.1.45 "**Interim Payment Certificate**" or "**IPC**"

1.1.45 تعني **"شهادة الدفع المؤقتة"** أو شهادة دفع صادرة عن المهندس لدفعة مؤقتة بموجب البند الفرعي 14.6 [إصدار شهادة الدفع المؤقتة].

1.1.46 "**Joint Venture**" or "**JV**"

1.1.46 تعني **"المشروع المشترك"** أو مشروعًا مشتركًا أو جمعية أو اتحادًا أو أي تجمع غير مؤسسي آخر لشخصين أو أكثر، سواء كان ذلك في شكل شراكة أو غير ذلك.

1.1.47 "**JV Undertaking**"

1.1.47 تعني **"تعهد المشروع المشترك"** الرسالة المقدمة إلى صاحب العمل كجزء من العطاء، والتي تحدد التعهد القانوني بين الشخصين أو الأشخاص الذين يشكلون المقاول كمشروع مشترك. يجب أن يوقع على هذه الرسالة جميع أعضاء المشروع المشترك، وأن تكون موجهة إلى صاحب العمل، وأن تتضمن ما يلي:

(أ) تعهد كل عضو من هؤلاء الأعضاء بالمسؤولية التضامنية والتكافلية أمام صاحب العمل عن أداء التزامات المقاول بموجب العقد؛

(ب) تحديد هوية قائد المشروع المشترك وتفويضه. و

(ج) تحديد النطاق المنفصل أو جزء الأعمال (إن وجد) الذي سيتم تنفيذه من قبل كل عضو في المشروع المشترك.

1.1.48 "Key Personnel"

1.1.48 يُقصد بـ**"الموظفين الرئيسيين"** المناصب (إن وجدت) لموظفي المقاول، باستثناء ممثل المقاول، والمذكورة في المواصفات.

1.1.49 "Laws"

1.1.49 يُقصد بـ**"القوانين"** جميع التشريعات والأنظمة والقرارات واللوائح والأنظمة والأوامر والمعاهدات والقانون الدولي وغيرها من القوانين واللوائح والأنظمة الداخلية لأي سلطة عامة مُنشأة قانونًا على المستوى الوطني (أو مستوى الولاية أو المقاطعة).

1.1.50 "Letter of Acceptance"

1.1.50 يُقصد بـ**"خطاب القبول"** خطاب القبول الرسمي، المُوقع من قبل صاحب العمل، لخطاب العطاء، بما في ذلك أي مذكرات مُرفقة تتضمن اتفاقيات بين الطرفين وموقعة منهما. في حال عدم وجود خطاب قبول، يُقصد بعبارة "خطاب القبول" اتفاقية العقد، ويُقصد بتاريخ إصدار أو استلام خطاب القبول تاريخ توقيع اتفاقية العقد.

1.1.51 "Letter of Tender"

1.1.51 يُقصد بـ**"خطاب العطاء"** خطاب العطاء الموقع من المقاول، والذي يُبين فيه عرض المقاول لصاحب العمل لتنفيذ الأعمال.

1.1.52 "Local Currency"

1.1.52 يُقصد بـ**"العملة المحلية"** عملة الدولة.

1.1.53 "Materials"

1.1.53 تعني **"المواد"** جميع أنواع الأشياء (باستثناء المعدات) ، سواءً كانت موجودة في الموقع أو مخصصة _ للعقد، والمُخصصة لتشكيل أو التي تُشكل جزءًا من الأعمال الدائمة، بما في ذلك مواد التوريد فقط (إن وجدت) التي سيُوردها المقاول بموجب العقد.

1.1.54 "month"

1.1.54 يُقصد **بـ"الشهر"** الشهر الميلادي (وفقًا للتقويم الغريغوري).

1.1.55 "No-objection"

1.1.55 تعني **"عدم الممانعة"** أن المهندس لا يعترض على وثائق المقاول، أو أي وثائق أخرى يُقدمها المقاول بموجب هذه الشروط، ويجوز استخدام هذه الوثائق في الأعمال.

1.1.56 "Notice"

1.1.56 تعني **"الإشعار"** أي مراسلة كتابية تُعرف بالإشعار، وصادرة وفقًا للبند الفرعي 1.3 [الإشعارات والمراسلات الأخرى].

1.1.57 "Notice of Dissatisfaction" or "NOD"

1.1.57 يُقصد بـ **"إشعار عدم الرضا"** أو الإشعار الذي يجوز لأحد الطرفين تقديمه إلى الطرف الآخر في حال عدم رضاه، سواءً عن قرار المهندس بموجب البند الفرعي 3.7 [الاتفاق أو القرار] أو عن قرار مجلس استشاري فض النزاعات بموجب البند الفرعي 21.4 [الحصول على قرار مجلس استشاري فض النزاعات].

1.1.58 "Part"

1.1.58 يُقصد بـ **"الجزء"** أي جزء من الأعمال أو جزء من قسم (حسب الحالة) يستخدمه صاحب العمل ويُعتبر أنه قد تم استلامه بموجب البند الفرعي 10.2 [استلام الأجزاء].

1.1.59 "Particular Conditions"

1.1.59 تعني **"الشروط الخاصة"** الوثيقة المعنونة "الشروط الخاصة للعقد" والمُدرجة في العقد، والتي تتكون من الجزء (أ) - بيانات العقد، والجزء (ب) - الأحكام الخاصة.

1.1.60 "Party"

1.1.60 تعني **"الطرف"** صاحب العمل أو المقاول، حسبما يقتضيه السياق. وتعني "الأطراف" كلاً من صاحب العمل والمقاول.

1.1.61 "Payment Certificate"

1.1.61 تعني **"شهادة الدفع"** شهادة الدفع الصادرة عن المهندس بموجب البند 14 [سعر العقد والدفع].

1.1.62 "Performance Certificate"

1.1.62 تعني **"شهادة الأداء"** الشهادة الصادرة عن المهندس (أو التي تُعتبر صادرة) بموجب البند الفرعي 11.9 [شهادة الأداء].

1.1.63 "Performance Security"

1.1.63 تعني **"ضمان الأداء"** الضمان الوارد في البند الفرعي 4.2 [ضمان الأداء].

1.1.64 "Permanent Works"

1.1.64 تعني **"الأعمال الدائمة"** الأعمال ذات الطبيعة الدائمة التي سينفذها المقاول بموجب العقد.

1.1.65 "Plant"

1.1.65 تعني **"المعدات"** الأجهزة والمعدات والآلات والمركبات (بما في ذلك أي مكونات) سواء كانت موجودة في الموقع أو مخصصة للعقد، والمُخصصة لتشكيل أو تشكل جزءًا من الأعمال الدائمة.

1.1.66 "Programme"

1.1.66 يعني **"البرنامج"** برنامجًا زمنيًا مفصلاً يُعدّه المقاول ويقدمه، والذي أبدى المهندس (أو يُعتبر أنه قد أبدى) موافقة عليه بموجب البند الفرعي 8.3 [البرنامج].

1.1.67 "Provisional Sum"

1.1.67 يعني **"المبلغ الاحتياطي"** مبلغًا (إن وجد) يحدده صاحب العمل في العقد كمبلغ احتياطي، لتنفيذ أي جزء من الأعمال أو لتوريد المعدات أو المواد أو الخدمات بموجب البند الفرعي 13.4 [المبالغ الاحتياطية].

1.1.68 "QM System"

1.1.68 يُقصد بـ **"نظام إدارة الجودة"** نظام إدارة الجودة الخاص بالمقاول (بصيغته المُحدثة و/أو المُراجعة من حين لآخر) وفقًا للبند الفرعي 4.9.1 [نظام إدارة الجودة].

1.1.69 "Retention Money"

1.1.69 يُقصد بـ **"الاموال المحتجزة"** مبالغ الاحتفاظ المُتراكمة التي يحتفظ بها صاحب العمل بموجب البند الفرعي 14.3 [طلب الدفعة المؤقتة] ويدفعها بموجب البند الفرعي 14.9 [الإفراج عن مبالغ الاحتفاظ].

1.1.70 "Review"

1.1.70 تعني **"المراجعة"** فحص المهندس ودراسته لعرض المقاول لتقييم مدى توافقه مع بنود العقد و/أو التزامات المقاول بموجب العقد أو فيما يتعلق به.

1.1.71 "Schedules"

1.1.71 تعني **"الجداول"** المستندات التي تحمل عنوان "جداول" والتي يعدها صاحب العمل ويكملها المقاول، والمرفقة بخطاب العطاء والمدرجة في العقد. قد تتضمن هذه المستندات بيانات وقوائم وجداول دفعات و/أو أسعار ورسوم وضمانات.

1.1.72 "Schedule of Payments"

1.1.72 يعني **"جدول الدفعات"** المستندات التي تحمل عنوان "جدول الدفعات" (إن وجدت) في الجداول، والتي توضح المبالغ وطريقة الدفعات المستحقة للمقاول.

1.1.73 "Section"

1.1.73 يعني **"القسم"** جزءًا من الأعمال المحددة في بيانات العقد كقسم (إن وجد).

1.1.74 "Site"

1.1.74 يُقصد بـ**"الموقع"** الأماكن التي سيتم فيها تنفيذ الأعمال الدائمة والتي سيتم فيها تسليم المعدات والمواد، وأي أماكن أخرى محددة في العقد باعتبارها جزءًا من الموقع.

1.1.75 "Special Provisions"

1.1.75 يُقصد بـ**"الأحكام الخاصة"** الوثيقة (إن وجدت) المعنونة "أحكام خاصة" والتي تُشكل الجزء "ب" من الشروط الخاصة.

1.1.76 "Specification"

1.1.76 يُقصد بـ**"المواصفات"** الوثيقة المعنونة "المواصفات" والمُدرجة في العقد، وأي إضافات أو تعديلات عليها وفقًا لأحكام العقد. وتُحدد هذه الوثيقة الأعمال المطلوبة.

1.1.77 "Statement"

1.1.77 يُقصد بـ**"البيان"** البيان الذي يُقدمه المقاول كجزء من طلب الحصول على شهادة دفع بموجب البند الفرعي 14.3 [طلب الدفعة المؤقتة] ، أو البند الفرعي 14.10 [بيان الإنجاز] ، أو البند الفرعي 14.11 [البيان النهائي].

1.1.78 “Subcontractor”

1.1.78 يُقصد بـ**"المقاول من الباطن"** أي شخص مُسمى في العقد كمقاول من الباطن، أو أي شخص يُعينه المقاول كمقاول من الباطن أو مصمم، لجزء من الأعمال؛ بالإضافة إلى الخلفاء القانونيين لكل من هؤلاء الأشخاص.

1.1.79 “Taking-Over Certificate”

1.1.79 تعني **"شهادة الاستلام"** الشهادة الصادرة (أو التي تُعتبر صادرة) من قِبل المهندس وفقًا للبند 10 [استلام صاحب العمل].

1.1.80 “Temporary Works”

1.1.80 تعني **"الأعمال المؤقتة"** جميع الأعمال المؤقتة من أي نوع (باستثناء معدات المقاول) المطلوبة في الموقع لتنفيذ الأعمال.

1.1.81 “Tender”

1.1.81 يُقصد بـ**"العطاء"** خطاب العطاء، ومقترح المقاول، وتعهد المشروع المشترك (إن وُجد) ، وجميع المستندات الأخرى التي قدمها المقاول مع خطاب العطاء، كما هو مُدرج في العقد.

1.1.82 “Tests after Completion”

1.1.82 يُقصد بـ**"الاختبارات بعد الإنجاز"** الاختبارات (إن وُجدت) المنصوص عليها في المواصفات والتي تُجرى وفقًا للأحكام الخاصة بعد استلام الأعمال أو جزء منها (حسب الحالة) بموجب البند 10 [استلام صاحب العمل].

1.1.83 “Tests on Completion”

1.1.83 يُقصد بـ**"الاختبارات عند الإنجاز"** الاختبارات المحددة في العقد أو المتفق عليها بين الطرفين أو المطلوبة كتعديل، والتي تُجرى بموجب البند 9 [الاختبارات عند الإنجاز] قبل استلام الأعمال أو جزء منها (حسب الحالة) بموجب البند 10 [استلام صاحب العمل].

1.1.84 “Time for Completion”

1.1.84 يُقصد بـ **"مدة الإنجاز"** المدة اللازمة لإنجاز الأعمال أو جزء منها (حسب الحالة) بموجب البند الفرعي 8.2 [مدة الإنجاز] ، كما هو موضح في بيانات العقد، والتي يمكن تمديدها بموجب البند الفرعي 8.5 [تمديد مدة الإنجاز] ، محسوبة من تاريخ بدء العمل.

1.1.85 “Unforeseeable”

1.1.85 يُقصد بـ **"غير متوقع"** ما لا يمكن توقعه بشكل معقول من قِبل مقاول ذي خبرة بحلول التاريخ الأساسي.

1.1.86 “Variation”

1.1.86 يُقصد بـ**"التغيير"** أي تعديل على الأعمال، و يُنص عليه كتغيير بموجب البند 13 [التغييرات والتعديلات].

1.1.87 “Works”

1.1.87 يُقصد بـ**"الأعمال"** الأعمال الدائمة والأعمال المؤقتة، أو أي منهما حسب الاقتضاء._

1.1.88 “year”

1.1.88 يُقصد بـ**"السنة"** 365 يومًا._

1.2 التفسير

في هذا العقد، ما لم يقتضِ السياق خلاف ذلك:

(أ) تشمل الكلمات الدالة على جنسٍ واحد جميع الأجناس؛ وتُقرأ الضمائر "هو" و"له" و"نفسه" على أنها "هو/هي" و"له/لها" و"نفسه/نفسها" على التوالي؛

(ب) تشمل الكلمات الدالة على المفرد الجمع، وتشمل الكلمات الدالة على الجمع المفرد؛

(ج) تشترط الأحكام التي تتضمن كلمة "يوافق" أو "متفق عليه" أو "اتفاقية" تسجيل الاتفاقية كتابةً؛

(د) تعني كلمة "كتابة" أو "بخطية" الكتابة اليدوية أو المطبوعة أو الإلكترونية، والتي تُنتج سجلاً دائماً؛

(هـ) تعني كلمة "يجوز" أن للطرف أو الشخص المشار إليه الخيار في التصرف أو عدم التصرف في المسألة المشار إليها.

(و) تعني كلمة "يجب" أن يكون على الطرف أو الشخص المشار إليه التزام بموجب العقد بأداء الواجب المشار إليه؛

(ز) تعني كلمة "موافقة" أن صاحب العمل أو المقاول أو المهندس (حسب الحالة) يوافق على الأمر المطلوب أو يمنح الإذن بشأنه؛

(ح) تُفسَّر كلمات "بما في ذلك" و"يشمل" و"يتضمن" على أنها غير محدودة أو مقيدة بالبنود المذكورة أدناه؛

(ط) تُفسَّر الكلمات التي تشير إلى أشخاص أو أطراف على أنها تشير إلى الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين (بما في ذلك الشركات والكيانات القانونية الأخرى). و

(ي) يُقصد بعبارة "تنفيذ الأعمال" أو "تنفيذ الأعمال" إنشاء الأعمال وإتمامها ومعالجة أي عيوب (ويُعتبر ذلك شاملاً للتصميم، إن وُجد، بالقدر المحدد في العقد).

في أي قائمة ضمن هذه الشروط، إذا تبع البند قبل الأخير من القائمة "و" أو "أو" أو "و/أو"، تُقرأ جميع بنود القائمة التي تسبق هذا البند كما لو كانت متبوعة بـ "و" أو "أو" أو "و/أو" (حسب الحالة).

لا تُؤخذ الكلمات الهامشية والعناوين الأخرى في الاعتبار عند تفسير هذه الشروط.

1.3 الاشعارات و الاتصالات الاخرى

أينما نصت هذه الشروط على تقديم إشعار (بما في ذلك إشعار عدم الرضا) أو إصدار أو تقديم أو إرسال أو نقل أي نوع آخر من أنواع المراسلات (بما في ذلك القبول، والإقرار، والإخطار، والاتفاق، والموافقة، والشهادة، والمطالبة، والموافقة، والقرار، والتحديد، والإبراء، والتعليمات، وعدم الممانعة، ومحاضر الاجتماعات، والإذن، والاقتراح، والسجل، والرد، والتقرير، والطلب، والمراجعة، والبيان، والبيان، والتقديم، أو أي نوع آخر مماثل من المراسلات)، يجب أن يكون الإشعار أو المراسلة الأخرى مكتوبًا، وأن يكون:

(أ) ما يلي:

(1) نسخة ورقية أصلية موقعة من ممثل المقاول، أو المهندس، أو الممثل المفوض لصاحب العمل (حسب الحالة)؛ أو

(2) نسخة إلكترونية أصلية مُنشأة من أي من أنظمة الإرسال الإلكتروني المذكورة في بيانات العقد (إن لم يُذكر، النظام/الأنظمة المقبولة لدى المهندس)، حيث يتم إرسال النسخة الإلكترونية الأصلية عبر العنوان الإلكتروني المخصص بشكل فريد لكل من هؤلاء الممثلين المفوضين، أو كليهما، كما هو منصوص عليه في هذه الشروط؛ و

(ب) إذا كان إشعارًا، فيجب تحديده على أنه إشعار. وإذا كان شكلاً آخر من أشكال التواصل فيجب تحديده على هذا النحو، مع الإشارة إلى بنود العقد الذي صدر بموجبه، عند الاقتضاء؛

(ج) تُسلّم باليد (مقابل إيصال)، أو تُرسل بالبريد أو عبر شركة شحن (مقابل إيصال)، أو تُنقل باستخدام أي من أنظمة النقل الإلكتروني المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ)(2) أعلاه؛ و

(د) تُسلّم أو تُرسل أو تُنقل إلى عنوان مراسلات المستلم كما هو مُبيّن في بيانات العقد. مع ذلك، إذا قدّم المستلم إشعارًا بعنوان آخر، تُسلّم جميع الإشعارات والمراسلات الأخرى وفقًا لذلك بعد استلام المُرسِل لهذا الإشعار.

حيثما تنص هذه الشروط على وجوب تسليم أو تقديم أو إصدار أو توفير أو إرسال أو إرسال أو نقل إشعار أو إشعار أو بيان أو أي مراسلة أخرى، يسري مفعولها عند استلامها (أو اعتبارها مستلمة) على العنوان الحالي للمستلم وفقًا للفقرة الفرعية (د) أعلاه. ويُعتبر الإشعار أو المراسلة الأخرى المرسلة إلكترونيًا مستلمة في اليوم التالي للإرسال، شريطة عدم تلقي المرسل أي إشعار بعدم التسليم.

لا يجوز حجب أو تأخير أي إشعارات، أو أي نوع آخر من المراسلات المشار إليها أعلاه، دون مبرر.

عند إصدار إشعار أو إشعار أو شهادة من قِبل أحد الأطراف أو المهندس، تُرسل النسخة الأصلية الورقية و/أو الإلكترونية إلى المستلم المقصود، وتُرسل نسخة منها إلى المهندس أو الطرف الآخر، حسب الحالة. تُرسل نسخ من جميع المراسلات الأخرى إلى الأطراف و/أو المهندس وفقًا لما هو منصوص عليه في هذه الشروط أو في أي موضع آخر من العقد.

1.4 القانون و اللغة

يخضع هذا العقد لقانون الدولة (أو أي ولاية قضائية أخرى) المذكورة في بيانات العقد (وإن لم تُذكر، فيخضع لقانون الدولة)، باستثناء أي قواعد تنازع القوانين.

وتكون لغة العقد المعتمدة هي اللغة المذكورة في بيانات العقد (وإن لم تُذكر، فتُعتمد لغة هذه الشروط). وفي حال وجود نسخ من أي جزء من العقد مكتوبة بأكثر من لغة، تُعتمد النسخة المكتوبة باللغة المعتمدة.

وتكون لغة المراسلات هي اللغة المذكورة في بيانات العقد. وفي حال عدم ذكر أي لغة، تكون لغة المراسلات هي اللغة المعتمدة لهذا العقد.

1.5 اولوية وثائق العقد

تُعتبر الوثائق المكونة للعقد مُفسِّرة لبعضها البعض.

في حال وجود أي تعارض أو غموض أو اختلاف، **تكون أولوية الوثائق وفقًا للتسلسل التالي:**

(1) اتفاقية العقد؛

(2) خطاب القبول؛

(3) خطاب العطاء؛

(4) الشروط الخاصة - الجزء أ - بيانات العقد؛

(5) الشروط الخاصة - الجزء ب - الأحكام الخاصة؛

(6) هذه الشروط العامة؛

(7) المواصفات؛

(8) الرسومات؛

(9) الجداول؛

(10) تعهد المشروع المشترك (إذا كان المقاول مشروعًا مشتركًا)؛

(11) أي وثائق أخرى تُشكِّل جزءًا من العقد.

إذا وجد أي طرف غموضًا أو تناقضًا في المستندات، فعليه إخطار المهندس فورًا، موضحًا فيه هذا الغموض أو التناقض. وبعد استلام هذا الإخطار، أو إذا وجد المهندس غموضًا أو تناقضًا في المستندات، فعليه إصدار التوضيح أو التعليمات اللازمة.

1.6 اتفاقية العقد

تيوقع الطرفان اتفاقية عقد خلال 35 يومًا من تاريخ استلام المقاول خطاب القبول، ما لم يتفقا على خلاف ذلك. وتُبنى اتفاقية العقد على النموذج المرفق بالشروط الخاصة. يتحمل صاحب العمل تكاليف رسوم الطوابع والرسوم المماثلة (إن وجدت) المفروضة قانونًا فيما يتعلق بإبرام اتفاقية العقد.

إذا كان المقاول مشروعًا مشتركًا، يوقع الممثل المفوض لكل عضو في المشروع المشترك على اتفاقية العقد.

1.7 التنازل

لا يجوز لأي من الطرفين التنازل عن العقد كلياً أو جزئياً، أو عن أي منفعة أو مصلحة فيه أو بموجبه. ومع ذلك، يجوز لأي من الطرفين:

(أ) التنازل عن العقد كلياً أو جزئياً بموافقة مسبقة من الطرف الآخر، وفقاً لتقديره المطلق؛ و

(ب) التنازل، كضمان لصالح بنك أو مؤسسة مالية، عن حقه في أي مبالغ مستحقة، أو ستستحق، بموجب العقد دون موافقة مسبقة من الطرف الآخر.

1.8 العناية و توريد الوثائق

تكون المواصفات والرسومات في عهدة صاحب العمل.

ما لم يُنص على خلاف ذلك في العقد، تُسلَّم نسختان من العقد ومن كل رسم لاحق إلى المقاول، الذي يجوز له عمل أو طلب نسخ إضافية على نفقته.

تكون جميع وثائق المقاول في عهدته إلى حين تسليمها إلى المهندس. يلتزم المقاول بتزويد المهندس بنسخة ورقية أصلية، ونسخة إلكترونية (بالصيغة المذكورة في المواصفات، أو بصيغة مقبولة لدى المهندس إن لم تُذكر)، ونسخ ورقية إضافية (إن وجدت) كما هو موضح في بيانات العقد لكل وثيقة من وثائق المقاول.

يلتزم المقاول بالاحتفاظ في الموقع بنسخة من:

(أ) العقد؛

(ب) السجلات الواردة في البند الفرعي 6.10 [سجلات المقاول] و البند الفرعي 20.2.3 [السجلات المعاصرة]؛

(ج) المنشورات (إن وجدت) المذكورة في المواصفات؛

(د) وثائق المقاول؛

(هـ) الرسومات؛

(و) التغييرات والإشعارات والمراسلات الأخرى المقدمة بموجب العقد.

يحق لموظفي صاحب العمل الاطلاع على جميع هذه الوثائق خلال ساعات العمل الرسمية، أو وفقًا لما يتم الاتفاق عليه مع المقاول.

إذا علم أي طرف (أو المهندس) بوجود خطأ أو عيب (سواء كان فنيًا أو غير ذلك) في وثيقة أُعدّت لاستخدامها في تنفيذ الأعمال، فعليه إبلاغ الطرف الآخر (أو الأطراف) فورًا بهذا الخطأ أو العيب.

1.9 الرسومات أو التعليمات المتأخرة

يلتزم المقاول بإخطار المهندس كلما كان من المحتمل أن تتأخر الأعمال أو تتعطل إذا لم يتم إصدار أي رسم أو تعليمات ضرورية له خلال فترة زمنية محددة ومعقولة. ويجب أن يتضمن الإخطار تفاصيل الرسم أو التعليمات المطلوبة، وأسباب إصدارها وموعده، وطبيعة ومقدار التأخير أو التعطل المتوقع في حال تأخرها.

إذا تكبّد المقاول تأخيرًا و/أو تكاليف نتيجةً لعدم إصدار المهندس للرسم أو التعليمات المُخطر بها خلال فترة زمنية معقولة ومحددة في الإخطار مع تقديم التفاصيل الداعمة، يحق للمقاول، وفقًا للبند الفرعي 20.2 [المطالبات بالدفع و/أو تمديد الوقت]، الحصول على تمديد للوقت و/أو دفع التكاليف بالإضافة إلى الربح.

المقاولون الذين يواجهون تأخيرًا و/أو تكاليف إضافية. ومع ذلك، إذا كان فشل المهندس ناتجًا عن أي خطأ أو تأخير من جانب المقاول، بما في ذلك خطأ في تقديم أي من مستندات المقاول أو تأخير في تقديمها، فلن يكون المقاول مستحقًا لتمديد الوقت و/أو التكلفة بالإضافة إلى الربح.

تنفيذ الأعمال، فعليه إبلاغ الطرف الآخر (أو الأطراف) فورًا بهذا الخطأ أو العيب.

1.10 استخدام صاحب العمل لوثائق المقاول

بين الطرفين، يحتفظ المقاول بحقوق النشر وغيرها من حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بوثائقه (وغيرها من وثائق التصميم، إن وجدت، التي أعدها المقاول أو من ينوب عنه).

يُعتبر المقاول، بتوقيعه على اتفاقية العقد، مانحًا صاحب العمل ترخيصًا غير قابل للإلغاء أو التحويل أو الحصرية أو الرسوم، لنسخ واستخدام ونشر وثائقه (وغيرها من وثائق التصميم، إن وجدت)، بما في ذلك إجراء التعديلات عليها واستخدامها. ويشمل هذا الترخيص ما يلي:

(أ) يسري طوال العمر التشغيلي الفعلي أو المُخطط له (أيهما أطول) للأجزاء المعنية من الأعمال؛

(ب) يُخوّل أي شخص يمتلك الجزء المعني من الأعمال بشكل قانوني نسخ واستخدام ونشر وثائق المقاول (وغيرها من وثائق التصميم، إن وجدت) لأغراض إكمال الأعمال وتشغيلها وصيانتها وتعديلها وضبطها وإصلاحها وهدمها.

(ج) في حالة وثائق المقاول (وغيرها من وثائق التصميم، إن وجدت) التي تكون على شكل ملفات إلكترونية أو رقمية، أو برامج حاسوبية، أو غيرها من البرامج، يُسمح باستخدامها على أي جهاز حاسوب في الموقع و/أو في مواقع صاحب العمل والمهندس و/أو في أماكن أخرى كما هو منصوص عليه في العقد؛

(د) في حالة إنهاء العقد:

(1) بموجب البند الفرعي 15.2 [الإنهاء بسبب تقصير المقاول]، يحق لصاحب العمل نسخ واستخدام ونشر وثائق المقاول (وغيرها من وثائق التصميم التي أعدها المقاول أو أعدّها لصالحه، إن وجدت)؛ أو

(2) بموجب البند الفرعي 15.5 [الإنهاء لمصلحة صاحب العمل]، أو البند الفرعي 16.2 [الإنهاء من قبل المقاول]، أو البند الفرعي 18.5 [الإنهاء الاختياري]، يحق لصاحب العمل نسخ واستخدام ونشر وثائق المقاول التي استلم المقاول مقابلها مستحقاته وذلك لغرض إتمام الأعمال و/أو التنسيق مع جهات أخرى لإتمامها.

بغرض إتمام الأعمال و/أو التنسيق مع جهات أخرى لإتمامها. لا يجوز استخدام أو نسخ أو إبلاغ مستندات المقاول (ومستندات التصميم الأخرى، إن وجدت، التي أعدها المقاول (أو نيابة عنه)) إلى طرف ثالث من قبل (أو نيابة عن) صاحب العمل لأغراض أخرى غير تلك المسموح بها بموجب هذا البند الفرعي، دون موافقة المقاول المسبقة.

1.11 استخدام المقاول لوثائق صاحب العمل

بين الطرفين، يحتفظ صاحب العمل بحقوق النشر وغيرها من حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالمواصفات والرسومات والوثائق الأخرى التي أعدها (أو أُعدت نيابةً عنه). ويجوز للمقاول، على نفقته الخاصة، نسخ هذه الوثائق واستخدامها وإبلاغها لأغراض هذا العقد.

ولا يجوز للمقاول، دون موافقة مسبقة من صاحب العمل، نسخ هذه الوثائق أو استخدامها أو إبلاغها إلى أي طرف ثالث، إلا بالقدر اللازم لأغراض هذا العقد.

1.12 السرية

يلتزم المقاول بالإفصاح عن جميع المعلومات السرية وغيرها من المعلومات التي قد يطلبها المهندس بشكل معقول للتحقق من امتثال المقاول للعقد.

يلتزم المقاول بالتعامل مع جميع وثائق العقد على أنها سرية، باستثناء ما يلزم لتنفيذ التزاماته بموجب العقد. لا يجوز للمقاول نشر أو السماح بنشر أو الإفصاح عن أي تفاصيل من العقد في أي صحيفة تجارية أو فنية أو في أي مكان آخر دون موافقة مسبقة من صاحب العمل.

يلتزم كل من صاحب العمل والمهندس بالتعامل مع جميع المعلومات التي يقدمها المقاول والمصنفة على أنها "سرية" على أنها سرية. لا يجوز لصاحب العمل الإفصاح عن أي من هذه المعلومات أو السماح بالإفصاح عنها لأطراف ثالثة، إلا في الحالات الضرورية عند ممارسة حقوقه بموجب البند الفرعي 15.2 [إنهاء العقد بسبب تقصير المقاول].

لا يسري التزام أي طرف بالسرية بموجب هذا البند الفرعي في الحالات التالية:

(أ) إذا كانت المعلومات في حوزة ذلك الطرف بالفعل دون التزام بالسرية قبل استلامها من الطرف الآخر؛ لا يسري التزام السرية لأي طرف بموجب هذا البند الفرعي في الحالات التالية:

(ب) يصبح متاحاً للجمهور بشكل عام دون أي خرق لهذه الشروط؛ أو

(ج) يحصل عليه الطرف بشكل قانوني من طرف ثالث غير ملزم بواجب السرية.

1.13 الامتثال للقوانين

يلتزم كل من المقاول وصاحب العمل، عند تنفيذ العقد، بالامتثال لجميع القوانين السارية. ما لم يُنص على خلاف ذلك في المواصفات:

(أ) يجب أن يكون صاحب العمل قد حصل (أو سيحصل) على تصريح التخطيط، أو تقسيم المناطق، أو البناء، أو ما شابه ذلك من تصاريح، أو أذونات، أو تراخيص، أو موافقات للأعمال الدائمة، وأي تصاريح، أو أذونات، أو تراخيص، أو موافقات أخرى مذكورة في المواصفات على أنها قد حصل عليها (أو يجري الحصول عليها) من قبل صاحب العمل. يلتزم صاحب العمل بتعويض المقاول وإبراء ذمته من أي تبعات ناتجة عن أي تأخير أو تقصير في ذلك، ما لم يكن التقصير ناتجًا عن عدم امتثال المقاول للبند الفرعي (ج) أدناه.

(ب) يلتزم المقاول بإرسال جميع الإشعارات، ودفع جميع الضرائب والرسوم والمصاريف، والحصول على جميع التصاريح والتراخيص والموافقات الأخرى المطلوبة بموجب القوانين المتعلقة بتنفيذ الأعمال. كما يلتزم المقاول بتعويض صاحب العمل وإبراء ذمته من أي تبعات ناتجة عن أي تقصير في ذلك، ما لم يكن هذا التقصير ناتجًا عن عدم امتثال صاحب العمل للبند الفرعي 2.2 [المساعدة]؛

(ج) خلال المدة/المدد الزمنية المحددة في المواصفات، يلتزم المقاول بتقديم المساعدة وجميع الوثائق الموضحة في المواصفات أو التي يطلبها صاحب العمل بشكل معقول، وذلك لتمكين صاحب العمل من الحصول على أي تصريح أو ترخيص أو موافقة بموجب البند الفرعي (أ) أعلاه؛

(د) يلتزم المقاول بالامتثال لجميع التصاريح والتراخيص والموافقات التي حصل عليها صاحب العمل بموجب البند الفرعي (أ) أعلاه.

إذا تكبّد المقاول، بعد امتثاله للبند الفرعي (ج) أعلاه، تأخيرًا و/أو تكاليف نتيجة لتأخير صاحب العمل أو إخفاقه في الحصول على أي تصريح أو إذن أو ترخيص أو موافقة بموجب البند الفرعي (أ) أعلاه، يحق للمقاول، وفقًا للبند الفرعي 20.2 [مطالبات الدفع و/أو تمديد الوقت]، الحصول على تمديد الوقت و/أو دفع التكاليف بالإضافة إلى الربح.

إذا تكبّد صاحب العمل تكاليف إضافية نتيجة إخفاق المقاول في الامتثال لما يلي:

(1) البند الفرعي (ج) أعلاه؛ أو

(2) البند الفرعي (ب) أو (د) أعلاه، شريطة أن يكون صاحب العمل قد امتثل للبند الفرعي 2.2 [المساعدة]،

يحق لصاحب العمل، وفقًا للبند الفرعي 20.2 [مطالبات الدفع و/أو تمديد الوقت]، أن يدفع المقاول هذه التكاليف.

1.14 المسؤولية المشتركة و المتضامنة

إذا كان المقاول مشروعًا مشتركًا:

(أ) يكون أعضاء المشروع المشترك مسؤولين بالتضامن والتكافل أمام صاحب العمل عن تنفيذ التزامات المقاول بموجب العقد؛

(ب) يكون لرئيس المشروع المشترك صلاحية إلزام المقاول وكل عضو من أعضاء المشروع المشترك؛

(ج) لا يجوز تغيير أعضاء المشروع المشترك، ولا نطاق الأعمال وأجزائها التي سينفذها كل عضو (إن عُرف)، ولا الوضع القانوني للمشروع المشترك، إلا بموافقة مسبقة من صاحب العمل (مع العلم أن هذه الموافقة لا تُعفي المشروع المشترك المُعدَّل من أي مسؤولية بموجب البند (أ) أعلاه).

1.15 تحديد المسؤولية

لا يتحمل أي من الطرفين مسؤولية تجاه الطرف الآخر عن فقدان استخدام أي من الأعمال، أو فقدان الأرباح، أو فقدان أي عقد، أو عن أي خسارة أو ضرر غير مباشر أو تبعي قد يتكبده الطرف الآخر فيما يتعلق بالعقد، باستثناء ما يلي:

(أ) البند الفرعي 8.8 [تعويضات التأخير]؛

(ب) الفقرة الفرعية (ج) من البند الفرعي 13.3.1 [التعديل بناءً على التعليمات]؛

(ج) البند الفرعي 15.7 [الدفع بعد الإنهاء لمصلحة صاحب العمل]؛

(د) البند الفرعي 16.4 [الدفع بعد الإنهاء من قبل المقاول]؛

(هـ) البند الفرعي 17.3 [حقوق الملكية الفكرية والصناعية]؛

(و) الفقرة الأولى من البند الفرعي 17.4 [التعويضات من قبل المقاول].

(ز) البند الفرعي 17.5 [تعويضات صاحب العمل].

لا تتجاوز المسؤولية الإجمالية للمقاول تجاه صاحب العمل بموجب العقد أو فيما يتعلق به، باستثناء ما يلي:

(1) بموجب البند الفرعي 2.6 [المواد والمعدات التي يوفرها صاحب العمل]؛

(2) بموجب البند الفرعي 4.19 [المرافق المؤقتة]؛

(3) بموجب البند الفرعي 17.3 [حقوق الملكية الفكرية والصناعية]؛

(4) بموجب الفقرة الأولى من البند الفرعي 17.4 [تعويضات المقاول]،

المبلغ المذكور في بيانات العقد، أو (إذا لم يُذكر مبلغ) مبلغ العقد المقبول.

ولا يحد هذا البند الفرعي من المسؤولية في أي حالة غش أو إهمال جسيم أو تقصير متعمد أو سوء سلوك متهور من جانب الطرف المخالف.

1.16 انهاء العقد

مع مراعاة أي متطلبات إلزامية بموجب القانون الحاكم للعقد

لا يتطلب إنهاء العقد بموجب أي بند فرعي من هذه الشروط أي إجراء من أي نوع من قبل أي من الطرفين بخلاف ما هو منصوص عليه في البند الفرعي.

البند الثانى

صاحب العمل

THE EMPLOYER

البند الثاني – صاحب العمل

Clause 2 The Employer

2.1 حق الوصول الى الموقع

يُمنح صاحب العمل المقاول حق الوصول إلى جميع أجزاء الموقع وحيازتها خلال المدة (أو المدد) المحددة في بيانات العقد. ولا يجوز أن يكون هذا الحق والحيازة حصريين للمقاول. إذا كان مطلوبًا من صاحب العمل، بموجب العقد، تسليم أي أساسات أو هياكل أو معدات أو وسائل وصول إلى المقاول، فعليه القيام بذلك في الوقت وبالطريقة المحددة في المواصفات. ومع ذلك، يجوز لصاحب العمل حجب أي حق أو حيازة من هذا القبيل إلى حين استلام ضمان الأداء.

إذا لم تُحدد مدة زمنية في بيانات العقد، يُمنح صاحب العمل المقاول حق الوصول إلى أجزاء الموقع وحيازتها خلال المدة اللازمة لتمكين المقاول من المضي قدمًا وفقًا للبرنامج، أو البرنامج الأولي المقدم بموجب البند الفرعي 8.3 [البرنامج] في حال عدم وجود برنامج في ذلك الوقت.

إذا عانى المقاول من تأخير و/أو تكبد تكلفة نتيجة لعدم قيام صاحب العمل بمنح أي حق أو حيازة من هذا القبيل في غضون هذا الوقت، يحق للمقاول، وفقًا للبند الفرعي 20.2 [مطالبات الدفع و/أو تمديد الوقت]، تمديد الوقت و/أو دفع هذه التكلفة بالإضافة إلى الربح.

ومع ذلك، إذا كان فشل صاحب العمل ناتجًا عن أي خطأ أو تأخير من جانب المقاول، بما في ذلك الخطأ في تقديم أي من مستندات المقاول ذات الصلة أو التأخير في تقديمها، فلن يكون المقاول مؤهلاً للحصول على تمديد الوقت و/أو التكلفة بالإضافة إلى الربح.

2.2 المساعدة

إذا طلب المقاول ذلك، يُقدّم صاحب العمل على الفور مساعدة معقولة للمقاول لتمكينه من الحصول على ما يلي:

(أ) نسخ من قوانين الدولة ذات الصلة بالعقد والتي لا تتوفر بسهولة؛ و

(ب) أي تصاريح أو أذونات أو تراخيص أو موافقات مطلوبة بموجب قوانين الدولة (بما في ذلك المعلومات التي يتعين على المقاول تقديمها للحصول على هذه التصاريح أو الأذونات أو التراخيص أو الموافقات):

(1) التي يُلزم المقاول بالحصول عليها بموجب البند الفرعي 1.13 [الامتثال للقوانين]؛

(2) لتسليم البضائع، بما في ذلك التخليص الجمركي؛ و

(3) لتصدير معدات المقاول عند إزالتها من الموقع.

2.3 موظفو صاحب العمل و مقاولون اخرون

يتحمل صاحب العمل مسؤولية ضمان التزام موظفيه ومقاوليه الآخرين (إن وجدوا) في الموقع أو بالقرب منه بما يلي:

(أ) التعاون مع جهود المقاول بموجب البند الفرعي 4.6 [التعاون]؛ و

(ب) الالتزام بنفس الالتزامات التي يُطلب من المقاول الالتزام بها بموجب البنود الفرعية من (أ) إلى (هـ) من البند الفرعي 4.8 [التزامات الصحة والسلامة]، وبموجب البند الفرعي 4.18 [حماية البيئة].

يجوز للمقاول أن يطلب من صاحب العمل إبعاد (أو التسبب في إبعاد) أي شخص من موظفيه أو من مقاوليه الآخرين (إن وجدوا) إذا ثبت، بناءً على أدلة معقولة، تورطه في ممارسات فاسدة أو احتيالية أو تواطؤية أو قسرية.

2.4 الترتيبات المالية لصاحب العمل

يجب أن تُفصّل بيانات العقد ترتيبات صاحب العمل لتمويل التزاماته بموجب هذا العقد.

إذا كان صاحب العمل يعتزم إجراء أي تغيير جوهري (يؤثر على قدرته على سداد الجزء المتبقي من قيمة العقد المستحقة في ذلك الوقت وفقًا لتقدير المهندس) على هذه الترتيبات المالية، أو إذا اضطر إلى ذلك بسبب تغيرات في وضعه المالي، فعليه إخطار المقاول فورًا مع تقديم تفاصيل داعمة.

إذا كان المقاول:

(أ) قد تلقى تعليمات بتنفيذ تعديل بسعر يزيد عن عشرة بالمائة (10%) من قيمة العقد المقبولة، أو تجاوز إجمالي التعديلات المتراكمة ثلاثين بالمائة (30%) من قيمة العقد المقبولة؛

(ب) لم يتلقَّ دفعًا وفقًا للبند الفرعي 14.7 [الدفع]؛ أو

(ج) علم بتغيير جوهري في الترتيبات المالية لصاحب العمل لم يتلقَّ المقاول إشعارًا به بموجب هذا البند الفرعي،

يجوز للمقاول أن يطلب، ويتعين على صاحب العمل، في غضون 28 يومًا من استلام هذا الطلب، تقديم دليل معقول على أنه قد تم اتخاذ ترتيبات مالية ويتم الحفاظ عليها والتي ستمكن صاحب العمل من دفع الجزء المتبقي من سعر العقد في ذلك الوقت (كما يقدره المهندس).

2.5 بيانات الموقع و عناصر المرجع

يجب على صاحب العمل أن يُتيح للمقاول، قبل تاريخ الأساس، جميع البيانات ذات الصلة التي بحوزته بشأن تضاريس الموقع والظروف الجوفية والهيدرولوجية والمناخية والبيئية فيه. كما يجب عليه أن يُتيح للمقاول فورًا جميع هذه البيانات التي يحصل عليها بعد تاريخ الأساس.

يجب تحديد نقاط وخطوط ومستويات التحكم الأصلية للمسح (المشار إليها بـ"بنود المرجعية" في هذه الشروط) في الرسومات و/أو في المواصفات، أو إصدارها للمقاول بموجب إشعار من المهندس.

2.6 المواد المزودة من قبل صاحب العمل و معدات صاحب العمل

إذا كانت المواد و/أو المعدات التي يوفرها صاحب العمل مدرجة في المواصفات لاستخدام المقاول في تنفيذ الأعمال، فيجب على صاحب العمل توفير هذه المواد و/أو المعدات للمقاول وفقًا للتفاصيل والأوقات والترتيبات والأسعار المحددة في المواصفات.

ويكون المقاول مسؤولاً عن كل قطعة من معدات صاحب العمل أثناء تشغيلها أو قيادتها أو توجيهها أو استخدامها أو التحكم بها من قبل أي من موظفيه.

البند الثالث

المهندس

THE ENGINEER

البند الثالث – المهندس

Clause 3 The Engineer

3.1 المهندس

يعيّن صاحب العمل المهندس، الذي يتولى أداء المهام الموكلة إليه في العقد.

ويُمنح المهندس جميع الصلاحيات اللازمة للعمل كمهندس بموجب العقد.

إذا كان المهندس كيانًا قانونيًا، يُعيّن شخص طبيعي يعمل لديه ويُخوّل بالتصرف نيابةً عنه بموجب العقد.

يجب أن يكون المهندس (أو الشخص الطبيعي المعين للتصرف نيابةً عنه، إذا كان كيانًا قانونيًا) كما يلي:

(أ) مهندسًا محترفًا مؤهلًا ولديه الخبرة والكفاءة المناسبة للعمل كمهندس بموجب العقد؛ و

(ب) مُتقنًا للغة المُحددة في البند الفرعي 1.4 [القانون واللغة].

إذا كان المهندس كيانًا قانونيًا، يُخطر الطرفين بالشخص الطبيعي (أو أي بديل) المُعيّن والمُخوّل بالتصرف نيابةً عنه. ولا يسري مفعول التفويض إلا بعد استلام الطرفين لهذا الإخطار. كما يُخطر المهندس الطرفين بأي إلغاء لهذا التفويض.

3.2 واجبات المهندس و سلطته

باستثناء ما هو منصوص عليه خلافًا لذلك في هذه الشروط، عند قيام المهندس بأداء واجباته أو ممارسة صلاحياته، سواءً كانت منصوصًا عليها صراحةً أو ضمنًا في العقد، فإنه يتصرف بصفته مهندسًا متخصصًا ويُعتبر ممثلًا لصاحب العمل.

لا يحق للمهندس تعديل العقد، أو إعفاء أي من الطرفين من أي واجب أو التزام أو مسؤولية بموجب العقد أو فيما يتعلق به، إلا في الحالات المنصوص عليها خلافًا لذلك في هذه الشروط.

يجوز للمهندس ممارسة الصلاحيات الممنوحة له كما هو منصوص عليه صراحةً في العقد أو كما هو مُستنتج ضمنًا منه. إذا كان مطلوبًا من المهندس الحصول على موافقة صاحب العمل قبل ممارسة صلاحية محددة، فإن الشروط تكون كما هو منصوص عليه في الشروط الخاصة. لا يُشترط على المهندس الحصول على موافقة صاحب العمل قبل ممارسة صلاحياته بموجب البند الفرعي 3.7 [الاتفاق أو القرار]. لا يجوز لصاحب العمل فرض أي قيود إضافية على صلاحيات المهندس.

ومع ذلك، عندما يمارس المهندس سلطة محددة تتطلب موافقة صاحب العمل، فإنه (لأغراض العقد) يعتبر أن هذه الموافقة قد تم منحها.

إن أي قبول أو اتفاق أو موافقة أو فحص أو شهادة أو تعليق أو موافقة أو رفض أو فحص أو تفتيش أو تعليمات أو إشعار أو عدم اعتراض أو سجل (سجلات) اجتماع أو إذن أو اقتراح أو سجل أو رد أو تقرير أو طلب أو مراجعة أو اختبار أو تقييم أو أي فعل مماثل (بما في ذلك عدم وجود أي من هذه الأفعال) من قبل المهندس أو ممثل المهندس أو أي مساعد له لا يعفي المقاول من أي واجب أو التزام أو مسؤولية تقع على عاتق المقاول بموجب العقد أو فيما يتعلق به.

3.3 ممثل المهندس

يجوز للمهندس تعيين ممثل له وتفويضه، وفقًا للبند الفرعي 3.4 [التفويض من قبل المهندس]، بالصلاحيات اللازمة للتصرف نيابةً عنه في الموقع، باستثناء استبدال ممثل المهندس

يلتزم ممثل المهندس (في حال تعيينه) بأحكام البندين الفرعيين (أ) و(ب) من البند الفرعي 3.1 [المهندس]، ويتواجد في الموقع طوال فترة تنفيذ الأعمال. وفي حال غياب ممثل المهندس مؤقتًا عن الموقع أثناء تنفيذ الأعمال، يعيّن المهندس بديلًا له يتمتع بالمؤهلات والخبرة والكفاءة المكافئة، ويُخطر المقاول بهذا الاستبدال.

3.4 تفويض من قبل المهندس

يجوز للمهندس من حين لآخر تكليف مساعدين بمهام وتفويض صلاحيات لهم، كما يجوز له إلغاء هذا التكليف أو التفويض، وذلك بإرسال إشعار إلى الطرفين يوضح فيه المهام الموكلة والصلاحيات المفوضة لكل مساعد. ولا يسري التكليف أو التفويض أو الإلغاء إلا بعد استلام كلا الطرفين لهذا الإشعار. ومع ذلك، لا يجوز للمهندس تفويض الصلاحيات التالية:

أ) التصرف بموجب البند الفرعي 3.7 [الاتفاقية أو القرار]؛ و/أو

ب) إصدار إشعار تصحيح بموجب البند الفرعي 15.1 [إشعار التصحيح].

يجب أن يكون المساعدون أشخاصًا طبيعيين مؤهلين تأهيلاً مناسبًا، ذوي خبرة وكفاءة

لأداء هذه المهام وممارسة هذه الصلاحيات، ومتقنين للغة المستخدمة في التواصل والمحددة في البند الفرعي 1.4 [القانون واللغة].

لا يُصرَّح لأي مساعد، مُكلَّف بمهام أو مُفوَّض بصلاحيات، بإصدار تعليمات للمقاول إلا في حدود ما هو مُحدَّد في إشعار التفويض الصادر عن المهندس بموجب هذا البند الفرعي. ويكون لأي إجراء يتخذه المساعد، وفقًا لإشعار التفويض الصادر عن المهندس، نفس الأثر القانوني كما لو كان صادرًا عن المهندس نفسه. ومع ذلك، إذا شكَّك المقاول في أي تعليمات أو إشعار صادر عن المساعد، فله أن يُحيل الأمر إلى المهندس بإشعار رسمي. ويُعتبر المهندس مُؤكِّدًا لتعليمات المساعد أو إشعاره إذا لم يُجب، خلال سبعة أيام من تاريخ استلام إشعار المقاول، بإلغاء أو تعديل تعليمات المساعد أو إشعاره (حسب الحالة).

3.5 تعليمات المهندس

يجوز للمهندس إصدار تعليمات للمقاول (في أي وقت) قد تكون ضرورية لتنفيذ الأعمال، وذلك وفقًا لأحكام العقد. ولا يجوز للمقاول تلقي التعليمات إلا من المهندس، أو من ممثله (إن وُجد)، أو من مساعده المُخوّل بإصدار التعليمات بموجب البند الفرعي 3.4 [التفويض من قِبل المهندس].

مع مراعاة الأحكام التالية من هذا البند الفرعي، يلتزم المقاول بتنفيذ التعليمات الصادرة عن المهندس أو ممثله (إن وُجد)، أو مساعده المُفوّض، في أي مسألة تتعلق بالعقد.

إذا نصّت التعليمات على أنها تُشكّل تعديلًا، يُطبّق البند الفرعي 13.3.1 [التعديل بالتعليمات]. وإلا، ورأى المقاول أن التعليمات:

(أ) تُشكّل تعديلًا (أو تتضمن أعمالًا تُعدّ جزءًا من تعديل قائم)؛ أو

(ب) لا تتوافق مع القوانين السارية، أو تُقلّل من سلامة الأعمال، أو مستحيلة من الناحية الفنية.

يلتزم المقاول فورًا، وقبل البدء بأي عمل يتعلق بالتعليمات، بإخطار المهندس مع بيان الأسباب. إذا لم يرد المهندس خلال سبعة أيام من استلام هذا الإخطار، بإخطار يؤكد التعليمات أو يلغيها أو يعدلها، يُعتبر المهندس قد ألغى التعليمات. وإلا، يلتزم المقاول بشروط رد المهندس.

3.6 استبدال المهندس

إذا كان صاحب العمل يعتزم استبدال المهندس، فعليه، قبل موعد الاستبدال المُزمع بما لا يقل عن 42 يومًا، إخطار المقاول باسم المهندس البديل المُزمع استبداله وعنوانه وخبرته ذات الصلة.

إذا لم يرد المقاول خلال 14 يومًا من تاريخ استلام هذا الإخطار، بتقديم إخطار يُبين فيه اعتراضه على هذا الاستبدال مع ذكر الأسباب، يُعتبر المقاول موافقًا على الاستبدال.

لا يجوز لصاحب العمل استبدال المهندس بشخص (سواء كان كيانًا قانونيًا أو شخصًا طبيعيًا) سبق للمقاول أن أبدى اعتراضًا معقولًا عليه بموجب إخطار وفقًا لهذا البند الفرعي.

إذا تعذر على المهندس القيام بمهامه نتيجة الوفاة أو المرض أو العجز أو الاستقالة (أو، في حالة الكيان، إذا أصبح المهندس غير قادر أو غير راغب في أداء أي من واجباته، باستثناء سبب يُعزى إلى صاحب العمل)، يحق لصاحب العمل تعيين بديل له فورًا بإخطار المقاول مع ذكر الأسباب واسم البديل وعنوانه وخبرته ذات الصلة. ويُعتبر هذا التعيين مؤقتًا إلى حين قبول المقاول لهذا البديل، أو تعيين بديل آخر، بموجب هذا البند الفرعي.

3.7 الاتفاق او التحديد

عند قيام المهندس بواجباته بموجب هذا البند الفرعي، عليه أن يتصرف بحيادية تامة بين الطرفين، ولا يُعتبر ممثلاً لصاحب العمل.

عندما تنص هذه الشروط على أن يباشر المهندس بموجب هذا البند الفرعي للاتفاق على أي مسألة أو مطالبة أو الفصل فيها، يُطبق الإجراء التالي:

3.7.1 التشاور للوصول الى اتفاق

يتشاور المهندس مع الطرفين معًا أو منفردين، ويشجع الحوار بينهما سعيًا للتوصل إلى اتفاق. ويبدأ المهندس هذه المشاورات فورًا لإتاحة الوقت الكافي للالتزام بالمهلة الزمنية للاتفاق المنصوص عليها في البند الفرعي 3.7.3 [المهل الزمنية]. ما لم يقترح المهندس خلاف ذلك ويوافق عليه الطرفان، يقدم المهندس للطرفين سجلًا للمشاورات.

في حال التوصل إلى اتفاق، خلال المهلة الزمنية المحددة في البند الفرعي 3.7.3 [المهل الزمنية]، يُخطر المهندس الطرفين بالاتفاق، ويوقعان عليه. وينص هذا الإخطار على أنه "إخطار باتفاق الطرفين"، ويتضمن نسخة من الاتفاق.

في حال:

(أ) عدم التوصل إلى اتفاق خلال المهلة الزمنية المحددة في البند الفرعي 3.7.3 [المهل الزمنية]؛ أو

(ب) إذا أبلغ الطرفان المهندس بأنه لا يمكن التوصل إلى اتفاق خلال هذه المدة الزمنية

أيهما أسبق، يُخطر المهندس الطرفين وبذلك، ويباشر فوراً الإجراءات المحددة في البند الفرعي 3.7.2 [قرار المهندس].

3.7.2 تحديد المهندس

يتولى المهندس البتّ في المسألة أو المطالبة بشكل عادل، وفقًا لأحكام العقد، مع مراعاة جميع الظروف ذات الصلة.

خلال المدة المحددة للبتّ بموجب البند الفرعي 3.7.3 [المدد الزمنية]، يُخطر المهندس كلا الطرفين بقراره. ويُبيّن هذا الإخطار أنه "إخطار بقرار المهندس"، ويصف القرار بالتفصيل مع ذكر الأسباب والبيانات الداعمة.

3.7.3 المهل الزمنية

يجب على المهندس إرسال إشعار الاتفاق، في حال التوصل إلى اتفاق، في غضون 42 يومًا أو في غضون أي مهلة زمنية أخرى قد يقترحها المهندس ويتفق عليها الطرفان ("المهلة الزمنية للاتفاق" في هذه الشروط)، بعد:

(أ) في حالة مسألة يتعين الاتفاق عليها أو تحديدها (ليست مطالبة)، يكون تاريخ بدء سريان المهلة الزمنية للاتفاق كما هو منصوص عليه في البند الفرعي ذي الصلة من هذه الشروط؛

(ب) في حالة مطالبة بموجب الفقرة الفرعية (ج) من البند الفرعي 20.1 [المطالبات]، يكون تاريخ استلام المهندس إشعارًا بموجب البند الفرعي 20.1 من الطرف المُطالب؛ أو

(ج) في حالة مطالبة بموجب الفقرة الفرعية (أ) أو (ب) من البند الفرعي 20.1 [المطالبات]، يكون تاريخ استلام المهندس لما يلي:

(1) مطالبة مفصلة بالكامل بموجب البند الفرعي 20.2.4 [المطالبة المفصلة بالكامل]؛ أو

(2) في حالة مطالبة بموجب البند الفرعي 20.2.6 [المطالبات ذات الأثر المستمر]، مطالبة مؤقتة أو نهائية مفصلة بالكامل (حسب الحالة).

يجب على المهندس تقديم إشعار بقراره في غضون 42 يومًا أو في غضون أي مهلة زمنية أخرى قد يقترحها المهندس ويتفق عليها الطرفان (المهلة الزمنية للقرار في هذه الشروط)، بعد التاريخ المقابل لالتزامه بالمضي قدمًا بموجب الفقرة الأخيرة من البند الفرعي 3.7.1 [التشاور للتوصل إلى اتفاق].

إذا لم يُقدّم المهندس إشعار الاتفاق أو القرار خلال المدة الزمنية المحددة:

(1) في حالة المطالبة، يُعتبر المهندس قد أصدر قرارًا برفضها؛ أو

(2) في حالة المسألة المطلوب الاتفاق عليها أو تحديدها، تُعتبر المسألة نزاعًا يجوز لأي من الطرفين إحالته إلى مجلس فض النزاعات لاتخاذ قراره بموجب البند الفرعي 21.4 [الحصول على قرار مجلس فض النزاعات] دون الحاجة إلى إشعار بالرفض (ولا ينطبق البند الفرعي 3.7.5 [عدم الرضا عن قرار المهندس] والفقرة الفرعية (أ) من البند الفرعي 21.4.1 [إحالة النزاع إلى مجلس فض النزاعات]).

3.7.4 تأثير الاتفاق او القرار

يكون كل اتفاق أو قرار ملزمًا للطرفين (ويلتزم به المهندس) ما لم يتم تصحيحه بموجب هذا البند الفرعي، أو في حالة القرار، يتم تعديله بموجب البند 21 [المنازعات والتحكيم].

إذا كان الاتفاق أو القرار يتعلق بدفع مبلغ من أحد الطرفين إلى الطرف الآخر، فعلى المقاول إدراج هذا المبلغ في البيان التالي، وعلى المهندس إدراجه في شهادة الدفع التي تلي ذلك البيان.

إذا تم اكتشاف أي خطأ مطبعي أو كتابي أو حسابي خلال 14 يومًا من تاريخ إرسال أو استلام إشعار الاتفاق أو القرار من المهندس، فيُرجى ما يلي:

(أ) من قِبل المهندس: عليه إبلاغ الطرفين بذلك فورًا؛ أو

(ب) من قِبل أحد الطرفين: عليه إرسال إشعار إلى المهندس، يوضح فيه أنه مُقدم بموجب هذا البند الفرعي 3.7.4، مع تحديد الخطأ بوضوح. إذا لم يُقر المهندس بوجود خطأ، فعليه إبلاغ الطرفين بذلك فورًا. يتعين على المهندس، في غضون سبعة أيام من اكتشاف الخطأ، أو من استلام إشعار بموجب الفقرة الفرعية (ب) أعلاه (حسب الحالة)، إخطار كلا الطرفين بالاتفاق أو القرار المصحح. بعد ذلك يُعتبر الاتفاق أو القرار المصحح بمثابة الاتفاق أو القرار لأغراض هذه الشروط.

3.7.5 عدم الرضا عن قرار المهندس

إذا لم يرضَ أيٌّ من الطرفين بقرار المهندس:

(أ) يجوز للطرف غير الراضي تقديم إشعار عدم رضا إلى الطرف الآخر، مع نسخة منه إلى المهندس؛

(ب) يجب أن ينص هذا الإشعار على أنه "إشعار عدم رضا عن قرار المهندس" وأن يوضح سبب (أسباب) عدم الرضا؛

(ج) يجب تقديم هذا الإشعار خلال 28 يومًا من تاريخ استلام إشعار المهندس بالقرار بموجب البند الفرعي 3.7.2 [قرار المهندس] أو، إن وُجد، إشعاره بالقرار المصحح بموجب البند الفرعي 3.7.4 [أثر الاتفاق أو القرار] (أو، في حالة القرار الضمني برفض المطالبة، خلال 28 يومًا من تاريخ انتهاء المهلة المحددة للقرار بموجب البند الفرعي 3.7.3 [المهل الزمنية]). و

(د) بعد ذلك، يجوز لأي من الطرفين المضي قدمًا بموجب البند الفرعي 21.4 [الحصول على قرار هيئة التحكيم].

إذا لم يُقدّم أي من الطرفين إشعارًا بالرفض خلال فترة 28 يومًا المذكورة في الفقرة الفرعية (ج) أعلاه، يُعتبر قرار المهندس مقبولًا من كلا الطرفين، ويكون نهائيًا وملزمًا لهما.

إذا كان الطرف غير الراضي غير راضٍ عن جزء أو أجزاء فقط من قرار المهندس:

(1) يجب تحديد هذا الجزء أو هذه الأجزاء بوضوح في إشعار عدم المطابقة؛

(2) يُعتبر هذا الجزء أو هذه الأجزاء، وأي أجزاء أخرى من القرار تتأثر به أو تعتمد عليه لاستكماله، منفصلة عن بقية القرار؛

(3) تصبح بقية القرار نهائية وملزمة لكلا الطرفين كما لو لم يُصدر إشعار عدم المطابقة.

إذا كان الطرف غير الراضي غير راضٍ عن جزء أو أجزاء فقط من قرار المهندس:

يصبح الطرف غير الراضي غير راضٍ عن جزء أو أجزاء فقط من قرار المهندس. في حال إخفاق أحد الطرفين في الامتثال لاتفاق الطرفين بموجب هذا البند الفرعي 3.7 أو لقرار نهائي وملزم صادر عن المهندس، يجوز للطرف الآخر، دون المساس بأي حقوق أخرى قد تكون له، إحالة الإخفاق نفسه مباشرة إلى التحكيم بموجب البند الفرعي 21.6 [التحكيم]، وفي هذه الحالة، تنطبق الفقرتان الأولى والثالثة من البند الفرعي 21.7 [عدم الامتثال لقرار مجلس التحكيم] على هذه الإحالة بنفس الطريقة التي تنطبق بها هاتان الفقرتان على قرار نهائي وملزم صادر عن مجلس التحكيم.

3.8 الاجتماعات

يجوز للمهندس أو ممثل المقاول أن يطلب من الطرف الآخر حضور اجتماع إداري لمناقشة ترتيبات العمل المستقبلي و/أو أي مسائل أخرى تتعلق بتنفيذ الأعمال.

يجوز لمقاولي صاحب العمل الآخرين، وموظفي السلطات العامة المُنشأة قانونًا و/أو شركات المرافق الخاصة، و/أو المقاولين من الباطن، حضور أي اجتماع من هذا القبيل، بناءً على طلب المهندس أو ممثل المقاول.

يُدوّن المهندس محضرًا لكل اجتماع إداري، ويُزوّد الحاضرين وصاحب العمل بنسخ منه. وتُحدد المسؤوليات عن أي إجراءات تُتخذ في أي اجتماع من هذا القبيل، وفي المحضر، وفقًا لأحكام العقد.

البند الرابع

المقاول

THE CONTRACTOR

البند الرابع – المقاول

Clause 4 The Contractor

4.1 الالتزامات العامة للمقاول

يلتزم المقاول بتنفيذ الأعمال وفقًا لشروط العقد. ويتعهد المقاول بأن يكون تنفيذ الأعمال وإنجازها متوافقًا مع وثائق العقد، مع مراعاة أي تعديلات أو تغييرات واردة في بنوده.

ويلتزم المقاول بتوفير المعدات (وقطع الغيار، إن وجدت) ووثائق المقاول المحددة في العقد، بالإضافة إلى جميع العاملين والبضائع والمواد الاستهلاكية وغيرها من الخدمات، سواء كانت مؤقتة أو دائمة، اللازمة للوفاء بالتزاماته بموجب العقد.

ويتحمل المقاول مسؤولية كفاءة واستقرار وسلامة جميع عملياته وأنشطته، وجميع أساليب البناء، وجميع الأعمال المؤقتة. باستثناء ما هو منصوص عليه في العقد، فإن المقاول:

(1) يكون مسؤولاً عن جميع وثائق المقاول والأعمال المؤقتة، وعن تصميم كل قطعة من المعدات والمواد بما يتوافق مع شروط العقد؛

(2) لا يتحمل مسؤولية تصميم أو تحديد مواصفات الأعمال الدائمة.

يلتزم المقاول، متى طلب المهندس ذلك، بتقديم تفاصيل الترتيبات والأساليب التي يقترح اعتمادها لتنفيذ الأعمال. ولا يجوز إجراء أي تعديل جوهري على هذه الترتيبات والأساليب دون تقديم هذا التعديل إلى المهندس.

إذا نص العقد على أن يتولى المقاول تصميم أي جزء من الأعمال الدائمة، فإنه ما لم يُنص على خلاف ذلك في الشروط الخاصة:

(أ) يلتزم المقاول بإعداد وتقديم وثائق المقاول الخاصة بهذا الجزء (وأي وثائق أخرى ضرورية لإكمال التصميم وتنفيذه أثناء تنفيذ الأعمال ولتوجيه موظفي المقاول) إلى المهندس للمراجعة؛

(ب) يجب أن تتوافق وثائق المقاول هذه مع المواصفات والرسومات، وأن تتضمن أي معلومات إضافية يطلبها المهندس لإضافتها إلى الرسومات لتنسيق تصاميم كل طرف. إذا طلب المهندس وثائق إضافية من المقاول لإثبات توافق تصميمه مع العقد، يلتزم المقاول بإعدادها وتقديمها إلى المهندس فورًا وعلى نفقته الخاصة.

ج) لا يجوز البدء في إنشاء هذا الجزء إلا بعد تقديم إشعار عدم ممانعة (أو اعتباره مُقدَّماً) من قِبَل المهندس بموجب الفقرة الفرعية (أ) من البند الفرعي 4.4.1 [الإعداد والمراجعة] لجميع وثائق المقاول ذات الصلة بتصميمه، ويجب أن يتم إنشاء هذا الجزء وفقاً لهذه الوثائق؛

د) يجوز للمقاول تعديل أي تصميم أو وثائق سبق تقديمها للمراجعة، وذلك بتقديم إشعار إلى المهندس مع ذكر الأسباب. إذا بدأ المقاول في بناء جزء من الأعمال التي يكون هذا التصميم أو وثائق المقاول ذات صلة بها، فيجب تعليق العمل في هذا الجزء، وتسري أحكام البند الفرعي 4.4.1 [الإعداد والمراجعة] كما لو أن المهندس قد قدم إشعارًا بخصوص وثائق المقاول بموجب الفقرة الفرعية (2) من البند الفرعي 4.4.1، ولا يجوز استئناف العمل حتى يتم تقديم إشعار بعدم الممانعة (أو يُعتبر أنه قد تم تقديمه) من قبل المهندس للوثائق المعدلة؛

(هـ) يكون المقاول مسؤولاً عن هذا الجزء، ويكون عند اكتمال الأعمال صالحاً للغرض (الأغراض) المخصصة له والمحددة في العقد (أو، في حال عدم تحديد غرض (أغراض) معينة، صالحاً لأغراضه (أغراضه) المعتادة)؛

(و) إضافةً إلى تعهد المقاول المذكور أعلاه، يتعهد المقاول بأن يتوافق التصميم ووثائق المقاول الخاصة بهذا الجزء مع المعايير الفنية المنصوص عليها في المواصفات والقوانين السائدة وقت استلام الأعمال بموجب البند 10 [استلام صاحب العمل]) ووفقاً للوثائق المكونة للعقد، بصيغتها المعدلة أو المنقحة بموجب التغييرات؛

(ز) إذا انطبق البند الفرعي 4.4.2 [سجلات التنفيذ] و/أو البند الفرعي 4.4.3 [كتيبات التشغيل والصيانة]، فعلى المقاول أن يقدم إلى المهندس وثائق المقاول الخاصة بهذا الجزء وفقًا لما هو منصوص عليه في هذا البند الفرعي، وبتفاصيل كافية لتمكين صاحب العمل من تشغيل هذا الجزء وصيانته وتفكيكه وإعادة تجميعه وضبطه وإصلاحه؛

(ح) إذا انطبق البند الفرعي 4.5 [التدريب]، فعلى المقاول أن يُدرّب موظفي صاحب العمل على تشغيل هذا الجزء وصيانته.

4.2 ضمان الاداء

يلتزم المقاول بالحصول (على نفقته الخاصة) على ضمان أداء لضمان تنفيذه السليم للعقد، وذلك بالمبلغ والعملات المحددة في بيانات العقد. وفي حال عدم تحديد مبلغ في بيانات العقد، لا يسري هذا البند الفرعي.

4.2.1 التزامات المقاول

يلتزم المقاول بتسليم ضمان الأداء إلى صاحب العمل، مع نسخة للمهندس، خلال 28 يومًا من تاريخ استلام خطاب القبول. ويجب أن يصدر ضمان الأداء من جهة داخل دولة (أو أي ولاية قضائية أخرى) يوافق عليها صاحب العمل، وأن يكون بالصيغة المرفقة بالشروط الخاصة، أو بصيغة أخرى يتفق عليها صاحب العمل (مع العلم أن هذه الموافقة أو الاتفاق لا يعفي المقاول من أي التزام بموجب هذا البند الفرعي).

يلتزم المقاول بضمان سريان ضمان الأداء ونفاذه حتى تاريخ إصدار شهادة الأداء والتزامه بالبند الفرعي 11.11 [إخلاء الموقع]. إذا نصت شروط ضمان الأداء على تاريخ انتهاء صلاحية، ولم يكن المقاول مؤهلًا لاستلام شهادة الأداء قبل 28 يومًا من تاريخ انتهاء الصلاحية، فعليه تمديد صلاحية ضمان الأداء حتى تاريخ إصدار شهادة الأداء والتزامه بالبند الفرعي 11.11 [إخلاء الموقع].

عندما تؤدي التغييرات و/أو التعديلات المنصوص عليها في البند 13 [التغييرات والتعديلات] إلى زيادة أو نقصان تراكمي في سعر العقد يزيد عن 20% من قيمة العقد المقبولة:

(أ) في حالة هذه الزيادة، وبناءً على طلب صاحب العمل، يلتزم المقاول بزيادة مبلغ ضمان الأداء بتلك العملة بنسبة مئوية تساوي الزيادة التراكمية. وإذا تكبّد المقاول تكلفة نتيجةً لطلب صاحب العمل هذا، يُطبّق البند الفرعي 13.3.1 [التغيير بناءً على تعليمات] كما لو أن المهندس هو من أصدر تعليمات الزيادة؛ أو

(ب) في حالة هذا النقصان، وبموافقة مسبقة من صاحب العمل، يجوز للمقاول تخفيض مبلغ ضمان الأداء بتلك العملة بنسبة مئوية تساوي النقصان التراكمي.

4.2.2 المطالبات بموجب ضمان الاداء

لا يحق لصاحب العمل المطالبة بأي مبلغ بموجب ضمان الأداء، باستثناء المبالغ التي يحق له الحصول عليها بموجب العقد في الحالات التالية:

(أ) عدم قيام المقاول بتمديد صلاحية ضمان الأداء، كما هو موضح في هذا البند الفرعي، وفي هذه الحالة يحق لصاحب العمل المطالبة بكامل مبلغ ضمان الأداء (أو، في حالة التخفيضات السابقة، كامل المبلغ المتبقي)؛

(ب) عدم قيام المقاول بدفع أي مبلغ مستحق لصاحب العمل، كما هو متفق عليه أو محدد بموجب البند الفرعي 3.7 [الاتفاق أو التحديد] أو المتفق عليه أو المحدد بموجب البند 21 [النزاعات والتحكيم]، خلال 42 يومًا من تاريخ الاتفاق أو التحديد أو القرار أو حكم التحكيم (حسب الحالة)؛

(ج) عدم قيام المقاول بتصحيح أي تقصير مذكور في الإشعار المقدم بموجب البند الفرعي 15.1 [إشعار التصحيح] خلال 42 يومًا أو أي مدة أخرى (إن وجدت) مذكورة في الإشعار.

(د) الظروف التي تخول صاحب العمل إنهاء العقد بموجب البند الفرعي 15.2 [الإنهاء بسبب تقصير المقاول]، بغض النظر عما إذا تم تقديم إشعار بالإنهاء أم لا؛ أو

(هـ) إذا قام المقاول، بموجب البند الفرعي 11.5 [معالجة الأعمال المعيبة خارج الموقع]، بإزالة أي معدات معيبة أو تالفة من الموقع، فإن عدم قيامه بإصلاح هذه المعدات وإعادتها إلى الموقع وإعادة تركيبها وإعادة اختبارها بحلول تاريخ انتهاء المدة المحددة في إشعار المقاول (أو أي تاريخ آخر يتفق عليه صاحب العمل) يُعدّ مخالفة.

يلتزم صاحب العمل بتعويض المقاول وإبراء ذمته من جميع الأضرار والخسائر والمصروفات (بما في ذلك أتعاب المحاماة ومصروفاتها) الناجمة عن أي مطالبة بموجب ضمان الأداء، وذلك في حال عدم أحقية صاحب العمل في تقديم هذه المطالبة.

يُؤخذ أي مبلغ يتسلمه صاحب العمل بموجب ضمان الأداء في الاعتبار:

(1) في شهادة الدفع النهائية بموجب البند الفرعي 14.13 [إصدار شهادة الدفع النهائية]؛ أو

(٢) في حالة إنهاء العقد، يكون ذلك بمثابة الدفع المستحق للمقاول بموجب البند الفرعي ١٥.٤ [الدفع بعد الإنهاء بسبب تقصير المقاول]، أو البند الفرعي ١٥.٧ [الدفع بعد الإنهاء لمصلحة صاحب العمل]، أو البند الفرعي ١٦.٤ [الدفع بعد الإنهاء من قبل المقاول]، أو البند الفرعي ١٨.٥ [الإنهاء الاختياري]، أو البند الفرعي ١٨.٦ [الإعفاء من الأداء بموجب القانون] (حسب مقتضى الحال).

4.2.3 ارجاع ضمان الاداء

يلتزم صاحب العمل بإعادة ضمان الأداء إلى المقاول:

(أ) خلال 21 يومًا من تاريخ إصدار شهادة الأداء، شريطة امتثال المقاول للبند الفرعي 11.11 [إخلاء الموقع]؛ أو

(ب) فورًا بعد تاريخ الإنهاء إذا تم إنهاء العقد وفقًا للبند الفرعي 15.5 [الإنهاء لمصلحة صاحب العمل]، أو البند الفرعي 16.2 [الإنهاء من قبل المقاول]، أو البند الفرعي 18.5 [الإنهاء الاختياري]، أو البند الفرعي 18.6 [الإعفاء من الأداء بموجب القانون].

4.3 ممثل المقاول

يعيّن المقاول ممثلاً له، ويمنحه جميع الصلاحيات اللازمة للتصرف نيابةً عنه بموجب هذا العقد، باستثناء استبدال ممثله.

يجب أن يكون ممثل المقاول مؤهلاً وذو خبرة وكفاءة في التخصص الهندسي الرئيسي المطبق على الأعمال، وأن يتقن لغة التواصل المحددة في البند الفرعي 1.4 [القانون واللغة].

ما لم يُنص على اسم ممثل المقاول في العقد، يلتزم المقاول، قبل تاريخ بدء العمل، بتقديم اسم وبيانات الشخص الذي يقترح تعيينه ممثلاً له إلى المهندس للموافقة عليه. في حال رفض الموافقة أو إلغائها لاحقاً، أو في حال تقاعس الشخص المعين عن أداء مهامه كممثل للمقاول، يلتزم المقاول بتقديم اسم وبيانات بديل مناسب آخر. إذا لم يرد المهندس خلال 28 يوماً من تاريخ استلام هذا الطلب، بإرسال إشعار إلى المقاول يعترض فيه على الشخص المقترح أو البديل، يُعتبر المهندس موافقاً ضمنياً.

لا يجوز للمقاول، دون موافقة مسبقة من المهندس، إلغاء تعيين ممثله أو تعيين بديل له (إلا إذا كان ممثل المقاول غير قادر على العمل نتيجة الوفاة أو المرض أو العجز أو الاستقالة، وفي هذه الحالة يُعتبر تعيينه ملغيًا فورًا، ويُعامل تعيين البديل على أنه تعيين مؤقت إلى حين موافقة المهندس على هذا الاستبدال، أو تعيين بديل آخر، بموجب هذا البند الفرعي).

يُخصص ممثل المقاول كامل وقته لتوجيه تنفيذ المقاول للعقد. ويتصرف ممثل المقاول نيابةً عن المقاول طوال فترة تنفيذ العقد، بما في ذلك إصدار واستلام جميع الإشعارات والمراسلات الأخرى بموجب البند الفرعي 1.3 [الإشعارات والمراسلات الأخرى]، واستلام التعليمات بموجب البند الفرعي 3.5 [تعليمات المهندس].

يجب أن يتواجد ممثل المقاول في الموقع طوال فترة تنفيذ الأعمال. وفي حال غيابه مؤقتًا عن الموقع أثناء تنفيذ الأعمال، يُعيّن بديل مناسب مؤقتًا، شريطة موافقة المهندس المسبقة.

يجوز لممثل المقاول تفويض أي صلاحيات أو وظائف أو سلطات، باستثناء:

(أ) صلاحية إصدار واستلام الإشعارات والمراسلات الأخرى بموجب البند الفرعي 1.3 [الإشعارات والمراسلات الأخرى]؛ و

(ب) صلاحية استلام التعليمات بموجب البند الفرعي 3.5 [تعليمات المهندس]، إلى أي شخص مؤهل وذو خبرة مناسبة، ويجوز له إلغاء هذا التفويض في أي وقت. ولا يسري أي تفويض أو إلغاء إلا بعد استلام المهندس إشعارًا من ممثل المقاول، يُحدد فيه اسم الشخص، والصلاحيات والوظائف والسلطات المفوضة أو الملغاة، وتاريخ التفويض أو الإلغاء.

يجوز لممثل المقاول تفويض أو إلغاء أي من هذه الصلاحيات والسلطات أو الوظائف المفوضة أو الملغاة. يجب أن يكون جميع هؤلاء الأشخاص متقنين للغة المستخدمة في الاتصالات والمحددة في البند الفرعي 1.4 [القانون واللغة].

4.4 مستندات المقاول

4.4.1 الاعداد و المراجعة

تتضمن وثائق المقاول ما يلي:

(أ) الوثائق المذكورة في المواصفات؛

(ب) الوثائق المطلوبة لاستيفاء جميع التصاريح والتراخيص والموافقات التنظيمية الأخرى التي تقع ضمن مسؤولية المقاول بموجب البند الفرعي 1.13 [الامتثال للقوانين]؛

(ج) الوثائق الموضحة في البند الفرعي 4.4.2 [سجلات التنفيذ] والبند الفرعي 4.4.3 [كتيبات التشغيل والصيانة]، عند الاقتضاء؛

(د) الوثائق المطلوبة بموجب الفقرة الفرعية (أ) من البند الفرعي 4.1 [الالتزامات العامة للمقاول]، عند الاقتضاء.

ما لم يُنص على خلاف ذلك في المواصفات، تُكتب وثائق المقاول بلغة التواصل المحددة في البند الفرعي 1.4 [القانون واللغة].

يُعدّ المقاول جميع وثائقه، ويحق لموظفي صاحب العمل الاطلاع على إعداد هذه الوثائق، أينما كان مكان إعدادها.

إذا نصت المواصفات أو هذه الشروط على وجوب تقديم وثيقة المقاول إلى المهندس للمراجعة، فيجب تقديمها وفقًا لذلك، مع إشعار من المقاول يفيد بأن وثيقة المقاول جاهزة للمراجعة وأنها تتوافق مع العقد.

يلتزم المهندس، خلال 21 يومًا من استلامه وثيقة المقاول وهذا الإشعار منه، بإبلاغ المقاول بما يلي:

(1) عدم ممانعة (بما في ذلك التعليقات المتعلقة بأمور ثانوية لا تؤثر جوهريًا على الأعمال)؛ أو

(2) أن وثيقة المقاول لا تتوافق (بالقدر المحدد) مع بنود العقد، مع بيان الأسباب.

إذا لم يُبلغ المهندس المقاول خلال هذه المدة، يُعتبر أنه قد أبلغه بعدم ممانعته لوثيقة المقاول.

بعد استلام الإشعار المنصوص عليه في البند (ب) أعلاه، يُراجع المقاول وثيقة المقاول ويُعيد تقديمها إلى المهندس للمراجعة وفقًا لهذا البند الفرعي، وتُحتسب مدة المراجعة البالغة 21 يومًا من تاريخ استلام المهندس لها.

4.4.2 السجلات حسب البناء

إذا لم يُنص في المواصفات على إعداد المقاول لسجلات التنفيذ، فلا ينطبق هذا البند الفرعي.

يلتزم المقاول بإعداد مجموعة كاملة من سجلات التنفيذ، وتحديثها باستمرار، تُبين مواقع التنفيذ الفعلية، وأحجامها، وتفاصيلها كما نفذها. ويكون تنسيق سجلات التنفيذ، ونظام التوثيق، ونظام التخزين الإلكتروني، وغيرها من التفاصيل ذات الصلة، كما هو منصوص عليه في المواصفات (أو ما هو مقبول لدى المهندس في حال عدم النص عليه). وتُحفظ هذه السجلات في الموقع، وتُستخدم حصراً لأغراض هذا البند الفرعي.

يلتزم المقاول بإعداد سجلات التنفيذ الفعلية كما هو منصوص عليه في المواصفات (أو ما هو مقبول لدى المهندس في حال عدم النص عليها). يجب تقديم سجلات التنفيذ إلى المهندس للمراجعة، ولا تُعتبر الأعمال مكتملة لأغراض الاستلام بموجب البند الفرعي 10.1 [استلام الأعمال والأجزاء] إلا بعد أن يُصدر المهندس (أو يُعتبر أنه أصدر) إشعارًا بعدم الممانعة بموجب الفقرة الفرعية (أ) من البند الفرعي 4.4.1 [الإعداد والمراجعة].

يُحدد عدد نسخ سجلات التنفيذ التي يتعين على المقاول تقديمها بموجب هذا البند الفرعي وفقًا لما هو مطلوب بموجب البند الفرعي 1.8 [حفظ وتوفير المستندات].

4.4.3 كتيبات التشغيل و الصيانة

إذا لم يُنص في المواصفات على ضرورة إعداد المقاول لأدلة التشغيل والصيانة، فلا ينطبق هذا البند الفرعي.

يتعين على المقاول إعداد أدلة التشغيل والصيانة وتحديثها باستمرار، وفقًا للنموذج والتفاصيل الأخرى ذات الصلة المذكورة في المواصفات.

يجب تقديم أدلة التشغيل والصيانة إلى المهندس للمراجعة، ولا تُعتبر الأعمال مكتملة لأغراض الاستلام بموجب البند الفرعي 10.1 [استلام الأعمال والأجزاء] إلا بعد أن يُصدر المهندس (أو يُعتبر أنه أصدر) إشعارًا بعدم الممانعة بموجب الفقرة الفرعية (أ) من البند الفرعي 4.4.1 [الإعداد والمراجعة].

4.5 التدريب

إذا لم ينصّ العقد على تدريب موظفي صاحب العمل (أو أي موظفين آخرين محددين) من قِبل المقاول، فلن يُطبّق هذا البند الفرعي.

يتعيّن على المقاول تدريب موظفي صاحب العمل (أو أي موظفين آخرين محددين في العقد) على تشغيل وصيانة الأعمال، وأي جانب آخر منها، بالقدر المنصوص عليه في العقد. ويكون توقيت التدريب كما هو منصوص عليه في العقد (وإن لم يُنصّ عليه، فيكون مقبولاً لدى صاحب العمل). ويتعيّن على المقاول توفير كوادر تدريب مؤهلة وذات خبرة، ومرافق تدريب، وجميع مواد التدريب اللازمة و/أو كما هو منصوص عليه في العقد.

إذا نصّ العقد على تدريب يُجرى قبل استلام الأعمال، فلن تُعتبر الأعمال مكتملة لأغراض الاستلام بموجب البند الفرعي 10.1 [استلام الأعمال والأجزاء] إلا بعد إتمام هذا التدريب وفقًا للعقد.

.

4.6 التعاون

يلتزم المقاول، وفقًا لما هو منصوص عليه في المواصفات أو بتوجيهات المهندس، بالتعاون مع الجهات التالية وإتاحة الفرص المناسبة لتنفيذ الأعمال:

(أ) موظفي صاحب العمل؛

(ب) أي مقاولين آخرين يعملون لدى صاحب العمل؛

(ج) موظفي أي جهات حكومية معترف بها قانونًا وشركات مرافق خاصة والذين قد يعملون في تنفيذ أي أعمال في الموقع أو بالقرب منه غير المشمولة في العقد. وتشمل هذه الفرص المناسبة استخدام معدات المقاول، والأعمال المؤقتة، وترتيبات الوصول التي تقع ضمن مسؤولية المقاول، و/أو مرافق أو خدمات المقاول الأخرى في الموقع.

يتحمل المقاول مسؤولية أنشطته الإنشائية في الموقع، وعليه بذل قصارى جهده لتنسيق هذه الأنشطة مع أنشطة المقاولين الآخرين بالقدر (إن وجد) المنصوص عليه في المواصفات أو بتوجيهات المهندس.

إذا تكبد المقاول تأخيرًا و/أو تكلفة نتيجة لتعليمات بموجب هذا البند الفرعي، إلى الحد (إن وجد) الذي كان فيه التعاون وإتاحة الفرص والتنسيق غير متوقع بالنظر إلى ما هو مذكور في المواصفات، يحق للمقاول، وفقًا للبند الفرعي 20.2 [مطالبات الدفع و/أو تمديد الوقت]، تمديد الوقت و/أو دفع هذه التكلفة بالإضافة إلى الربح.

4.7 تحديد الموقع

يجب على المقاول تحديد الأعمال المتعلقة ببنود المرجعية بموجب البند الفرعي 2.5 [بيانات الموقع وبنود المرجعية].

4.7.1 الدقة

يلتزم المقاول بما يلي:

(أ) التحقق من دقة جميع بنود المرجع هذه قبل استخدامها في الأعمال؛

(ب) تسليم نتائج كل عملية تحقق إلى المهندس فورًا؛

(ج) تصحيح أي خطأ في مواقع الأعمال أو مستوياتها أو أبعادها أو محاذاتها؛

(د) ضمان الوضع الصحيح لجميع أجزاء الأعمال.

4.7.2 الاخطاء

إذا اكتشف المقاول خطأً في أي من بنود المرجع، فعليه إخطار المهندس بوصف هذا الخطأ:

(أ) خلال المدة المحددة في بيانات العقد (28 يومًا إن لم تُحدد) محسوبة من تاريخ بدء العمل، إذا كانت بنود المرجع مُحددة في الرسومات و/أو في المواصفات؛ أو

(ب) في أقرب وقت ممكن بعد استلام بنود المرجع، إذا أصدرها المهندس بموجب البند الفرعي 2.5 [بيانات الموقع وبنود المرجع].

4.7.3 الاتفاق أو تحديد تدابير التصحيح والتأخير و/أو التكلفة

بعد استلام إشعار من المقاول بموجب البند الفرعي 4.7.2 [الأخطاء]، يباشر المهندس، بموجب البند الفرعي 3.7 [الاتفاق أو التحديد]، الاتفاق أو التحديد على ما يلي:

(أ) ما إذا كان هناك خطأ في بنود المرجعية أم لا؛

(ب) ما إذا كان بإمكان مقاول ذو خبرة، يبذل العناية الواجبة، اكتشاف هذا الخطأ (مع مراعاة التكلفة والوقت) عند فحص الموقع والرسومات والمواصفات قبل تقديم العطاء؛ أوإذا كانت بنود المرجعية محددة في الرسومات و/أو في المواصفات، وتم تقديم إشعار المقاول بعد انقضاء المدة المذكورة في الفقرة الفرعية (أ) من البند الفرعي 4.7.2؛ و

(ج) ما هي الإجراءات (إن وجدت) التي يتعين على المقاول اتخاذها لتصحيح الخطأ ومن أجل البند الفرعي 3.7.3 [المهل الزمنية]، يُعتبر تاريخ استلام المهندس لإشعار المقاول بموجب البند الفرعي 4.7.2 [الأخطاء] هو تاريخ بدء سريان المهلة الزمنية للاتفاق بموجب البند الفرعي 3.7.3).

إذا لم يكن المقاول ذو الخبرة، بموجب الفقرة الفرعية (ب) أعلاه، ليكتشف الخطأ:

(1) ينطبق البند الفرعي 13.3.1 [التعديل بالتعليمات] على الإجراءات التي يُطلب من المقاول اتخاذها (إن وجدت)؛

(2) إذا تكبّد المقاول تأخيرًا و/أو تكاليف نتيجةً للخطأ، يحق له، وفقًا للبند الفرعي 20.2 [مطالبات الدفع و/أو تمديد الوقت]، الحصول على تمديد للوقت و/أو دفع التكاليف مضافًا إليها الربح.

4.8 التزامات الصحة و السلامة

يلتزم المقاول بما يلي:

(أ) الامتثال لجميع لوائح وقوانين الصحة والسلامة المعمول بها؛

(ب) الامتثال لجميع التزامات الصحة والسلامة المنصوص عليها في العقد؛

(ج) الامتثال لجميع التوجيهات الصادرة عن مسؤول الصحة والسلامة التابع للمقاول (المعين بموجب البند الفرعي 6.7 [صحة وسلامة العاملين])؛

(د) ضمان صحة وسلامة جميع الأشخاص المصرح لهم بالتواجد في الموقع وفي أي أماكن أخرى (إن وجدت) تُنفذ فيها الأعمال؛

(هـ) إبقاء الموقع والأعمال (والأماكن الأخرى (إن وجدت) التي تُنفذ فيها الأعمال) خالية من أي عوائق غير ضرورية لتجنب تعريض هؤلاء الأشخاص للخطر؛

(و) توفير السياج والإضاءة وإمكانية الوصول الآمن والحراسة والمراقبة لما يلي:

(1) الأعمال، إلى حين استلامها بموجب البند 10 [استلام صاحب العمل]؛ و

(٢) أي جزء من الأعمال حيث يقوم المقاول بتنفيذ أعمال معلقة أو إصلاح أي عيوب خلال فترة التسليم؛ و

(ز) توفير أي أعمال مؤقتة (بما في ذلك الطرق والأرصفة والحواجز والأسوار) التي قد تكون ضرورية، بسبب تنفيذ الأعمال، لاستخدام وحماية الجمهور ومالكي وشاغلي الأراضي والعقارات المجاورة.

خلال ٢١ يومًا من تاريخ بدء العمل وقبل الشروع في أي أعمال إنشائية في الموقع، يُقدّم المقاول إلى المهندس، للاطلاع، دليلًا للصحة والسلامة مُعدًّا خصيصًا للأعمال والموقع وأي أماكن أخرى (إن وُجدت) يعتزم المقاول تنفيذ الأعمال فيها. يُضاف هذا الدليل إلى أي وثيقة مماثلة أخرى مطلوبة بموجب لوائح وقوانين الصحة والسلامة المعمول بها.

يجب أن يُبيّن دليل الصحة والسلامة جميع متطلبات الصحة والسلامة:

(١) المذكورة في المواصفات؛

(٢) التي تُلبي جميع التزامات المقاول في مجال الصحة والسلامة بموجب العقد؛

(٣) اللازمة لتوفير بيئة عمل صحية وآمنة لجميع الأشخاص المُصرّح لهم بالتواجد في الموقع وأي أماكن أخرى (إن وُجدت) تُنفّذ فيها الأعمال.

يُراجع هذا الدليل حسب الحاجة من قِبل المقاول أو مسؤول الصحة والسلامة التابع له، أو بناءً على طلب معقول من المهندس. ويُقدّم كل تعديل للدليل إلى المهندس فورًا.

إضافةً إلى متطلبات الإبلاغ الواردة في الفقرة الفرعية (ز) من البند الفرعي 4.20 [تقارير التقدم]، يُقدّم المقاول إلى المهندس تفاصيل أي حادث في أقرب وقت ممكن بعد وقوعه، وفي حالة وقوع حادث يُسبّب إصابة خطيرة أو وفاة، يُبلغ المهندس فورًا

يلتزم المقاول، وفقًا لما هو منصوص عليه في المواصفات، وبما قد يطلبه المهندس بشكل معقول، بالاحتفاظ بسجلات وإعداد تقارير (وفقًا للوائح وقوانين الصحة والسلامة المعمول بها) بشأن صحة وسلامة الأفراد وأي أضرار تلحق بالممتلكات.

4.9 إدارة الجودة و أنظمة التحقق من الامتثال

4.9.1 نظام ادارة الجودة

يلتزم المقاول بإعداد وتطبيق نظام إدارة الجودة لإثبات امتثاله لمتطلبات العقد. يُصمم نظام إدارة الجودة خصيصًا للأعمال ويُقدم إلى المهندس في غضون 28 يومًا من تاريخ بدء العمل. بعد ذلك، وفي كل مرة يُحدّث فيها نظام إدارة الجودة أو يُراجع، تُقدم نسخة منه إلى المهندس فورًا.

يجب أن يتوافق نظام إدارة الجودة مع التفاصيل الواردة في المواصفات (إن وجدت)، وأن يشمل إجراءات المقاول التالية:

(أ) ضمان إمكانية تتبع جميع الإشعارات والمراسلات الأخرى بموجب البند الفرعي 1.3 [الإشعارات والمراسلات الأخرى]، ووثائق المقاول، وسجلات التنفيذ (إن وجدت)، وكتيبات التشغيل والصيانة (إن وجدت)، والسجلات الحديثة، بشكل قاطع، إلى الأعمال أو السلع أو العمل أو جودة التنفيذ أو الاختبار الذي تتعلق به؛

(ب) ضمان التنسيق والإدارة السليمة للروابط بين مراحل تنفيذ الأعمال، وبين المقاولين من الباطن؛

(ج) تقديم وثائق المقاول إلى المهندس للمراجعة.

يجوز للمهندس مراجعة نظام إدارة الجودة، وله أن يُخطر المقاول بمدى عدم امتثاله للعقد. وفي غضون 14 يومًا من استلام هذا الإخطار، يتعين على المقاول تعديل نظام إدارة الجودة لتصحيح هذا الخلل. وإذا لم يُخطر المهندس المقاول خلال 21 يومًا من تاريخ تقديم نظام إدارة الجودة، يُعتبر ذلك بمثابة إخطار بعدم الممانعة.

يجوز للمهندس، في أي وقت، إخطار المقاول بمدى تقصيره في تطبيق نظام إدارة الجودة بشكل صحيح على أنشطته بموجب العقد. وبعد استلام هذا الإخطار، يتعين على المقاول معالجة هذا التقصير فورًا.

يتعين على المقاول إجراء عمليات تدقيق داخلية لنظام إدارة الجودة بانتظام، مرة واحدة على الأقل كل ستة أشهر. ويتعين على المقاول تقديم تقرير إلى المهندس يتضمن نتائج كل عملية تدقيق داخلية في غضون سبعة أيام من إتمامها. ويجب أن يتضمن كل تقرير، عند الاقتضاء، التدابير المقترحة لتحسين نظام إدارة الجودة و/أو تصحيحه و/أو تحسين تطبيقه.

إذا كان المقاول مُلزماً بموجب شهادة ضمان الجودة الخاصة به بالخضوع لتدقيق خارجي، فعليه إبلاغ المهندس فوراً بأي قصور يتم رصده في أي تدقيق خارجي. وفي حال كان المقاول مشروعاً مشتركاً، يسري هذا الالتزام على جميع أعضاء المشروع المشترك.

4.9.2 نظام التحقق من الامتثال

يلتزم المقاول بإعداد وتطبيق نظام للتحقق من المطابقة لإثبات أن التصميم (إن وجد)، والمواد، والمواد التي يوفرها صاحب العمل (إن وجدت)، والمعدات، والأعمال، وجودة التنفيذ، تتوافق جميعها مع بنود العقد.

يجب أن يكون نظام التحقق من المطابقة متوافقًا مع التفاصيل الواردة في المواصفات (إن وجدت)، وأن يتضمن آلية للإبلاغ عن نتائج جميع عمليات التفتيش والاختبار التي يجريها المقاول. في حال كشف أي تفتيش أو اختبار عن عدم مطابقة للعقد، يُطبق البند الفرعي 7.5 [العيوب والرفض].

يلتزم المقاول بإعداد وتقديم مجموعة كاملة من وثائق التحقق من المطابقة للأعمال أو القسم (حسب الحالة) إلى المهندس، على أن تكون هذه الوثائق مُجمّعة ومُرتبة بالكامل وفقًا للطريقة الموضحة في المواصفات، أو بطريقة مقبولة لدى المهندس في حال عدم وجودها.

4.9.3 احكام عامة

إن الامتثال لنظام إدارة الجودة و/أو نظام التحقق من الامتثال لا يعفي المقاول من أي واجب أو التزام أو مسؤولية بموجب العقد أو فيما يتعلق به.

4.10 استخدام بيانات الموقع

يتحمل المقاول مسؤولية تفسير جميع البيانات المشار إليها في البند الفرعي 2.5 [بيانات الموقع وبنود المرجعية].

يُعتبر المقاول، قدر الإمكان (مع مراعاة التكلفة والوقت)، قد حصل على جميع المعلومات اللازمة بشأن المخاطر والظروف الطارئة وغيرها من الظروف التي قد تؤثر على العطاء أو الأعمال. وبالمثل، يُعتبر المقاول قد فحص الموقع، وإمكانية الوصول إليه، ومحيطه، والبيانات المذكورة أعلاه، وغيرها من المعلومات المتاحة، وأنه قد اقتنع قبل تقديم العطاء بجميع الأمور المتعلقة بتنفيذ الأعمال، بما في ذلك:

(أ) شكل الموقع وطبيعته، بما في ذلك ظروف باطن الأرض؛

(ب) الظروف الهيدرولوجية والمناخية، وتأثيرات الظروف المناخية في الموقع؛

(ج) نطاق وطبيعة الأعمال والسلع اللازمة لتنفيذ الأعمال؛

(د) القوانين والإجراءات وممارسات العمل في الدولة؛ و

(هـ) متطلبات المقاول فيما يتعلق بالوصول والإقامة والمرافق والموظفين والطاقة والنقل والمياه وأي مرافق أو خدمات أخرى.

4.11 كفاية المبلغ المتعاقد عليه

يُعتبر المقاول:

(أ) قد تأكد من صحة وكفاية مبلغ العقد المقبول؛ و

(ب) قد استند في تحديد مبلغ العقد المقبول إلى البيانات والتفسيرات والمعلومات اللازمة وعمليات التفتيش والفحص والتأكد من جميع الأمور ذات الصلة المذكورة في البند الفرعي 4.10 [استخدام بيانات الموقع].

ما لم يُنص على خلاف ذلك في العقد، يُعتبر مبلغ العقد المقبول شاملاً لجميع التزامات المقاول بموجب العقد، ولجميع الأمور اللازمة لتنفيذ الأعمال على النحو الأمثل وفقًا لأحكام العقد.

4.12 الظروف الفيزيائية غير المتوقعة

في هذا البند الفرعي، يُقصد بـ"الظروف المادية" الظروف المادية الطبيعية والعوائق المادية (الطبيعية أو من صنع الإنسان) والملوثات التي يواجهها المقاول في الموقع أثناء تنفيذ الأعمال، بما في ذلك الظروف تحت السطحية والهيدرولوجية، باستثناء الظروف المناخية في الموقع وتأثيراتها.

إذا واجه المقاول ظروفًا مادية يعتبرها غير متوقعة، والتي من شأنها أن تؤثر سلبًا على سير العمل و/أو تزيد من تكلفة تنفيذ الأعمال، يُطبق الإجراء التالي:

4.12.1 اشعار المقاول

بعد اكتشاف هذه الظروف المادية، يُلزم المقاول بإخطار المهندس، على أن يتضمن الإخطار ما يلي:

(أ) تقديمه في أقرب وقت ممكن وفي وقت مناسب يتيح للمهندس فرصة معاينة الظروف المادية والتحقق منها فورًا وقبل حدوث أي تغيير فيها؛

(ب) وصفًا للظروف المادية، ليتسنى للمهندس معاينتها والتحقق منها على الفور؛

(ج) بيانًا للأسباب التي تجعل المقاول يعتبر هذه الظروف المادية غير متوقعة؛

(د) وصفًا لكيفية تأثير هذه الظروف المادية سلبًا على سير العمل و/أو زيادة تكلفة تنفيذ الأعمال.

4.12.2 فحص المهندس و التحقيق

يتولى المهندس معاينة ودراسة الحالة المادية خلال سبعة أيام، أو خلال فترة أطول يتفق عليها المقاول، من تاريخ استلام إشعار المقاول.

ويواصل المقاول تنفيذ الأعمال، متخذاً التدابير المناسبة والمعقولة التي تلائم الحالة المادية، والتي تُمكّن المهندس من معاينتها ودراستها.

4.12.3 تعليمات المهندس

يلتزم المقاول بأي تعليمات قد يقدمها المهندس للتعامل مع الظروف المادية، وإذا شكلت هذه التعليمات تغييرًا، فسيتم تطبيق البند الفرعي 13.3.1 [التغيير عن طريق التعليمات].

4.12.4 التأخير و/أو التكلفة

إذا تكبد المقاول تأخيرًا و/أو تكاليف بسبب هذه الظروف المادية، وبعد امتثاله للبندين الفرعيين 4.12.1 إلى 4.12.3 أعلاه، يحق للمقاول، وفقًا للبند الفرعي 20.2 [مطالبات الدفع و/أو تمديد الوقت]، تمديد الوقت و/أو دفع هذه التكاليف.

4.12.5 الاتفاق أو تحديد التأخير و/أو التكلفة

يشمل الاتفاق أو البتّ، بموجب البند الفرعي 20.2.5 [الاتفاق أو البتّ في المطالبة]، في أي مطالبة بموجب البند الفرعي 4.12.4 [التأخير و/أو التكلفة]، النظر فيما إذا كانت الظروف المادية غير متوقعة، وإذا كان الأمر كذلك، فإلى أي مدى.

يجوز للمهندس أيضًا مراجعة ما إذا كانت الظروف المادية الأخرى في أجزاء مماثلة من الأعمال (إن وجدت) أفضل مما كان يمكن توقعه بشكل معقول بحلول التاريخ الأساسي. إذا وُجدت هذه الظروف الأفضل، وإلى الحد الذي وُجدت فيه، يجوز للمهندس مراعاة التخفيضات في التكلفة الناتجة عن هذه الظروف عند حساب التكلفة الإضافية التي سيتم الاتفاق عليها أو تحديدها بموجب هذا البند الفرعي 4.12.5. ومع ذلك، فإن المحصلة النهائية لجميع الإضافات والتخفيضات بموجب هذا البند الفرعي 4.12.5 لا تؤدي إلى تخفيض صافٍ في سعر العقد.

يجوز للمهندس أن يأخذ في الاعتبار أي دليل على الظروف المادية التي توقعها المقاول بحلول التاريخ الأساسي، والتي يجوز للمقاول تضمينها في التفاصيل الداعمة للمطالبة بموجب البند الفرعي 20.2.4 [مطالبة مفصلة بالكامل]، ولكنه لن يكون ملزمًا بأي دليل من هذا القبيل.

4.13 حقوق المرور و المرافق

يتحمل المقاول جميع التكاليف والرسوم المتعلقة بحقوق المرور الخاصة و/أو المؤقتة التي قد تكون مطلوبة لأغراض الأعمال، بما في ذلك تكاليف الوصول إلى الموقع.

كما يتحمل المقاول مسؤولية الحصول على أي مرافق إضافية خارج الموقع قد تكون مطلوبة لأغراض الأعمال، وذلك على نفقته الخاصة ومسؤوليته.

4.14 تجنب التداخل

لا يجوز للمقاول التدخل دون داعٍ أو بشكل غير لائق في:

(أ) راحة الجمهور؛ أو

(ب) الوصول إلى جميع الطرق والأرصفة واستخدامها وشغلها، سواء أكانت عامة أم مملوكة لصاحب العمل أو لغيره.

ويلتزم المقاول بتعويض صاحب العمل وإبراء ذمته من جميع الأضرار والخسائر والنفقات (بما في ذلك أتعاب المحاماة ونفقات التقاضي) الناجمة عن أي تدخل غير ضروري أو غير لائق من هذا القبيل.

4.15 طريق الوصول

يُعتبر المقاول، في تاريخ بدء العمل، راضيًا عن مدى ملاءمة وتوافر طرق الوصول إلى الموقع. ويتخذ المقاول جميع التدابير اللازمة لمنع أي ضرر يلحق بأي طريق أو جسر نتيجة حركة مروره أو عماله. وتشمل هذه التدابير الاستخدام السليم للمركبات المناسبة (المتوافقة مع حدود الحمولة والعرض القانونية، إن وجدت، وأي قيود أخرى) والطرق الملائمة.

باستثناء ما هو منصوص عليه خلافًا لذلك في هذه الشروط:

(أ) يكون المقاول (بين الطرفين) مسؤولاً عن إصلاح أي ضرر يلحق بطرق الوصول، وعن أي صيانة قد تكون مطلوبة لاستخدام المقاول لها؛

(ب) يلتزم المقاول بتوفير جميع اللافتات أو الإرشادات اللازمة على طول طرق الوصول، والحصول على أي تصاريح أو تراخيص قد تكون مطلوبة من الجهات المختصة، لاستخدامه الطرق واللافتات والإرشادات.

(ج) لا يتحمل صاحب العمل مسؤولية أي مطالبات من أطراف ثالثة قد تنشأ عن استخدام المقاول لأي طريق وصول أو استخدامه لأي غرض آخر؛

(د) لا يضمن صاحب العمل ملاءمة أو توافر طرق وصول محددة؛

(هـ) يتحمل المقاول جميع التكاليف الناجمة عن عدم ملاءمة أو عدم توافر طرق الوصول للاستخدام المطلوب من قبل المقاول.

في حال نشوء عدم ملاءمة أو عدم توافر طريق وصول نتيجةً لتغييرات أجراها صاحب العمل أو طرف ثالث على ذلك الطريق بعد تاريخ الأساس، وترتب على ذلك تأخير و/أو تكبد المقاول تكاليف، يحق للمقاول، وفقًا للبند الفرعي 20.2 [مطالبات الدفع و/أو تمديد الوقت]، الحصول على تمديد للوقت و/أو دفع تلك التكاليف.

4.16 نقل البضائع

يلتزم المقاول بما يلي:

(أ) إخطار المهندس قبل موعد تسليم أي معدات أو أي بند رئيسي من البضائع الأخرى (كما هو موضح في المواصفات) إلى الموقع بما لا يقل عن 21 يومًا؛

(ب) تحمل مسؤولية تعبئة وتحميل ونقل واستلام وتفريغ وتخزين وحماية جميع البضائع والمواد الأخرى اللازمة للأعمال؛

(ج) تحمل مسؤولية التخليص الجمركي والتصاريح والرسوم والمصاريف المتعلقة باستيراد ونقل ومناولة جميع البضائع، بما في ذلك جميع الالتزامات اللازمة لتسليمها إلى الموقع؛

(د) تعويض صاحب العمل وإبراء ذمته من جميع الأضرار والخسائر والمصروفات (بما في ذلك أتعاب المحاماة ومصاريفها) الناجمة عن استيراد ونقل ومناولة جميع البضائع، والتفاوض بشأن جميع مطالبات الأطراف الثالثة الناشئة عن استيرادها ونقلها ومناولتها ودفعها.

4.17 معدات المقاول

يتحمل المقاول مسؤولية جميع معداته. عند إدخالها إلى الموقع، تُعتبر معدات المقاول مخصصة حصراً لتنفيذ الأعمال. لا يجوز للمقاول إخراج أي من المعدات الرئيسية من الموقع دون موافقة المهندس. مع ذلك، لا تُشترط الموافقة على المركبات التي تنقل البضائع أو أفراد المقاول خارج الموقع.

بالإضافة إلى أي إشعار مُقدّم بموجب البند الفرعي 4.16 [نقل البضائع]، يُقدّم المقاول إشعاراً إلى المهندس بتاريخ تسليم أي من المعدات الرئيسية إلى الموقع. يُقدّم هذا الإشعار خلال سبعة أيام من تاريخ التسليم، ويُحدد ما إذا كانت المعدات مملوكة للمقاول أو لمقاول فرعي أو لشخص آخر، وفي حال كانت مستأجرة، يُحدد الجهة المؤجرة.

4.18 حماية البيئة

يلتزم المقاول باتخاذ جميع التدابير اللازمة لما يلي:

(أ) حماية البيئة (داخل الموقع وخارجه)؛

(ب) الامتثال لبيان تقييم الأثر البيئي للأعمال (إن وُجد)؛

(ج) الحد من الأضرار والإزعاج الذي يلحق بالأفراد والممتلكات نتيجة التلوث والضوضاء وغيرها من نتائج عمليات المقاول وأنشطته.

يضمن المقاول ألا تتجاوز الانبعاثات والتصريفات السطحية والنفايات السائلة وأي ملوثات أخرى ناتجة عن أنشطته القيم المحددة في المواصفات، ولا القيم المنصوص عليها في القوانين السارية.

4.19 المرافق المؤقتة

يتحمل المقاول، باستثناء ما هو منصوص عليه أدناه، مسؤولية توفير جميع المرافق المؤقتة، بما في ذلك الكهرباء والغاز والاتصالات والمياه وأي خدمات أخرى قد يحتاجها لتنفيذ الأعمال.

لا تسري الأحكام التالية من هذا البند الفرعي إلا إذا كان صاحب العمل، كما هو منصوص عليه في المواصفات، سيوفر المرافق لاستخدام المقاول. يحق للمقاول استخدام المرافق الموجودة في الموقع، والمذكورة تفاصيلها وأسعارها في المواصفات، لأغراض الأعمال. يلتزم المقاول، على مسؤوليته ونفقته، بتوفير أي أجهزة ضرورية لاستخدامه هذه الخدمات وقياس الكميات المستهلكة. تخضع الأجهزة المُقدمة لقياس الكميات المستهلكة لموافقة المهندس. يتولى المقاول قياس الكميات المستهلكة (إن وجدت) خلال كل فترة دفع منصوص عليها في بيانات العقد (إن لم يُنص على ذلك، شهريًا)، ويُدرج المبلغ المستحق عليه مقابل هذه الكميات (بالأسعار المذكورة في المواصفات) في البيان ذي الصلة.

4.20 تقارير التقدم

يُعدّ المقاول تقارير مرحلية شهرية، وفقًا للنموذج المحدد في المواصفات (أو بنموذج مقبول لدى المهندس في حال عدم تحديده)، ويُقدّمها إلى المهندس. يُقدّم كل تقرير مرحلي بنسخة ورقية أصلية، ونسخة إلكترونية، ونسخ ورقية إضافية (إن وُجدت) كما هو مُبيّن في بيانات العقد. يُغطي التقرير الأول الفترة حتى نهاية الشهر الأول الذي يلي تاريخ بدء العمل. تُقدّم التقارير شهريًا بعد ذلك، في غضون سبعة أيام من نهاية الشهر الذي يُغطيه التقرير.

يستمر تقديم التقارير حتى تاريخ إنجاز الأعمال، أو حتى تاريخ إنجاز الأعمال المُتبقية، إذا كانت مُدرجة في شهادة الاستلام. ما لم يُنص على خلاف ذلك في المواصفات، يتضمن كل تقرير مرحلي ما يلي:

(أ) الرسوم البيانية والمخططات والأوصاف التفصيلية للتقدم المحرز، بما في ذلك كل مرحلة من مراحل (تصميم المقاول، إن وجد) وثائق المقاول، والمشتريات، والتصنيع، والتسليم إلى الموقع، والإنشاء، والتركيب، والاختبار؛

(ب) صور فوتوغرافية و/أو تسجيلات فيديو توضح حالة التصنيع والتقدم المحرز داخل الموقع وخارجه؛

(ج) بالنسبة لتصنيع كل عنصر رئيسي من المعدات والمواد، اسم الشركة المصنعة، وموقع التصنيع، ونسبة التقدم، والتواريخ الفعلية أو المتوقعة لما يلي:

(1) بدء التصنيع،

(2) عمليات تفتيش المقاول،

(3) الاختبارات،

(4) الشحن والوصول إلى الموقع؛

(د) التفاصيل الموضحة في البند الفرعي 6.10 [سجلات المقاول]؛

هـ) نسخ من وثائق إدارة الجودة، وتقارير التفتيش، ونتائج الاختبارات، ووثائق التحقق من المطابقة (بما في ذلك شهادات المواد)؛

و) قائمة بالتغييرات، وأي إشعارات مُقدمة (من أي من الطرفين) بموجب البند الفرعي 20.2.1 [إشعار المطالبة]؛

ز) إحصاءات الصحة والسلامة، بما في ذلك تفاصيل أي حوادث خطرة وأنشطة تتعلق بالجوانب البيئية والعلاقات العامة؛

ح) مقارنات بين التقدم الفعلي والمخطط له، مع تفاصيل أي أحداث أو ظروف قد تؤثر سلبًا على إنجاز الأعمال وفقًا للبرنامج الزمني للإنجاز، والتدابير المتخذة (أو المزمع اتخاذها) لتجاوز التأخيرات.

مع ذلك، لا يُعد أي شيء مذكور في أي تقرير مرحلي بمثابة إشعار بموجب أي بند فرعي من هذه الشروط.

4.21 امان الموقع

يتحمل المقاول مسؤولية أمن الموقع، وعليه:

(أ) منع دخول الأشخاص غير المصرح لهم إلى الموقع؛ و

(ب) يقتصر الأشخاص المصرح لهم على موظفي المقاول، وموظفي صاحب العمل، وأي موظفين آخرين يتم تحديدهم كموظفين مصرح لهم (بما في ذلك مقاولي صاحب العمل الآخرين في الموقع)، بموجب إشعار من صاحب العمل أو المهندس إلى المقاول.

4.22 عمليات المقاول في الموقع

يلتزم المقاول بحصر عملياته في الموقع، وأي مناطق إضافية قد يحصل عليها ويُقرّها المهندس كمناطق عمل. ويتخذ المقاول جميع الاحتياطات اللازمة لإبقاء معداته وموظفيه داخل الموقع وهذه المناطق الإضافية، ومنعهم من دخول الأراضي المجاورة.

ويلتزم المقاول في جميع الأوقات بإبقاء الموقع خاليًا من أي عوائق غير ضرورية، وتخزين أو إزالة أي معدات خاصة به (وفقًا للبند 4.17 [معدات المقاول]) و/أو مواد فائضة من الموقع بشكل صحيح. كما يلتزم المقاول بإزالة أي حطام أو نفايات أو مواد خطرة أو أعمال مؤقتة لم تعد مطلوبة من الموقع فورًا.

ومباشرةً بعد إصدار شهادة الاستلام، يلتزم المقاول بإزالة جميع معداته والمواد الفائضة والحطام والنفايات والمواد الخطرة والأعمال المؤقتة من الجزء من الموقع والأعمال المشار إليه في شهادة الاستلام. يلتزم المقاول بترك ذلك الجزء من الموقع والأعمال في حالة نظيفة وآمنة. ومع ذلك، يجوز للمقاول الاحتفاظ في مواقع محددة داخل الموقع، بالتنسيق مع المهندس، خلال فترة التنفيذ، بالبضائع اللازمة للوفاء بالتزاماته بموجب العقد.

4.23 الاكتشافات الاثرية و الجغرافية

تُوضع جميع الأحافير والعملات المعدنية والقطع الأثرية أو القيّمة، والهياكل وغيرها من البقايا أو العناصر ذات الأهمية الجيولوجية أو الأثرية التي يتم العثور عليها في الموقع تحت رعاية صاحب العمل وسلطته. ويتعين على المقاول اتخاذ جميع الاحتياطات المعقولة لمنع موظفيه أو أي شخص آخر من إزالة أو إتلاف أي من هذه الاكتشافات.

يتعين على المقاول، في أقرب وقت ممكن بعد اكتشاف أي من هذه الاكتشافات، إخطار المهندس في الوقت المناسب لإتاحة الفرصة له لفحص و/أو دراسة الاكتشاف على الفور قبل المساس به. ويجب أن يصف هذا الإخطار الاكتشاف، ويصدر المهندس تعليمات بشأن كيفية التعامل معه.

إذا تأخر المقاول و/أو تكبّد تكاليف نتيجة امتثاله لتعليمات المهندس، يحق له، وفقًا للبند الفرعي 20.2 [المطالبات بالدفع و/أو تمديد الوقت]، الحصول على تمديد للوقت و/أو تعويض عن تلك التكاليف.

البند الخامس

التعاقد من الباطن

SUBCONTRACTING

البند الخامس – التعاقد من الباطن

Clause 5 Subcontracting

5.1 المقاولون من الباطن

لا يجوز للمقاول إسناد الأعمال التالية إلى مقاولين من الباطن:

(أ) أعمال تتجاوز قيمتها الإجمالية المتراكمة النسبة المئوية من مبلغ العقد المقبول المذكور في بيانات العقد (وإن لم يُنص على ذلك، فتشمل الأعمال بأكملها)؛ أو

(ب) أي جزء من الأعمال لا يُسمح فيه بإسناد الأعمال إلى مقاولين من الباطن وفقًا لما هو منصوص عليه في بيانات العقد.

يكون المقاول مسؤولاً عن أعمال جميع المقاولين من الباطن، وعن إدارة وتنسيق أعمالهم، وعن أفعال أو تقصير أي مقاول من الباطن، أو وكلائه، أو موظفيه، كما لو كانت أفعالًا أو تقصيرًا من جانب المقاول نفسه.

يجب على المقاول الحصول على موافقة المهندس المسبقة على جميع المقاولين من الباطن المقترحين، باستثناء:

(1) موردي المواد؛ أو

(2) أي عقد من الباطن مُدرج فيه اسم المقاول من الباطن في العقد.

عندما يُطلب من المقاول الحصول على موافقة المهندس على مقاول فرعي مُقترح، يُقدّم المقاول للمهندس اسم المقاول الفرعي وعنوانه وتفاصيله وخبراته ذات الصلة، بالإضافة إلى طبيعة العمل المُزمع إسناده إليه، وأي معلومات إضافية قد يطلبها المهندس بشكل معقول. إذا لم يردّ المهندس خلال 14 يومًا من تاريخ استلام هذه المعلومات (أو المعلومات الإضافية المطلوبة)، بإرسال إشعار اعتراض على المقاول الفرعي المُقترح، يُعتبر ذلك بمثابة موافقة ضمنية منه.

يتعين على المقاول إرسال إشعار إلى المهندس قبل 28 يومًا على الأقل من التاريخ المُزمع لبدء عمل كل مقاول فرعي، وقبل بدء العمل في الموقع.

5.2 المقاولون من الباطن المعينون

5.2.1 تعريف المقاول الفرعي المعين

في هذا البند الفرعي، تعني عبارة "المقاول الفرعي المعين" المقاول الفرعي المذكور اسمه في المواصفات أو الذي يوجه المهندس، بموجب البند الفرعي 13.4 [المبالغ المؤقتة]، المقاول لتوظيفه كمقاول فرعي.

5.2.2 الاعتراض على تعيين المقاول الفرعي المعين

لا يلتزم المقاول بتوظيف أي مقاول فرعي يُعيّنه المهندس ويُبدي المقاول اعتراضًا معقولًا عليه بإخطار المهندس، مع تقديم تفاصيل داعمة، في موعد أقصاه 14 يومًا من تاريخ استلام تعليمات المهندس. يُعتبر الاعتراض معقولًا إذا نشأ عن (من بين أمور أخرى) أي من الأمور التالية، ما لم يوافق صاحب العمل على تعويض المقاول عن هذه الأمور وعن تبعاتها:

(أ) وجود أسباب تدعو للاعتقاد بأن المقاول الفرعي لا يمتلك الكفاءة أو الموارد أو القدرة المالية الكافية؛

(ب) عدم نص عقد المقاولة الفرعية على أن المقاول الفرعي المُعيّن يُعوّض المقاول عن أي إهمال أو سوء استخدام للبضائع من قِبَل المقاول الفرعي المُعيّن أو وكلائه أو موظفيه؛ أو

(ج) إذا لم ينص عقد المقاولة الفرعية على أنه بالنسبة للأعمال المتعاقد عليها من الباطن (بما في ذلك التصميم، إن وجد)، يجب على المقاول الفرعي المُعيّن ما يلي:

(1) أن يتعهد للمقاول بالالتزامات والمسؤوليات التي تُمكّن المقاول من الوفاء بالتزاماته ومسؤولياته المقابلة بموجب العقد، و

(2) أن يُعفي المقاول من المسؤولية عن جميع الالتزامات والمسؤوليات الناشئة بموجب العقد أو فيما يتعلق به، وعن عواقب أي تقصير من جانب المقاول الفرعي في أداء هذه الالتزامات أو الوفاء بهذه المسؤوليات.

5.2.3 المدفوعات للمقاولين الفرعيين المعينين

يلتزم المقاول بدفع المبالغ المستحقة للمقاول الفرعي المُعيّن وفقًا لعقد المقاولة الفرعية. وتُضاف هذه المبالغ، بالإضافة إلى الرسوم الأخرى، إلى سعر العقد وفقًا للفقرة الفرعية (ب) من البند الفرعي 13.4 [المبالغ الاحتياطية]، باستثناء ما هو منصوص عليه في البند الفرعي 5.2.4 [إثبات الدفعات].

5.2.4 دليل المدفوعات

قبل إصدار شهادة دفع تتضمن مبلغًا مستحقًا لمقاول فرعي مُعيّن، يجوز للمهندس أن يطلب من المقاول تقديم دليل معقول على أن المقاول الفرعي المُعيّن قد استلم جميع المبالغ المستحقة وفقًا لشهادات الدفع السابقة، بعد خصم أي مبالغ مستحقة للاحتفاظ أو غير ذلك. ما لم يقم المقاول بما يلي:

(أ) تقديم هذا الدليل المعقول إلى المهندس، أو

(ب)

(1) إقناع المهندس كتابيًا بأن المقاول مخوّل بشكل معقول بحجب هذه المبالغ أو رفض دفعها، و

(2) تقديم دليل معقول إلى المهندس على أنه قد تم إخطار المقاول الفرعي المُعيّن باستحقاق المقاول،

فعندئذٍ يجوز لصاحب العمل (وفقًا لتقديره المطلق) أن يدفع مباشرةً إلى المقاول الفرعي المُعيّن، جزءًا من هذه المبالغ أو كلها التي سبق اعتمادها (بعد خصم المبالغ المستحقة) المستحقة للمقاول الفرعي المُعيّن والتي لم يُقدّم المقاول بشأنها الدليل المذكور في الفقرتين (أ) أو (ب) أعلاه.

بعد ذلك، يقوم المهندس بإخطار المقاول بالمبلغ المدفوع مباشرة إلى المقاول الفرعي المعين من قبل صاحب العمل، وفي عقد المقاولة المتكامل التالي بعد هذا الإخطار، يقوم بتضمين هذا المبلغ كخصم بموجب الفقرة الفرعية (ب) من البند الفرعي 14.6.1 [عقد المقاولة المتكامل].

البند السادس

الموظفون و العمال

STAFF AND LABOUR

البند السادس – الموظفون و العمال

Clause 6 Staff and Labour

6.1 توظيف الموظفين و العمال

باستثناء ما هو منصوص عليه خلاف ذلك في المواصفات، يجب على المقاول اتخاذ الترتيبات اللازمة لتوظيف جميع موظفي المقاول، ودفع أجورهم، وتوفير أماكن إقامتهم، وإطعامهم، ونقلهم، ورعايتهم.

6.2 معدلات الاجور و ظروف العمل

يلتزم المقاول بدفع أجور وشروط عمل تتوافق مع جميع القوانين السارية، ولا تقل عن تلك المحددة في القطاع أو الصناعة التي يُنفذ فيها العمل.

وفي حال عدم وجود أجور أو شروط محددة، يلتزم المقاول بدفع أجور وشروط عمل لا تقل عن المستوى العام للأجور وشروط العمل المتبعة محليًا لدى أصحاب العمل في قطاعات أو صناعات مماثلة لقطاع المقاول.

6.3 توظيف الاشخاص

لا يجوز للمقاول توظيف أو محاولة توظيف أي موظفين أو عمال من بين موظفي صاحب العمل.

ولا يجوز لصاحب العمل ولا للمهندس توظيف أو محاولة توظيف أي موظفين أو عمال من بين موظفي المقاول.

6.4 قوانين العمل

يلتزم المقاول بجميع قوانين العمل ذات الصلة السارية على موظفيه، بما في ذلك القوانين المتعلقة بتوظيفهم (بما في ذلك الأجور وساعات العمل)، وصحتهم، وسلامتهم، ورفاهيتهم، وهجرتهم، ويضمن لهم جميع حقوقهم القانونية.

ويُلزم المقاول موظفيه بالامتثال لجميع القوانين السارية، بما في ذلك تلك المتعلقة بالصحة والسلامة المهنية.

6.5 ساعات العمل

لا يجوز تنفيذ أي أعمال في الموقع في أيام الراحة المعترف بها محليًا، أو خارج ساعات العمل العادية المحددة في بيانات العقد، إلا في الحالات التالية:

(أ) إذا نص العقد على خلاف ذلك؛

(ب) إذا وافق المهندس؛ أو

(ج) إذا كان العمل ضروريًا أو لا مفر منه لحماية الأرواح أو

الممتلكات أو لسلامة الأعمال، وفي هذه الحالة، يجب على المقاول إخطار المهندس فورًا مع ذكر الأسباب ووصف العمل المطلوب.

6.6 المرافق للموظفين و العمال

باستثناء ما هو منصوص عليه خلافًا لذلك في المواصفات، يلتزم المقاول بتوفير وصيانة جميع أماكن الإقامة ومرافق الرعاية اللازمة لموظفيه.

إذا كان من المقرر إنشاء هذه الأماكن والمرافق في الموقع، فيجب أن تكون ضمن المناطق المحددة في العقد، ما لم يكن صاحب العمل قد منح المقاول إذنًا مسبقًا بذلك. وفي حال وجود أي من هذه الأماكن أو المرافق في أي مكان آخر داخل الموقع، يلتزم المقاول بإزالتها فورًا على مسؤوليته ونفقته. كما يلتزم المقاول بتوفير المرافق لموظفي صاحب العمل وفقًا لما هو منصوص عليه في المواصفات.

6.7 الصحة و السلامة للعاملين

بالإضافة إلى متطلبات البند الفرعي 4.8 [التزامات الصحة والسلامة]، يلتزم المقاول باتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة في جميع الأوقات للحفاظ على صحة وسلامة موظفيه. وبالتعاون مع السلطات الصحية المحلية، يضمن المقاول ما يلي:

(أ) توفر الكادر الطبي، ومرافق الإسعافات الأولية، والعيادة، وخدمات الإسعاف، وأي خدمات طبية أخرى منصوص عليها في المواصفات، في الموقع وفي أي مكان إقامة لموظفي المقاول وصاحب العمل؛

(ب) اتخاذ الترتيبات المناسبة لجميع متطلبات الرعاية الصحية والنظافة اللازمة، والوقاية من الأوبئة.

يُعيّن المقاول مسؤولاً عن الصحة والسلامة في الموقع، يكون مسؤولاً عن الحفاظ على الصحة والسلامة والحماية من الحوادث. ويجب أن يكون هذا المسؤول:

(1) مؤهلاً وذو خبرة وكفاءة لهذه المسؤولية؛

(2) مخولاً بإصدار التوجيهات اللازمة للحفاظ على صحة وسلامة جميع الأفراد المصرح لهم بدخول الموقع و/أو العمل فيه، واتخاذ التدابير الوقائية لمنع الحوادث.

... يلتزم المقاول، طوال فترة تنفيذ الأعمال، بتوفير كل ما يلزم هذا الشخص لممارسة هذه المسؤولية والصلاحية.

6.8 اشراف المقاول

من تاريخ بدء العمل وحتى إصدار شهادة الأداء،

يلتزم المقاول بتوفير جميع أشكال الإشراف اللازمة لتخطيط وتنظيم وتوجيه وإدارة وتفتيش واختبار ومراقبة تنفيذ الأعمال.

ويُشرف على الأعمال عدد كافٍ من الأشخاص:

(أ) ممن يتقنون لغة التواصل أو لديهم معرفة كافية بها (كما هو مُعرّف في البند الفرعي 1.4 [القانون واللغة])؛ و

(ب) ممن لديهم معرفة كافية بالعمليات المطلوب تنفيذها (بما في ذلك الأساليب والتقنيات اللازمة، والمخاطر المحتملة، وأساليب منع الحوادث)،

وذلك لضمان تنفيذ الأعمال بشكل مُرضٍ وآمن.

6.9 موظفو المقاول

يجب أن يكون موظفو المقاول (بما في ذلك الموظفين الرئيسيين، إن وجدوا) مؤهلين وذوي مهارات وخبرات وكفاءة مناسبة في مجالات تخصصهم أو وظائفهم.

يجوز للمهندس أن يطلب من المقاول إبعاد (أو التسبب في إبعاد) أي شخص يعمل في الموقع أو في مواقع العمل، بما في ذلك ممثل المقاول والموظفين الرئيسيين (إن وجدوا)، في الحالات التالية:

(أ) استمراره في أي سوء سلوك أو إهمال؛

(ب) قيامه بواجباته بشكل غير كفؤ أو بإهمال؛

(ج) عدم امتثاله لأي بند من بنود العقد؛

(د) استمراره في أي سلوك يضر بالسلامة أو الصحة أو حماية البيئة؛

(هـ) ثبوت تورطه، بناءً على أدلة معقولة، في ممارسات فاسدة أو أو احتيالية أو تواطؤية أو قسرية؛ أو تم توظيفه من بين موظفي صاحب العمل بما يخالف البند الفرعي 6.3 [توظيف الأشخاص]. تم توظيفه من بين موظفي صاحب العمل بما يخالف البند الفرعي 6.3 [توظيف الأشخاص].

إذا اقتضى الأمر، يُعيّن المقاول (أو يُكلّف من يُعيّن) بديلاً مناسباً على الفور. في حالة استبدال ممثل المقاول، يُطبّق البند الفرعي 4.3 [ممثل المقاول]. في حالة استبدال الموظفين الرئيسيين (إن وُجدوا)، يُطبّق البند الفرعي 6.12 [الموظفون الرئيسيون].

6.10 سجلات المقاول

ما لم يقترح المقاول خلاف ذلك ويوافق عليه المهندس، في كل تقرير مرحلي بموجب البند الفرعي 4.20 [التقارير المرحلية]، يجب على المقاول تضمين سجلات لما يلي:

(أ) وظائف وساعات العمل الفعلية لكل فئة من فئات موظفي المقاول؛

(ب) نوع وساعات العمل الفعلية لكل من معدات المقاول؛

(ج) أنواع الأعمال المؤقتة المستخدمة؛

(د) أنواع المعدات المركبة في الأعمال الدائمة؛

(هـ) كميات وأنواع المواد المستخدمة لكل نشاط عمل موضح في البرنامج، في كل موقع عمل، ولكل يوم عمل.

6.11 السلوك غير المنضبط

يلتزم المقاول في جميع الأوقات باتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة لمنع أي سلوك غير قانوني أو شغب أو فوضوي من قبل أو بين موظفي المقاول، وللحفاظ على السلام وحماية الأشخاص والممتلكات في الموقع وبالقرب منه.

6.12 الافراد الرئيسيون

إذا لم يُذكر أي من الموظفين الرئيسيين في المواصفات، فلا ينطبق هذا البند الفرعي.

يُعيّن المقاول الأشخاص الطبيعيين المذكورين في العطاء في مناصب الموظفين الرئيسيين. وفي حال عدم ذكرهم، أو في حال تقاعس الشخص المُعيّن عن أداء مهامه في المنصب ذي الصلة، يُقدّم المقاول إلى المهندس للموافقة على اسم وبيانات شخص آخر يقترح تعيينه في هذا المنصب. وفي حال رفض الموافقة أو إلغائها لاحقًا، يُقدّم المقاول بالمثل اسم وبيانات بديل مناسب لهذا المنصب.

إذا لم يُقدّم المهندس ردًا خلال 14 يومًا من تاريخ استلام أي من هذه الطلبات، بإشعار يُبيّن فيه اعتراضه على تعيين هذا الشخص (أو البديل) مع ذكر الأسباب، يُعتبر المهندس موافقًا ضمنيًا.

لا يجوز للمقاول، دون موافقة مسبقة من المهندس، إلغاء تعيين أي من الموظفين الرئيسيين أو تعيين بديل لهم (إلا إذا كان الشخص غير قادر على العمل نتيجة الوفاة أو المرض أو العجز أو الاستقالة، وفي هذه الحالة يُعتبر التعيين ملغيًا فورًا، ويُعامل تعيين البديل على أنه تعيين مؤقت إلى حين موافقة المهندس على هذا الاستبدال، أو تعيين بديل آخر، بموجب هذا البند الفرعي).

يجب أن يتواجد جميع الموظفين الرئيسيين في الموقع (أو في موقع الأعمال، في حال تنفيذ الأعمال خارج الموقع) طوال فترة تنفيذ الأعمال. في حال غياب أي من الموظفين الرئيسيين مؤقتًا أثناء تنفيذ الأعمال، يُعيّن بديل مناسب مؤقتًا، رهناً بموافقة مسبقة من المهندس.

يجب أن يكون جميع الموظفين الرئيسيين متقنين للغة المستخدمة في التواصل والمحددة في البند الفرعي 1.4 [القانون واللغة].

البند السابع

المعدات و المواد و جودة الاعمال

PLANT, MATERIALS AND WORKMANSHIP

البند السابع – المعدات و المواد و جودة الاعمال

Clause 7 Plant, Materials and Workmanship

7.1 طريقة التنفيذ

يتولى المقاول تصنيع وتوريد وتركيب واختباروتشغيل و/أو إصلاح المعدات، وإنتاج وتصنيع وتوريد واختبار المواد، وجميع العمليات والأنشطة الأخرى أثناء تنفيذ الأعمال:

(أ) بالطريقة (إن وجدت) المحددة في العقد؛

(ب) بطريقة مهنية ودقيقة، وفقًا للممارسات الجيدة المتعارف عليها؛

(ج) باستخدام مرافق مجهزة تجهيزًا مناسبًا ومواد غير خطرة، إلا ما هو منصوص عليه خلافًا لذلك في العقد.

7.2 العينات

يلتزم المقاول بتقديم عينات المواد التالية، والمعلومات ذات الصلة، إلى المهندس للحصول على موافقته قبل استخدام المواد في الأعمال أو لأغراضها:

(أ) عينات قياسية من المواد من الشركة المصنعة، وعينات محددة في العقد، على أن يتحمل المقاول تكاليفها،

(ب) عينات إضافية يطلبها المهندس كبديل.

يجب أن تحمل كل عينة ملصقًا يوضح مصدرها واستخدامها المقصود في الأعمال.

7.3 التفتيش

يجب على موظفي صاحب العمل، خلال جميع ساعات العمل العادية المحددة في بيانات العقد وفي جميع الأوقات المعقولة الأخرى:

(أ) أن يكون لهم حق الوصول الكامل إلى جميع أجزاء الموقع وجميع الأماكن التي يتم منها استخراج المواد الطبيعية؛

(ب) أثناء الإنتاج والتصنيع والإنشاء (في الموقع وفي أي مكان آخر)، يحق لهم:

(1) فحص ومعاينة وقياس واختبار (بالقدر المحدد في المواصفات) المواد والمعدات والحرفية،

(2) التحقق من سير تصنيع المعدات وإنتاج وتصنيع المواد،

(3) تسجيل البيانات (بما في ذلك الصور الفوتوغرافية و/أو تسجيلات الفيديو)؛ و

(ج) القيام بالمهام وعمليات التفتيش الأخرى، كما هو محدد في هذه الشروط والمواصفات.

يجب على المقاول أن يمنح موظفي صاحب العمل الفرصة الكاملة للقيام بهذه الأنشطة، بما في ذلك توفير الوصول الآمن والمرافق والتصاريح ومعدات السلامة.

يلتزم المقاول بإخطار المهندس كلما كانت أي مواد أو معدات أو أعمال جاهزة للفحص، وقبل تغطيتها أو إخفائها أو تغليفها للتخزين أو النقل. وعلى موظفي صاحب العمل حينها إما إجراء الفحص أو المعاينة أو القياس أو الاختبار دون تأخير غير مبرر، أو أن يُخطر المهندس المقاول فورًا بعدم حاجة موظفي صاحب العمل للقيام بذلك. وإذا لم يُخطر المهندس المقاول، أو لم يحضر موظفو صاحب العمل في الموعد المحدد في إخطار المقاول (أو أي موعد يُتفق عليه مع المقاول)، فيجوز للمقاول المضي قدمًا في التغطية أو الإخفاء أو التغليف للتخزين أو النقل.

وإذا لم يُخطر المقاول المقاول وفقًا لهذا البند الفرعي، فعليه، عند طلب المهندس، كشف العمل وإعادته إلى وضعه الأصلي وإصلاحه، على أن يتحمل المقاول كامل المسؤولية والتكاليف المترتبة على ذلك.

7.4 الاختبار من قبل المقاول

ينطبق هذا البند الفرعي على جميع الاختبارات المحددة في العقد، باستثناء الاختبارات التي تُجرى بعد الإنجاز (إن وُجدت).

يلتزم المقاول بتوفير جميع الأجهزة والمساعدة والوثائق والمعلومات الأخرى، بالإضافة إلى الإمدادات المؤقتة من الكهرباء والماء، والمعدات والوقود والمواد الاستهلاكية والأدوات والعمالة والمواد، فضلاً عن توفير كوادر مؤهلة وذات خبرة وكفاءة مناسبة، وذلك لإجراء الاختبارات المحددة بكفاءة ودقة. يجب معايرة جميع الأجهزة والمعدات والأدوات وفقًا للمعايير المنصوص عليها في المواصفات أو المحددة بموجب القوانين المعمول بها، وإذا طلب المهندس ذلك، يُلزم المقاول بتقديم شهادات المعايرة قبل إجراء الاختبار.

يلتزم المقاول بإخطار المهندس، مُحددًا فيه وقت ومكان الاختبار المحدد لأي من المعدات والمواد وأجزاء الأعمال الأخرى. يجب إرسال هذا الإخطار في وقت معقول، مع مراعاة موقع الاختبار، لتمكين موظفي صاحب العمل من الحضور.

يجوز للمهندس، بموجب البند 13 [التعديلات والتغييرات]، تغيير موقع أو توقيت أو تفاصيل الاختبارات المحددة، أو تكليف المقاول بإجراء اختبارات إضافية. إذا أظهرت هذه الاختبارات المعدلة أو الإضافية أن المعدات أو المواد أو التنفيذ المختبر لا يتوافق مع العقد، يتحمل المقاول تكلفة أي تأخير ناتج عن تنفيذ هذا التغيير.

يجب على المهندس إخطار المقاول قبل 72 ساعة على الأقل بنيته حضور الاختبارات. إذا لم يحضر المهندس في الزمان والمكان المحددين في إخطار المقاول بموجب هذا البند الفرعي، يجوز للمقاول المضي قدمًا في الاختبارات، ما لم يُصدر المهندس تعليمات بخلاف ذلك. وفي هذه الحالة، تُعتبر هذه الاختبارات قد أُجريت بحضور المهندس. إذا عانى المقاول من تأخير و/أو تكبد تكلفة نتيجة امتثاله لأي من هذه التعليمات أو نتيجة لتأخير يكون صاحب العمل مسؤولاً عنه، يحق للمقاول، وفقًا للبند الفرعي 20.2 [مطالبات الدفع و/أو تمديد الوقت]، الحصول على تمديد الوقت و/أو دفع التكلفة بالإضافة إلى الربح.

إذا تسبب المقاول في أي تأخير في إجراء الاختبارات المحددة (بما في ذلك الاختبارات المعدلة أو الإضافية) وترتب على هذا التأخير تكاليف إضافية على صاحب العمل، يحق لصاحب العمل، وفقًا للبند الفرعي 20.2 [مطالبات الدفع و/أو تمديد الوقت]، الحصول على سداد هذه التكاليف من المقاول.

يتعين على المقاول إرسال تقارير الاختبارات المعتمدة حسب الأصول إلى المهندس فورًا. وعند اجتياز الاختبارات المحددة، يُصدّق المهندس على شهادة اختبار المقاول، أو يُصدر شهادة اختبار للمقاول، تُثبت ذلك. وفي حال عدم حضور المهندس للاختبارات، يُعتبر أنه قد قبل القراءات على أنها دقيقة.

ينطبق البند الفرعي 7.5 [العيوب والرفض] في حال عدم اجتياز أي من المعدات أو المواد أو أجزاء أخرى من الأعمال لاختبار محدد.

7.5 العيوب و الرفض

إذا تبين، نتيجةً للفحص أو المعاينة أو القياس أو الاختبار، أن أيًا من المعدات أو المواد أو تصميم المقاول (إن وجد) أو جودة التنفيذ معيبة أو غير مطابقة للعقد، يُخطر المهندس المقاولَ ببيانٍ يوضح فيه بند المعدات أو المواد أو التصميم أو جودة التنفيذ المعيب. وعلى المقاول حينها إعداد وتقديم مقترحٍ فوريٍّ للأعمال التصحيحية اللازمة.

يجوز للمهندس مراجعة هذا المقترح، وله إخطار المقاول ببيان مدى عدم مطابقة المعدات أو المواد أو تصميم المقاول (إن وجد) أو جودة التنفيذ للعقد في حال تنفيذ الأعمال المقترحة. وبعد استلام هذا الإخطار، يُقدّم المقاول مقترحًا مُعدَّلًا إلى المهندس فورًا. وإذا لم يُخطر المهندس المقاول خلال 14 يومًا من استلام مقترح المقاول (أو المقترح المُعدَّل)، يُعتبر ذلك بمثابة موافقة ضمنية منه.

إذا لم يُقدّم المقاول اقتراحًا (أو اقتراحًا مُعدَّلًا) لأعمال الإصلاح في الوقت المُحدَّد، أو لم يُنفِّذ أعمال الإصلاح المُقترحة التي أبدى المهندس (أو يُعتبر أنه أبدى) موافقة عليها، فيجوز للمهندس ما يلي:

(أ) توجيه المقاول بموجب البند الفرعي (أ) و/أو (ب) من البند الفرعي 7.6 [أعمال الإصلاح]؛ أو

(ب) رفض المعدات أو المواد أو تصميم المقاول (إن وُجد) أو جودة التنفيذ، وذلك بإشعار المقاول مع ذكر الأسباب، وفي هذه الحالة يُطبَّق البند الفرعي (أ) من البند الفرعي 11.4 [عدم إصلاح العيوب].

بعد إصلاح أي عيوب في أي من المعدات أو المواد أو التصميم (إن وُجد) أو جودة التنفيذ، إذا طلب المهندس إعادة اختبار أيٍّ من هذه العناصر، تُعاد الاختبارات وفقًا للبند الفرعي 7.4 [الاختبار من قِبل المقاول] على مسؤولية المقاول ونفقته. إذا تسبب الرفض وإعادة الاختبار في تكبد صاحب العمل تكاليف إضافية، يحق لصاحب العمل، وفقًا للبند الفرعي 20.2 [مطالبات الدفع و/أو تمديد الوقت]، الحصول على دفع هذه التكاليف من قبل المقاول.

7.6 الاعمال التصحيحية

بالإضافة إلى أي فحص أو معاينة أو قياس أو اختبار سابق، أو شهادة اختبار أو إشعار عدم ممانعة من المهندس، يجوز للمهندس، في أي وقت قبل إصدار شهادة استلام الأعمال، أن يُصدر تعليمات للمقاول بما يلي:

(أ) إصلاح أو معالجة (إذا لزم الأمر، خارج الموقع)، أو إزالة أي معدات أو مواد من الموقع واستبدالها إذا كانت لا تتوافق مع شروط العقد؛

(ب) إصلاح أو معالجة أي أعمال أخرى لا تتوافق مع شروط العقد، أو إزالتها وإعادة تنفيذها؛

(ج) تنفيذ أي أعمال إصلاحية مطلوبة بشكل عاجل لضمان سلامة الأعمال، سواءً بسبب حادث أو ظرف طارئ أو غير ذلك.

يتعين على المقاول الامتثال لهذه التعليمات في أقرب وقت ممكن عمليًا، وفي موعد لا يتجاوز الوقت المحدد فيها (إن وجد)، أو فورًا إذا نصت الفقرة (ج) أعلاه على ضرورة التنفيذ العاجل.

يتحمل المقاول تكلفة جميع أعمال الإصلاح المطلوبة بموجب هذا البند الفرعي، باستثناء الأعمال المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (ج) أعلاه والتي تُعزى إلى:

(أ) أي فعل من جانب صاحب العمل أو موظفيه. إذا تأخر المقاول و/أو تكبّد تكاليف في تنفيذ هذه الأعمال، يحق له، وفقًا للبند الفرعي 20.2 [المطالبات بالدفع و/أو تمديد الوقت]، الحصول على تمديد للوقت و/أو دفع التكاليف بالإضافة إلى الربح؛ أو

(ب) حدث استثنائي، وفي هذه الحالة يُطبق البند الفرعي 18.4 [آثار الحدث الاستثنائي].

إذا لم يمتثل المقاول لتعليمات المهندس، يجوز لصاحب العمل (وفقًا لتقديره المطلق) توظيف ودفع أجور أشخاص آخرين لتنفيذ العمل. باستثناء ما كان يحق للمقاول الحصول على أجر مقابل العمل بموجب هذا البند الفرعي، يحق لصاحب العمل، وفقًا للبند الفرعي 20.2 [مطالبات الدفع و/أو تمديد الوقت]، أن يدفع المقاول جميع التكاليف الناجمة عن هذا التقصير. ولا يخل هذا الحق بأي حقوق أخرى قد تكون لصاحب العمل، بموجب العقد أو غيره.

7.7 ملكية المنشآت و المواد

تصبح كل قطعة من المعدات والمواد، بما يتوافق مع المتطلبات الإلزامية لقوانين الدولة، ملكًا لصاحب العمل في أقرب وقت من الأوقات التالية، خالية من أي رهون أو قيود أخرى:

(أ) عند تسليمها إلى الموقع؛

(ب) عند سداد قيمة المعدات والمواد للمقاول بموجب البند الفرعي 8.11 [دفع ثمن المعدات والمواد بعد تعليق صاحب العمل]؛ أو

(ج) عند سداد المبلغ المحدد للمعدات والمواد للمقاول بموجب البند الفرعي 14.5 [المعدات والمواد المخصصة للأعمال].

7.8 العوائد

ما لم يُنص على خلاف ذلك في المواصفات، يلتزم المقاول بدفع جميع الرسوم والإيجارات والمدفوعات الأخرى المتعلقة بما يلي:

(أ) المواد الطبيعية المستخرجة من خارج الموقع، و

(ب) التخلص من المواد الناتجة عن عمليات الهدم والحفر، وغيرها من المواد الفائضة (سواء كانت طبيعية أو من صنع الإنسان)، باستثناء المناطق المحددة للتخلص داخل الموقع في المواصفات.

البند الثامن

بدء العمل و التأخيرات و التعليق

COMMENCEMENT, DELAYS AND SUSPENSION

البند الثامن – بدء العمل و التأخيرات و التعليق

Clause 8 Commencement, Delays and Suspension

8.1 بدء الاعمال

يُخطر المهندس المقاول بتاريخ بدء العمل، وذلك قبل 14 يومًا على الأقل من تاريخ بدء العمل. ما لم يُنص على خلاف ذلك في الشروط الخاصة، يكون تاريخ بدء العمل في غضون 42 يومًا من تاريخ استلام المقاول لخطاب القبول.

يبدأ المقاول بتنفيذ الأعمال في تاريخ بدء العمل، أو في أقرب وقت ممكن عمليًا بعده، ثم يُباشر العمل بسرعة ودون تأخير.

8.2 الوقت لاكمال العمل

يلتزم المقاول بإكمال جميع الأعمال، وكل قسم (إن وجد)، خلال المدة المحددة لإنجاز الأعمال أو القسم (حسب الحالة)، بما في ذلك إنجاز جميع الأعمال المنصوص عليها في العقد باعتبارها مطلوبة لاعتبار الأعمال أو القسم مكتملة لأغراض الاستلام بموجب البند الفرعي 10.1 [استلام الأعمال والأقسام].

8.3 البرنامج

يلتزم المقاول بتقديم برنامج مبدئي لتنفيذ الأعمال إلى المهندس خلال 28 يومًا من تاريخ استلام الإشعار المنصوص عليه في البند الفرعي 8.1 [بدء الأعمال]. ويُعدّ هذا البرنامج باستخدام برنامج البرمجة المذكور في المواصفات (أو برنامج البرمجة المقبول لدى المهندس في حال عدم ذكره). كما يلتزم المقاول بتقديم برنامج مُعدّل يعكس بدقة التقدم الفعلي للأعمال، وذلك في حال توقف أي برنامج عن عكس التقدم الفعلي أو تعارضه مع التزامات المقاول.

يُقدّم البرنامج المبدئي وكل برنامج مُعدّل إلى المهندس بنسخة ورقية واحدة، ونسخة إلكترونية واحدة، ونسخ ورقية إضافية (إن وُجدت) وفقًا لما هو منصوص عليه في بيانات العقد، ويتضمن ما يلي:

(أ) تاريخ بدء الأعمال ووقت إنجازها، لكل قسم منها (إن وُجد)؛

(ب) تاريخ منح المقاول حق الوصول إلى الموقع وحيازته (لكل جزء منه) وفقًا للوقت (أو الأوقات) المذكورة في بيانات العقد. إذا لم يُنص على ذلك، فإن التواريخ التي يطلبها المقاول من صاحب العمل لمنح حق الوصول إلى (كل جزء من) الموقع وحيازته؛

(ج) ترتيب تنفيذ الأعمال من قبل المقاول، بما في ذلك التوقيت المتوقع لكل مرحلة من مراحل التصميم (إن وجدت)، وإعداد وتقديم وثائق المقاول، والتوريد، والتصنيع، والفحص، والتسليم إلى الموقع، والإنشاء، والتركيب، والأعمال التي سيقوم بها أي مقاول فرعي معين (كما هو محدد في البند الفرعي 5.2 [المقاولون الفرعيون المعينون])، والاختبار؛

(د) فترات المراجعة لأي طلبات منصوص عليها في المواصفات أو مطلوبة بموجب هذه الشروط؛

(هـ) تسلسل وتوقيت عمليات الفحص والاختبار المحددة في العقد أو المطلوبة بموجبه؛

(و) بالنسبة لبرنامج مُعدَّل: تسلسل وتوقيت أعمال الإصلاح (إن وجدت) التي أبدى المهندس موافقته عليها بموجب البند الفرعي 7.5 [العيوب والرفض] و/أو أعمال الإصلاح (إن وجدت) التي تم توجيهها بموجب البند الفرعي 7.6 [أعمال الإصلاح]؛

(ز) جميع الأنشطة (إلى مستوى التفاصيل المذكورة في المواصفات)، المرتبطة منطقياً والتي توضح تواريخ البدء والانتهاء المبكرة والأحدث لكل نشاط، والوقت المتاح (إن وجد)، والمسار (المسارات) الحرجة؛

(ح) تواريخ جميع أيام الراحة والإجازات المعترف بها محليًا (إن وجدت)؛

(ط) جميع مواعيد التسليم الرئيسية للمعدات والمواد؛

(ي) بالنسبة للبرنامج المعدل ولكل نشاط: التقدم الفعلي حتى تاريخه، وأي تأخير في هذا التقدم، وآثار هذا التأخير على الأنشطة الأخرى (إن وجدت)؛ و

(ك) تقرير داعم يتضمن ما يلي:

(1) وصف لجميع المراحل الرئيسية لتنفيذ الأعمال

(2) وصف عام للأساليب التي يعتزم المقاول اعتمادها في تنفيذ الأعمال

(3) تفاصيل توضح تقدير المقاول المعقول لعدد كل فئة من موظفي المقاول، ولكل نوع من معدات المقاول، المطلوبة في الموقع، لكل مرحلة رئيسية من مراحل تنفيذ الأعمال

(4) في حالة البرنامج المعدل، تحديد أي تغييرات جوهرية على البرنامج السابق المقدم من المقاول

(5) مقترحات المقاول للتغلب على آثار أي تأخير في سير العمل.

يتولى المهندس مراجعة البرنامج الأولي وكل برنامج مُعدَّل يُقدِّمه المقاول، وله أن يُوجِّه إشعارًا للمقاول يُبيِّن فيه مدى عدم امتثال البرنامج للعقد، أو توقفه عن عكس التقدم الفعلي، أو تعارضه مع التزامات المقاول. إذا لم يُوجِّه المهندس هذا الإشعار:

خلال 21 يومًا من استلام البرنامج الأولي؛ أو

خلال 14 يومًا من استلام البرنامج المُعدَّل،

يُعتبر المهندس مُوافقًا،لاويُعتمد البرنامج الأولي أو المُعدَّل (حسب الحالة).

يلتزم المقاول بتنفيذ البرنامج، مع مراعاة التزاماته الأخرى بموجب العقد. يحق لموظفي صاحب العمل الاعتماد على البرنامج عند تخطيط أنشطتهم.

لا يُفسَّر أي بند في أي برنامج، أو البرنامج نفسه، أو أي تقرير داعم له، على أنه إعفاء من أي التزام على المقاول بتقديم إشعار بموجب العقد.

إذا قام المهندس، في أي وقت، بإخطار المقاول بأن البرنامج لا يفي (بالقدر المحدد) بشروط العقد، أو أنه لم يعد يعكس التقدم الفعلي، أو أنه يتعارض مع التزامات المقاول، فعلى المقاول أن يقدم، في غضون 14 يومًا من تاريخ استلام هذا الإخطار، برنامجًا مُعدَّلًا إلى المهندس وفقًا لهذا البند الفرعي.

8.4 الانذار المبكر

يلتزم كل طرف بإخطار الطرف الآخر والمهندس، ويلتزم المهندس بدوره بإخطار الطرفين، مسبقًا بأي أحداث أو ظروف مستقبلية معروفة أو محتملة قد:

(أ) تؤثر سلبًا على عمل موظفي المقاول؛

(ب) تؤثر سلبًا على أداء الأعمال عند اكتمالها؛

(ج) تزيد من قيمة العقد؛ و/أو

(د) تؤخر تنفيذ الأعمال أو أي جزء منها (إن وجد).

يجوز للمهندس أن يطلب من المقاول تقديم مقترح بموجب البند الفرعي 13.3.2 [التعديل عن طريق طلب مقترح] لتجنب أو تقليل آثار هذه الأحداث أو الظروف.

8.5 تمديد الوقت لاكمال العمل

يحق للمقاول، وفقًا للبند الفرعي 20.2 [المطالبات بالدفع و/أو تمديد الوقت]، تمديد الوقت إذا تأخر إنجاز العمل، لأغراض البند الفرعي 10.1 [استلام الأعمال والأجزاء]، أو سيتأخر، لأي من الأسباب التالية:

(أ) أي تغيير (باستثناء أنه لا يُشترط الامتثال للبند الفرعي 20.2 [المطالبات بالدفع و/أو تمديد الوقت])؛

(ب) أي سبب للتأخير يُخوّل المقاول تمديد الوقت بموجب أي بند فرعي من هذه الشروط؛

(ج) الظروف المناخية القاسية الاستثنائية، والتي تُعرّف، لأغراض هذه الشروط، بأنها الظروف المناخية القاسية في الموقع والتي لا يمكن التنبؤ بها بالنظر إلى البيانات المناخية التي يوفرها صاحب العمل بموجب البند الفرعي 2.5 [بيانات الموقع وبنود المرجعية] و/أو البيانات المناخية المنشورة في الدولة للموقع الجغرافي.

(د) النقص غير المتوقع في توافر الموظفين أو البضائع (أو المواد التي يوفرها صاحب العمل، إن وجدت) الناجم عن الأوبئة أو الإجراءات الحكومية؛ أو

(هـ) أي تأخير أو عائق أو منع ناتج عن صاحب العمل أو موظفيه أو المتعاقدين الآخرين التابعين له في الموقع، أو يُعزى إليهم.

يحق للمقاول، وفقًا للبند الفرعي 20.2 [مطالبات الدفع و/أو تمديد الوقت]، تمديد الوقت إذا كانت الكمية المقاسة لأي بند من بنود العمل، وفقًا للبند 12 [القياس والتقييم]، أكبر من الكمية المقدرة لهذا البند في جدول الكميات أو أي جدول آخر بأكثر من عشرة بالمائة (10%)، وتسببت هذه الزيادة في الكميات في تأخير الإنجاز لأغراض البند الفرعي 10.1 [استلام الأعمال والأجزاء]. يجوز أن يشمل الاتفاق على أي مطالبة من هذا القبيل أو البت فيها، بموجب البند الفرعي 20.2.5 [الاتفاق على المطالبة أو البت فيها]، مراجعة من قبل المهندس للكميات المقاسة لبنود العمل الأخرى التي تقل بشكل ملحوظ (بأكثر من 10%) عن الكميات المقدرة المقابلة لها في جدول الكميات أو أي جدول آخر. وفي حال وجود كميات مقاسة أقل من هذه الكميات، يجوز للمهندس مراعاة أي تأثير إيجابي على المسار الحرج للبرنامج. ومع ذلك، فإن المحصلة النهائية لجميع هذه الاعتبارات لن تؤدي إلى انخفاض صافٍ في مدة الإنجاز.

عند تحديد كل تمديد زمني بموجب البند الفرعي 20.2 [مطالبات الدفع و/أو التمديد الزمني]، يراجع المهندس القرارات السابقة بموجب البند الفرعي 3.7 [الاتفاق أو القرار]، ويجوز له زيادة إجمالي التمديد الزمني، ولكن لا يجوز له إنقاصه.

إذا تزامن تأخير ناتج عن أمر يقع ضمن مسؤولية صاحب العمل مع تأخير ناتج عن أمر يقع ضمن مسؤولية المقاول، يُقيّم استحقاق المقاول للتمديد الزمني وفقًا للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في الأحكام الخاصة (إن وجدت).

8.6 التأخيرات الناتجة عن السلطات

إذا:

(أ) التزم المقاول بدقة بالإجراءات التي وضعتها السلطات العامة أو شركات المرافق الخاصة المختصة قانونًا في الدولة؛

(ب) تسببت هذه السلطات أو الشركات في تأخير أو تعطيل أعمال المقاول؛ و كان التأخير أو التعطيل غير متوقع،

فسيُعتبر هذا التأخير أو التعطيل سببًا للتأخير بموجب الفقرة الفرعية (ب) من البند الفرعي 8.5 [تمديد مدة الإنجاز].

8.7 معدل التقدم

إذا حدث في أي وقت ما يلي:

(أ) كان التقدم الفعلي بطيئًا جدًا بحيث لا يسمح بإنجاز الأعمال أو أي جزء منها (إن وجد) ضمن المدة الزمنية المحددة للإنجاز؛ و/أو

(ب) تأخر التقدم (أو سيتأخر) عن البرنامج (أو البرنامج الأولي إذا لم يكن قد أصبح البرنامج المعتمد بعد) بموجب البند الفرعي 8.3 [البرنامج]،

لغير سبب من الأسباب المذكورة في البند الفرعي 8.5 [تمديد مدة الإنجاز]، فيجوز للمهندس أن يُوجه المقاول، بموجب البند الفرعي 8.3 [البرنامج]، إلى تقديم برنامج مُعدَّل يصف الأساليب المُعدَّلة التي يقترح المقاول اعتمادها لتسريع التقدم وإنجاز الأعمال أو أي جزء منها (إن وجد) ضمن المدة الزمنية المحددة للإنجاز.

ما لم يُخطر المهندس المقاول بخلاف ذلك، يلتزم المقاول بتطبيق هذه الأساليب المُعدّلة، والتي قد تستلزم زيادة في ساعات العمل و/أو عدد موظفيه و/أو حجم البضائع، على نفقة المقاول ومسؤوليته. وفي حال تكبّد صاحب العمل تكاليف إضافية نتيجةً لهذه الأساليب المُعدّلة، يحق له، وفقًا للبند الفرعي 20.2 [مطالبات الدفع و/أو تمديد الوقت]، الحصول على تعويضات عن هذه التكاليف من المقاول، بالإضافة إلى تعويضات التأخير (إن وُجدت).

ينطبق البند الفرعي 13.3.1 [التغيير عن طريق التعليمات] على الطرق المعدلة، بما في ذلك تدابير التسريع، التي يوجه بها المهندس لتقليل التأخيرات الناتجة عن الأسباب المدرجة في البند الفرعي 8.5 [تمديد وقت الإنجاز].

8.8 اضرار التأخير

إذا لم يلتزم المقاول بالبند الفرعي 8.2 [مدة الإنجاز]، يحق لصاحب العمل، وفقًا للبند الفرعي 20.2 [مطالبات الدفع و/أو تمديد المدة]، الحصول على تعويضات عن التأخير من المقاول عن هذا التقصير. وتُحدد تعويضات التأخير بالمبلغ المذكور في بيانات العقد، ويُدفع هذا المبلغ عن كل يوم يمر بين مدة الإنجاز المحددة وتاريخ إنجاز الأعمال أو القسم ذي الصلة. ولا يجوز أن يتجاوز إجمالي المبلغ المستحق بموجب هذا البند الفرعي الحد الأقصى لتعويضات التأخير (إن وجدت) المنصوص عليها في بيانات العقد.

وتُعد تعويضات التأخير هذه هي التعويضات الوحيدة المستحقة من المقاول لعدم التزامه بالبند الفرعي 8.2 [مدة الإنجاز]، باستثناء حالة الإنهاء بموجب البند الفرعي 15.2 [الإنهاء بسبب تقصير المقاول] قبل إنجاز الأعمال. لا تُعفي هذه التعويضات عن التأخير المقاول من التزامه بإتمام الأعمال، أو من أي واجبات أو التزامات أو مسؤوليات أخرى قد تترتب عليه بموجب العقد أو فيما يتعلق به.

ولا يحد هذا البند الفرعي من مسؤولية المقاول عن التعويضات عن التأخير في أي حالة غش أو إهمال جسيم أو تقصير متعمد أو سوء سلوك متهور من جانبه.

8.9 تعليق صاحب العمل

يجوز للمهندس في أي وقت أن يُصدر تعليمات للمقاول بتعليق العمل في جزء من الأعمال أو كلها، على أن تُحدد هذه التعليمات تاريخ التعليق وسببه.

خلال فترة التعليق، يلتزم المقاول بحماية وتخزين وتأمين الجزء أو كل الأعمال (حسب الحالة) من أي تلف أو فقدان أو ضرر.

في حال كان سبب التعليق من مسؤولية المقاول، لا تُطبق البنود الفرعية 8.10 [عواقب تعليق صاحب العمل]، و8.11 [دفع ثمن المعدات والمواد بعد تعليق صاحب العمل]، و8.12 [التعليق المطوّل].

8.10 عواقب تعليق صاحب العمل

إذا تأخر المقاول و/أو تكبّد تكاليف نتيجة امتثاله لتعليمات المهندس بموجب البند الفرعي 8.9 [تعليق العمل من جانب صاحب العمل] و/أو نتيجة استئنافه العمل بموجب البند الفرعي 8.13 [استئناف العمل]، فإنه يحق له، وفقًا للبند الفرعي 20.2 [مطالبات الدفع و/أو تمديد مدة العمل]، الحصول على تمديد مدة العمل و/أو دفع التكاليف المتكبدة بالإضافة إلى الربح.

ولا يحق للمقاول الحصول على تمديد مدة العمل، أو دفع التكاليف المتكبدة، لإصلاح ما يلي:

(أ) عواقب عيوب أو خلل في أعمال المقاول (التصميم، إن وجد)، أو المعدات أو المواد؛ و/أو

(ب) أي تدهور أو خسارة أو ضرر نتج عن إهمال المقاول في الحماية أو التخزين أو التأمين وفقًا للبند الفرعي 8.9 [تعليق العمل من جانب صاحب العمل].

8.11 الدفع مقابل الانشاء و المواد بعد تعليق صاحب العمل

يحق للمقاول الحصول على قيمة المعدات و/أو المواد التي لم يتم تسليمها إلى الموقع (كما في تاريخ تعليق العمل المنصوص عليه في البند الفرعي 8.9 [تعليق العمل من جانب صاحب العمل])، وذلك في الحالات التالية:

(أ) إذا تم تعليق العمل على المعدات، أو تسليم المعدات و/أو المواد، لأكثر من 28 يومًا، و

(1) إذا كان من المقرر، وفقًا للبرنامج، أن تكون المعدات و/أو المواد جاهزة للتسليم إلى الموقع خلال فترة التعليق؛ و

(2) إذا قدم المقاول للمهندس أدلة معقولة تثبت مطابقة المعدات و/أو المواد لشروط العقد؛ و

(ب) إذا قام المقاول بتمييز المعدات و/أو المواد كملكية لصاحب العمل وفقًا لتعليمات المهندس.

8.12 التعليق المطول

إذا استمر تعليق العمل بموجب البند الفرعي 8.9 [تعليق العمل من جانب صاحب العمل] لأكثر من 84 يومًا، يجوز للمقاول إرسال إشعار إلى المهندس يطلب فيه الإذن باستئناف العمل.

إذا لم يرسل المهندس إشعارًا بموجب البند الفرعي 8.13 [استئناف العمل] خلال 28 يومًا من تاريخ استلام إشعار المقاول بموجب هذا البند الفرعي، يجوز للمقاول إما:

(أ) الموافقة على تعليق إضافي، وفي هذه الحالة يجوز للطرفين الاتفاق على تمديد مدة العمل و/أو التكلفة مضافًا إليها هامش ربح (إذا تكبّد المقاول تكلفة)، و/أو دفع ثمن المعدات و/أو المواد المعلقة، والناجمة عن إجمالي مدة التعليق؛

(ب) الموافقة على تعليق إضافي، وفي هذه الحالة يجوز للطرفين الاتفاق على تمديد مدة العمل و/أو التكلفة مضافًا إليها هامش ربح (إذا تكبّد المقاول تكلفة)، و/أو دفع ثمن المعدات و/أو المواد المعلقة، والناجمة عن إجمالي مدة التعليق؛ أو (وإذا لم يتوصل الطرفان إلى اتفاق بموجب هذه الفقرة الفرعية (أ))

(ب) بعد توجيه إشعار (ثانٍ) إلى المهندس، يُعامل تعليق العمل

كإغفال للجزء المتأثر من الأعمال (كما لو كان قد صدرت تعليمات بتنفيذه بموجب البند الفرعي 13.3.1 [التعديل بالتعليمات]) بأثر فوري، بما في ذلك الإعفاء من أي التزام إضافي بالحماية والتخزين والتأمين بموجب البند الفرعي 8.9 [تعليق العمل من جانب صاحب العمل]. إذا كان التعليق يؤثر على كامل الأعمال، يجوز للمقاول توجيه إشعار إنهاء بموجب البند الفرعي 16.2 [إنهاء العمل من جانب المقاول].

8.13 استئناف العمل

يستأنف المقاول العمل في أقرب وقت ممكن بعد استلامه

إشعارًا من المهندس باستئناف العمل المُعلّق.

في الوقت المحدد في هذا الإشعار (إن لم يُحدد وقت، فور استلام المقاول لهذا الإشعار)، يقوم المقاول والمهندس معًا بفحص الأعمال والمعدات والمواد المتأثرة بالتعليق. يُسجل المهندس أي تدهور أو فقدان أو تلف أو عيب في الأعمال أو المعدات أو المواد حدث أثناء فترة التعليق، ويُقدم هذا السجل إلى المقاول. يلتزم المقاول بإصلاح جميع حالات التدهور أو الفقدان أو التلف أو العيب فورًا، بحيث تُصبح الأعمال، عند اكتمالها، مطابقةً لشروط العقد.

البند التاسع

الاختبارات عند الانتهاء

TESTS ON COMPLETION

البند التاسع – الاختبارات عند الانتهاء

Clause 9 Tests on Completion

9.1 التزامات المقاول

يلتزم المقاول بإجراء اختبارات الإنجاز وفقًا لما يلي:

هذا البند والبند الفرعي 7.4 [الاختبارات التي يجريها المقاول]، وذلك بعد تقديم المستندات المنصوص عليها في البند الفرعي 4.4.2 [سجلات التنفيذ] (إن وجدت) والبند الفرعي 4.4.3 [كتيبات التشغيل والصيانة] (إن وجدت).

يلتزم المقاول بتقديم برنامج اختبار مفصل إلى المهندس، قبل 42 يومًا على الأقل من تاريخ بدء اختبارات الإنجاز، يوضح فيه التوقيت والموارد اللازمة لهذه الاختبارات.

يجوز للمهندس مراجعة برنامج الاختبار المقترح، وله أن يُخطر المقاول بمدى عدم امتثاله للعقد. يتعين على المقاول، خلال 14 يومًا من استلام هذا الإخطار، تعديل برنامج الاختبار لتصحيح هذا الخلل. إذا لم يُخطر المهندس المقاول خلال 14 يومًا من استلام برنامج الاختبار (أو برنامج الاختبار المعدل)، يُعتبر ذلك بمثابة موافقة ضمنية منه. لا يجوز للمقاول البدء في الاختبارات عند الانتهاء إلا بعد تقديم إشعار بعدم الممانعة (أو اعتبار أنه قد تم تقديمه) من قبل المهندس.

بالإضافة إلى أي تاريخ/تواريخ مُبينة في برنامج الاختبار، يُلزم المقاول بإخطار المهندس قبل 21 يومًا على الأقل، بتاريخ استعداده لإجراء كل اختبار من اختبارات الإنجاز. ويبدأ المقاول اختبارات الإنجاز في غضون 14 يومًا من هذا التاريخ، أو في اليوم أو الأيام التي يُحددها المهندس، ويلتزم ببرنامج الاختبار الذي وافق عليه المهندس (أو يُعتبر موافقًا عليه ضمنيًا).

بمجرد أن تجتاز الأعمال أو القسم، وفقًا لرأي المقاول، اختبارات الإنجاز، يُقدم المقاول تقريرًا مُعتمدًا بنتائج هذه الاختبارات إلى المهندس. ويُراجع المهندس هذا التقرير، وله أن يُخطر المقاول بمدى عدم توافق نتائج الاختبارات مع بنود العقد. وفي حال عدم إخطار المهندس للمقاول خلال 14 يومًا من استلام نتائج الاختبارات، يُعتبر ذلك بمثابة موافقة ضمنية منه.

... عند النظر في نتائج الاختبارات عند الإنجاز، يجب على المهندس مراعاة تأثير أي استخدام (لأي جزء من) الأعمال من قبل صاحب العمل على أداء الأعمال أو خصائصها الأخرى.

9.2 الاختبارات المتأخرة

قدّم المقاول إشعارًا بموجب البند الفرعي 9.1 [التزامات المقاول] يفيد بأن الأعمال أو القسم (حسب الحالة) جاهز لإجراء اختبارات الإنجاز، وتأخرت هذه الاختبارات بشكل غير مبرر بسبب موظفي صاحب العمل أو لسبب يتحمل صاحب العمل مسؤوليته، يُطبّق البند الفرعي 10.3 [التدخل في اختبارات الإنجاز].

إذا تأخر المقاول في إجراء اختبارات الإنجاز بشكل غير مبرر، يجوز للمهندس، بإشعار المقاول، مطالبته بإجراء الاختبارات في غضون 21 يومًا من تاريخ استلام الإشعار. ويُجري المقاول الاختبارات في اليوم أو الأيام التي يحددها خلال هذه الفترة، على أن يُخطر المهندس مسبقًا قبل 7 أيام على الأقل.

إذا لم يُجرِ المقاول اختبارات الإنجاز خلال فترة ٢١ يومًا:

(أ) بعد إخطار المهندس للمقاول مرة ثانية، يجوز لموظفي صاحب العمل استكمال الاختبارات؛

(ب) يجوز للمقاول حضور هذه الاختبارات ومراقبتها؛

(ج) خلال ٢٨ يومًا من إتمام هذه الاختبارات، يُرسل المهندس نسخة من نتائج الاختبارات إلى المقاول؛ و

(د) إذا تكبّد صاحب العمل تكاليف إضافية نتيجةً لهذه الاختبارات، يحق له، وفقًا للبند الفرعي 20.2 [مطالبات الدفع و/أو تمديد مدة التنفيذ]، أن يدفع المقاول التكاليف التي تكبّدها بشكل معقول.

وسواء حضر المقاول أم لا، تُعتبر هذه الاختبارات عند الإنجاز وكأنها أُجريت بحضوره، وتُقبل نتائجها على أنها دقيقة.

9.3 اعادة الاختبار

إإذا لم تجتز الأعمال، أو جزء منها، اختبارات الإنجاز، يُطبّق البند الفرعي

7.5 [العيوب والرفض]. ويجوز للمهندس أو المقاول طلب إعادة هذه الاختبارات الفاشلة، واختبارات الإنجاز لأي أعمال ذات صلة، وفقًا للشروط والأحكام نفسها. وتُعامل هذه الاختبارات المُعادة كاختبارات إنجاز لأغراض هذا البند.

9.4 الفشل في اجتياز الاختبارات عند الانتهاء

إذا لم تجتز الأعمال، أو جزء منها، اختبارات الإنجاز المُعادَة بموجب البند الفرعي 9.3 [إعادة الاختبار]، يحق للمهندس ما يلي:

(أ) الأمر بإعادة اختبارات الإنجاز بموجب البند الفرعي [إعادة الاختبار]؛

(ب) رفض الأعمال إذا كان أثر عدم اجتيازها يحرم صاحب العمل من معظم فوائد الأعمال، وفي هذه الحالة يكون لصاحب العمل نفس سبل الانتصاف المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (د) من البند الفرعي 11.4 [عدم معالجة العيوب]؛

(ج) رفض الجزء إذا كان أثر عدم اجتيازه يحرم صاحب العمل من استخدامه للغرض (الأغراض) المقصود منه بموجب العقد، وفي هذه الحالة يكون لصاحب العمل نفس سبل الانتصاف المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (ج) من البند الفرعي 11.4 [عدم معالجة العيوب]. أو

(د) إصدار شهادة الاستحواذ، إذا طلب صاحب العمل ذلك.

في حال تحقق البند الفرعي (د) أعلاه، يلتزم المقاول بتنفيذ جميع التزاماته الأخرى بموجب العقد، ويحق لصاحب العمل، وفقًا للبند الفرعي 20.2 [مطالبات الدفع و/أو تمديد الوقت]، الحصول على دفعة من المقاول أو تخفيض في سعر العقد كما هو موضح في البند الفرعي (ب) من البند الفرعي 11.4 [عدم إصلاح العيوب]. ولا يخل هذا الحق بأي حقوق أخرى قد تكون لصاحب العمل بموجب العقد أو غيره.

البند العاشر

استلام صاحب العمل

EMPLOYER'S TAKING OVER

البند العاشر – استلام صاحب العمل

Clause 10 Employer's Taking Over

10.1 استلام الاعمال و الاقسام

باستثناء ما هو منصوص عليه في البند الفرعي 9.4 [عدم اجتياز اختبارات الإنجاز]، والبند الفرعي 10.2 [استلام الأجزاء] والبند الفرعي 10.3 [التدخل في اختبارات الإنجاز]، يستلم صاحب العمل الأعمال في الحالات التالية:

(أ) إتمام الأعمال وفقًا للعقد، بما في ذلك اجتياز اختبارات الإنجاز، وباستثناء ما هو مسموح به في الفقرة الفرعية (أ) أدناه؛

(ب) إذا كان ذلك منطبقًا، أن يكون المهندس قد قدم (أو يُعتبر أنه قد قدم) إشعارًا بعدم الممانعة على سجلات التنفيذ المقدمة بموجب البند الفرعي 4.4.2 [سجلات التنفيذ]؛

(ج) إذا كان ذلك منطبقًا، أن يكون المهندس قد قدم (أو يُعتبر أنه قد قدم) إشعارًا بعدم الممانعة على كتيبات التشغيل والصيانة بموجب البند الفرعي 4.4.3 [كتيبات التشغيل والصيانة]؛

(د) إذا كان ذلك منطبقاً، يكون المقاول قد نفّذ التدريب الموصوف في البند الفرعي 4.5 [التدريب]؛ و

(هـ) تم إصدار شهادة استلام الأعمال، أو يُعتبر أنها قد صدرت وفقاً لهذا البند الفرعي.

يجوز للمقاول التقدم بطلب للحصول على شهادة استلام الأعمال بإخطار المهندس قبل مدة لا تتجاوز 14 يومًا من تاريخ اكتمال الأعمال وجاهزيتها للاستلام، وفقًا لتقدير المقاول. وفي حال تقسيم الأعمال إلى أقسام، يجوز للمقاول التقدم بطلب مماثل للحصول على شهادة استلام الأعمال لكل قسم.

إذا تم استلام أي جزء من الأعمال بموجب البند الفرعي 10.2 [استلام الأجزاء]، فلا يجوز استلام الأعمال أو القسم المتبقي إلا بعد استيفاء الشروط المذكورة في البنود الفرعية من (أ) إلى (هـ) أعلاه (إن وجدت).

... يتعين على المهندس، خلال 28 يومًا من استلام إشعار المقاول، القيام بأحد الإجراءين التاليين:

(1) إصدار شهادة الاستلام للمقاول، مع بيان تاريخ إنجاز الأعمال أو القسم وفقًا للعقد، باستثناء أي أعمال أو عيوب طفيفة متبقية (كما هو موضح في شهادة الاستلام) والتي لن تؤثر جوهريًا على الاستخدام الآمن للأعمال أو القسم للغرض المقصود منها (سواءً إلى حين أو أثناء إنجاز هذه الأعمال ومعالجة هذه العيوب)؛

أو

(2) رفض الطلب بإخطار المقاول مع بيان الأسباب. يجب أن يحدد هذا الإخطار الأعمال المطلوبة، والعيوب التي يجب إصلاحها، و/أو المستندات التي يجب على المقاول تقديمها لإصدار شهادة الاستلام. يتعين على المقاول بعد ذلك إكمال هذه الأعمال، وإصلاح تلك العيوب، و/أو تقديم تلك المستندات قبل توجيه إخطار آخر بموجب هذا البند الفرعي.

إذا لم يصدر المهندس شهادة الاستلام أو يرفض طلب المقاول خلال فترة 28 يومًا، وإذا استُوفيت الشروط المذكورة في البنود الفرعية من (أ) إلى (د) أعلاه (إن وُجدت)، تُعتبر الأعمال أو القسم مُنجزًا وفقًا للعقد في اليوم الرابع عشر بعد استلام المهندس إخطار المقاول بالطلب، وتُعتبر شهادة الاستلام مُصدرة.

10.2 استلام الاجزاء

يجوز للمهندس، وفقًا لتقدير صاحب العمل وحده، إصدار شهادة استلام لأي جزء من الأعمال الدائمة.

لا يجوز لصاحب العمل استخدام أي جزء من الأعمال (باستثناء الإجراءات المؤقتة المنصوص عليها في المواصفات أو بموافقة مسبقة من المقاول) إلا بعد إصدار المهندس شهادة استلام لهذا الجزء. مع ذلك، إذا استخدم صاحب العمل أي جزء من الأعمال قبل إصدار شهادة الاستلام، فعلى المقاول إخطار المهندس بتحديد هذا الجزء ووصف استخدامه، وفي هذه الحالة:

(أ) يُعتبر هذا الجزء مستلمًا من قبل صاحب العمل اعتبارًا من تاريخ استخدامه؛

(ب) تتوقف مسؤولية المقاول عن صيانة هذا الجزء اعتبارًا من هذا التاريخ، وتنتقل المسؤولية إلى صاحب العمل؛

(ج) يُصدر المهندس فورًا شهادة استلام لهذا الجزء، ويُدرج فيها أي أعمال متبقية (بما في ذلك اختبارات الإنجاز) و/أو عيوب يتعين إصلاحها.

بعد إصدار المهندس شهادة استلام جزء من المشروع، يُمنح المقاول أقرب فرصة لاتخاذ الإجراءات اللازمة لإنجاز الأعمال المتبقية (بما في ذلك اختبارات الإنجاز) و/أو أعمال الإصلاح لأي عيوب مذكورة في الشهادة. يلتزم المقاول بتنفيذ هذه الأعمال في أسرع وقت ممكن، وقبل تاريخ انتهاء صلاحية تصريح العمل ذي الصلة.

إذا تكبّد المقاول تكاليف نتيجة استلام صاحب العمل لجزء من المشروع و/أو استخدامه، يحق للمقاول، وفقًا للبند الفرعي 20.2 [مطالبات الدفع و/أو تمديد الوقت]، الحصول على هذه التكاليف بالإضافة إلى الربح.

إذا أصدر المهندس شهادة استلام لأي جزء من الأعمال، أو إذا اعتُبر صاحب العمل قد استلم جزءًا بموجب الفقرة الفرعية (أ) أعلاه، لأي فترة تأخير بعد التاريخ المذكور في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه، تُخفّض تعويضات التأخير عن إكمال ما تبقى من الأعمال. وبالمثل، تُخفّض تعويضات التأخير عن بقية القسم (إن وُجد) الذي يُدرج فيه هذا الجزء. ويُحسب هذا التخفيض بنسبة قيمة الجزء (باستثناء قيمة أي أعمال معلقة و/أو عيوب يتعين إصلاحها) إلى قيمة الأعمال أو القسم (حسب مقتضى الحال) ككل. يتولى المهندس، بموجب البند الفرعي 3.7 [الاتفاق أو التحديد]، اتخاذ الإجراءات اللازمة للاتفاق على هذا التخفيض أو تحديده (ولأغراض البند الفرعي 3.7.3 [المهل الزمنية]، يُعتبر تاريخ استلام المهندس لإشعار المقاول بموجب هذا البند الفرعي هو تاريخ بدء سريان المهلة الزمنية للاتفاق بموجب البند الفرعي 3.7.3). وتسري أحكام هذه الفقرة فقط على المعدل اليومي لأضرار التأخير، ولا تؤثر على الحد الأقصى لمبلغ هذه الأضرار.

10.3 التدخل في الاختبارات عند الانتهاء

إذا مُنع المقاول، لأكثر من 14 يومًا (سواءً كانت فترة متصلة، أو فترات متعددة مجموعها أكثر من 14 يومًا)، من إجراء اختبارات الإنجاز بسبب موظفي صاحب العمل أو لسبب يتحمل صاحب العمل مسؤوليته:

(أ) يُخطر المقاول المهندس بتوضيح سبب هذا المنع؛

(ب) يُعتبر صاحب العمل قد استلم الأعمال أو القسم (حسب الحالة) في التاريخ الذي كان من المفترض أن تُجرى فيه اختبارات الإنجاز؛

(ج) يُصدر المهندس فورًا شهادة استلام للأعمال أو القسم (حسب الحالة).

بعد إصدار المهندس لشهادة الاستلام، يُجري المقاول اختبارات الإنجاز في أقرب وقت ممكن عمليًا، وقبل تاريخ انتهاء صلاحية إشعار عدم التنفيذ. يُخطر المهندس المقاول، قبل 14 يومًا على الأقل، بالتاريخ الذي يُسمح للمقاول بعده بإجراء كل اختبار من اختبارات الإنجاز. بعد ذلك، يُطبّق البند الفرعي 9.1 [التزامات المقاول].

إذا تعرّض المقاول للتأخير و/أو تكبّد تكاليف نتيجةً لعدم تمكّنه من إجراء الاختبارات عند الإنجاز، يحقّ له، وفقًا للبند الفرعي 20.2 [مطالبات الدفع و/أو تمديد الوقت]، الحصول على تمديد للوقت و/أو دفع التكاليف مضافًا إليها الربح.

10.4 الاسطح التي تتطلب اعادة تهيئة

باستثناء ما هو منصوص عليه خلافًا لذلك في شهادة الاستلام، لا تُعتبر الشهادة الخاصة بقسم أو جزء من الأعمال بمثابة شهادة إتمام أي أرض أو أسطح أخرى تتطلب إعادة تأهيلها.

البند الحادي عشر

العيوب بعد الاستلام

DEFECTS AFTER TAKING OVER

البند الحادي عشر – العيوب بعد الاستلام

Clause 11 Defects after Taking Over

11.1.اكمال الاعمال المتبقية و اصلاح العيوب

لضمان أن تكون الأعمال ووثائق المقاول، وكل قسم و/أو جزء منها، في الحالة المطلوبة بموجب العقد (باستثناء التلف الناتج عن الاستخدام العادي) بحلول تاريخ انتهاء فترة إخطار العيوب ذات الصلة أو في أقرب وقت ممكن بعد ذلك، يلتزم المقاول بما يلي:

(أ) إكمال أي أعمال متبقية في تاريخ الإنجاز ذي الصلة، خلال المدة/المدد الزمنية المحددة في شهادة الاستلام أو أي مدة زمنية معقولة أخرى يحددها المهندس؛

(ب) تنفيذ جميع الأعمال اللازمة لإصلاح العيوب أو الأضرار، والتي تم إخطار المقاول بها من قبل (أو نيابة عن) صاحب العمل في موعد أقصاه تاريخ انتهاء فترة إخطار العيوب للأعمال أو القسم أو الجزء (حسب الحالة).

في حال ظهور عيب (بما في ذلك إذا لم تجتز الأعمال الاختبارات بعد الإنجاز، إن وجدت) أو حدوث ضرر خلال فترة إخطار العيوب ذات الصلة، يتم إخطار المقاول بذلك من قبل (أو نيابة عن) صاحب العمل. فورًا بعد ذلك:

(1) يقوم المقاول وموظفو صاحب العمل بمعاينة العيب أو الضرر معًا؛

(2) يقوم المقاول بعد ذلك بإعداد وتقديم مقترح لأعمال الإصلاح اللازمة؛

(3) تُطبق الفقرات الثانية والثالثة والرابعة من البند الفرعي 7.5 [العيوب والرفض].

11.2 تكلفة اصلاح العيوب

تُنفَّذ جميع الأعمال المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (ب) من البند الفرعي 11.1 [إنجاز الأعمال المتبقية ومعالجة العيوب] على مسؤولية المقاول ونفقته، إذا كان العمل ناتجًا عن:

(أ) تصميم الأعمال (إن وُجد) التي يتحمل المقاول مسؤوليتها؛

(ب) عدم مطابقة المعدات أو المواد أو جودة العمل لأحكام العقد؛

(ج) التشغيل أو الصيانة غير السليمة التي تُعزى إلى أمور يتحمل المقاول مسؤوليتها (بموجب البنود الفرعية 4.4.2 [سجلات التنفيذ]، و4.4.3 [كتيبات التشغيل والصيانة]، و/أو 4.5 [التدريب] (حسب الاقتضاء)، أو غير ذلك)؛ أو

(د) إخلال المقاول بأي التزام آخر بموجب العقد.

إذا رأى المقاول أن العمل يعود إلى سبب آخر، فعليه إخطار المهندس فورًا، وعلى المهندس اتخاذ الإجراءات اللازمة بموجب البند الفرعي 3.7 [الاتفاق أو التحديد] للاتفاق على السبب أو تحديده (ولأغراض البند الفرعي 3.7.3 [المهل الزمنية]، يُعتبر تاريخ هذا الإخطار هو تاريخ بدء سريان المهلة الزمنية للاتفاق بموجب البند الفرعي 3.7.3). إذا تم الاتفاق أو تحديد أن العمل يعود إلى سبب آخر غير الأسباب المذكورة أعلاه، يُطبق البند الفرعي 13.3.1 [التعديل بناءً على التعليمات] كما لو أن المهندس هو من أصدر تعليمات بتنفيذ هذا العمل.

11.3 تمديد فترة اشعار العيوب

يحق لصاحب العمل تمديد فترة عدم التنفيذ للأعمال، أو لجزء منها، أو لقسم منها، وذلك في الحالات التالية:

(أ) إذا تعذر استخدام الأعمال، أو القسم، أو الجزء، أو أي عنصر رئيسي من المعدات (حسب الحالة، وبعد الاستلام للغرض (الأغراض) المقصود بسبب عيب أو تلف يعزى إلى أي من الأمور الواردة في البنود الفرعية من (أ) إلى (د) من البند الفرعي 11.2 [تكلفة إصلاح العيوب]؛ و

(ب) مع مراعاة البند الفرعي 20.2 [مطالبات الدفع و/أو تمديد الوقت].

مع ذلك، لا يجوز تمديد فترة عدم التنفيذ لأكثر من سنتين بعد تاريخ انتهاء فترة عدم التنفيذ المذكورة في بيانات العقد.

مع ذلك، لا يجوز تمديد فترة عدم التنفيذ لأكثر من سنتين بعد تاريخ انتهائها. إذا تم تعليق تسليم و/أو تركيب المعدات و/أو المواد بموجب البند الفرعي 8.9 [تعليق صاحب العمل] (بخلاف الحالات التي يكون فيها سبب هذا التعليق مسؤولية المقاول) أو البند الفرعي 16.1 [تعليق من قبل المقاول]، فإن التزامات المقاول بموجب هذا البند لا تنطبق للأعمال التي تشكل المعدات DNPعلى أي عيوب أو أضرار تحدث بعد أكثر من عامين من تاريخ انتهاء صلاحية و/أو المواد جزءًا منها.

11.4 الفشل في اصلاح العيوب

إذا تأخر المقاول بشكل غير مبرر في معالجة أي عيب أو ضرر بموجب البند الفرعي 11.1 [إتماملأعمال المتبقية ومعالجة العيوب]، يجوز لصاحب العمل (أو من ينوب عنه) تحديد موعد لمعالجة العيب أو الضرر. ويجب على صاحب العمل (أو من ينوب عنه) إخطار المقاول بهذا الموعد المحدد، على أن يمنح هذا الإخطار المقاول مهلة معقولة (مع مراعاة جميع الظروف ذات الصلة) لمعالجة العيب أو الضرر.

... إذا لم يقم المقاول بإصلاح العيب أو الضرر بحلول التاريخ المحدد في هذا الإشعار، وكان من المقرر أن يتم تنفيذ أعمال الإصلاح على نفقة المقاول بموجب البند الفرعي 11.2 [تكلفة إصلاح العيوب]، فيجوز لصاحب العمل (وفقًا لتقديره المطلق):

(أ) تنفيذ العمل بنفسه أو تكليف آخرين بتنفيذه (بما في ذلك أي إعادة اختبار)، بالطريقة المطلوبة بموجب العقد وعلى نفقة المقاول، ولكن لا يتحمل المقاول أي مسؤولية عن هذا العمل. ويحق لصاحب العمل، وفقًا للبند الفرعي 20.2 [مطالبات الدفع و/أو تمديد الوقت]، أن يدفع المقاول التكاليف التي تكبدها صاحب العمل بشكل معقول في إصلاح العيب أو الضرر.

(ب) قبول العمل التالف أو المعيب، وفي هذه الحالة يحق لصاحب العمل، وفقًا للبند الفرعي 20.2 [مطالبات الدفع و/أو تمديد الوقت]، تخفيض سعر العقد. ويكون هذا التخفيض تعويضًا كاملًا عن هذا التقصير فقط، وبمقدار مناسب لتغطية انخفاض قيمة العمل بالنسبة لصاحب العمل نتيجةً لهذا التقصير؛

(ج) مطالبة المهندس بمعاملة أي جزء من الأعمال لا يمكن استخدامه للغرض (الأغراض) المقصود منه بموجب العقد بسبب هذا التقصير على أنه إغفال، كما لو كان هذا الإغفال قد تم توجيهه بموجب البند الفرعي 13.3.1 [التغيير بالتعليمات]؛ أو

(د) إنهاء العقد ككل بأثر فوري (ولا ينطبق البند الفرعي 15.2 [الانهاء بسبب تقصير المقاول]) إذا حرم العيب أو الضرر صاحب العمل من الاستفادة الكاملة من الأعمال. يحق لصاحب العمل بعد ذلك، وفقًا للبند الفرعي 20.2 [مطالبات الدفع و/أو تمديد الوقت]، استرداد جميع المبالغ المدفوعة للأعمال من المقاول، بالإضافة إلى رسوم التمويل وأي تكاليف متكبدة في تفكيكها، وتنظيف الموقع، وإعادة المعدات والمواد إلى المقاول.

إن ممارسة صاحب العمل لسلطته التقديرية بموجب الفقرة الفرعية (ج) أو (د) أعلاه لا يخل بأي حقوق أخرى قد تكون لصاحب العمل بموجب العقد أو غير ذلك.

11.5 اصلاح الاعمال المعيبة خارج الموقع

إذا رأى المقاول، خلال فترة التنفيذ، أن أي عيب أو تلف في أي من المعدات لا يمكن إصلاحه بسرعة في الموقع، فعليه إخطار صاحب العمل، مع ذكر الأسباب، بطلب الموافقة على نقل المعدات المعيبة أو التالفة من الموقع لأغراض الإصلاح. يجب أن يحدد هذا الإخطار بوضوح كل قطعة من المعدات المعيبة أو التالفة، وأن يتضمن تفاصيل ما يلي:

(أ) العيب أو التلف المراد إصلاحه؛

(ب) المكان الذي ستُنقل إليه المعدات المعيبة أو التالفة للإصلاح؛

(ج) وسيلة النقل المستخدمة (والتغطية التأمينية لهذه الوسيلة)؛

(د) عمليات الفحص والاختبار المقترحة خارج الموقع؛

(هـ) المدة الزمنية المخططة قبل إعادة المعدات المُصلحة إلى الموقع؛

(و) المدة الزمنية المخططة لإعادة تركيب المعدات المُصلحة وإعادة اختبارها (بموجب البند الفرعي 7.4 [الاختبار من قبل المقاول] و/أو البند 9 [الاختبارات عند الإنجاز] إن وُجد). المدة الزمنية المخططة لإعادة تركيب المعدات المُصلحة وإعادة اختبارها (بموجب البند الفرعي 7.4 [الاختبار من قبل المقاول] و/أو البند 9 [الاختبارات عند الإنجاز] إن وُجد).

كما يتعين على المقاول تقديم أي تفاصيل إضافية قد يطلبها صاحب العمل بشكل معقول.

عندما يُعطي صاحب العمل موافقته (مع العلم أن هذه الموافقة لا تُعفي المقاول من أي التزام أو مسؤولية بموجب هذا البند)، يجوز للمقاول إزالة أي معدات أو أدوات تالفة من الموقع. وكشرط لهذه الموافقة، يجوز لصاحب العمل أن يُلزم المقاول بزيادة مبلغ ضمان الأداء بما يُعادل التكلفة الكاملة لاستبدال المعدات أو الأدوات التالفة.

11.6 اختبارات اضافية بعد اصلاح العيوب

خلال سبعة أيام من إتمام أعمال إصلاح أي عيب أو ضرر، يُقدّم المقاول إشعارًا إلى المهندس يصف فيه الأعمال أو القسم أو الجزء أو المنشأة التي تم إصلاحها، والاختبارات المتكررة المقترحة (بموجب البند 9 [اختبارات الإنجاز]). وفي غضون سبعة أيام من استلام هذا الإشعار، يُقدّم المهندس إشعارًا إلى المقاول بما:

(أ) بالموافقة على الاختبارات المقترحة؛ أو

(ب) بتحديد الاختبارات المتكررة اللازمة لإثبات أن الأعمال أو القسم أو الجزء أو المنشأة التي تم إصلاحها مطابقة للعقد.

إذا لم يُقدّم المقاول هذا الإشعار خلال سبعة أيام، يجوز للمهندس إرسال إشعار إلى المقاول، خلال أربعة عشر يومًا من تاريخ إصلاح العيب أو الضرر، يحدد فيه الاختبارات المتكررة اللازمة لإثبات أن الأعمال أو القسم أو الجزء أو المنشأة التي تم إصلاحها مطابقة للعقد.

إذا لم يُقدّم المقاول هذا الإشعار خلال سبعة أيام، يجوز للمهندس إرسال إشعار إلى المقاول، خلال أربعة عشر يومًا من تاريخ إصلاح العيب أو الضرر، يحدد فيه الاختبارات المتكررة اللازمة لإثبات أن الأعمال أو القسم أو الجزء أو المنشأة التي تم إصلاحها مطابقة للعقد. يجب إجراء جميع الاختبارات المتكررة بموجب هذا البند الفرعي وفقًا للشروط المطبقة على الاختبارات السابقة، باستثناء أنها ستُجرى على مسؤولية وتكلفة الطرف المسؤول، بموجب البند الفرعي 11.2 [تكلفة معالجة العيوب]، عن تكلفة أعمال الإصلاح.

11.7 حق الوصول بعد الاستلام

حتى تاريخ انقضاء ٢٨ يومًا من تاريخ إصدار شهادة الأداء،

يحق للمقاول الوصول إلى الأعمال بالقدر اللازم بشكل معقول للامتثال لهذا البند، ما لم يتعارض ذلك مع القيود الأمنية المعقولة التي يفرضها صاحب العمل.

عندما يعتزم المقاول الوصول إلى أي جزء من الأعمال خلال فترة عدم التنفيذ ذات الصلة:

(أ) يطلب المقاول الوصول عن طريق إرسال إشعار إلى صاحب العمل، يصف فيه أجزاء الأعمال المراد الوصول إليها، وأسباب هذا الوصول، والتاريخ المفضل لديه للوصول. يُرسل هذا الإشعار قبل التاريخ المفضل بوقت معقول، مع مراعاة جميع الظروف ذات الصلة، بما في ذلك القيود الأمنية التي يفرضها صاحب العمل؛

(ب) خلال ٧ أيام من استلام إشعار المقاول، يرسل صاحب العمل إشعارًا إلى المقاول إما:

(١) يُبدي فيه موافقته على طلب المقاول؛ أو

(٢) يقترح فيه تاريخًا (تواريخ) بديلًا معقولًا، مع ذكر الأسباب. إذا لم يقم صاحب العمل بإرسال هذا الإشعار خلال 7 أيام، فسيُعتبر أنه قد وافق على ما يلي للمقاول

إذا تكبد المقاول تكلفة إضافية نتيجة أي تأخير غير معقول من جانب صاحب العمل في السماح للمقاول بالوصول إلى الأعمال، يحق للمقاول، وفقًا للبند الفرعي 20.2 [مطالبات الدفع و/أو تمديد الوقت]، الحصول على دفع أي تكلفة زائد الربح.

11.8 بحث المقاول

يلتزم المقاول، بناءً على توجيهات المهندس، بالبحث عن سبب أي عيب، وذلك تحت إشراف المهندس. ويُجري المقاول البحث في التاريخ/التواريخ المحددة في تعليمات المهندس أو أي تاريخ/تواريخ أخرى يتم الاتفاق عليها معه.

ما لم يكن إصلاح العيب على نفقة المقاول وفقًا للبند الفرعي 11.2 [تكلفة إصلاح العيوب]، يحق للمقاول، وفقًا للبند الفرعي 20.2 [مطالبات الدفع و/أو تمديد مدة العمل]، الحصول على تكلفة البحث مضافًا إليها الربح.

في حال إخفاق المقاول في إجراء البحث وفقًا لهذا البند الفرعي، يجوز لموظفي صاحب العمل إجراء البحث. ويُخطر المقاول بتاريخ إجراء البحث، ويجوز له الحضور على نفقته الخاصة. إذا كان من المقرر إصلاح العيب على نفقة المقاول بموجب البند الفرعي 11.2 [تكلفة إصلاح العيوب]، يحق لصاحب العمل، وفقًا للبند الفرعي 20.2 [مطالبات الدفع و/أو تمديد الوقت]، أن يدفع المقاول تكاليف البحث التي تكبدها صاحب العمل بشكل معقول.

11.9 شهادة الاداء

لا يُعتبر أداء المقاول لالتزاماته بموجب العقد مُنجزًا إلا بعد إصدار المهندس شهادة الأداء للمقاول، مُحددًا فيها تاريخ إنجاز المقاول لالتزاماته بموجب العقد.

يُصدر المهندس شهادة الأداء للمقاول (مع نسخة لصاحب العمل وهيئة تقييم الأضرار) خلال 28 يومًا من تاريخ انتهاء أحدث فترة من فترات إخطار العيوب، أو في أقرب وقت ممكن بعد قيام المقاول بما يلي:

(أ) تقديم جميع مستندات المقاول؛ و

(ب) إنجاز واختبار جميع الأعمال (بما في ذلك معالجة أي عيوب) وفقًا للعقد.

إذا لم يُصدر المهندس شهادة الأداء خلال هذه الفترة البالغة 28 يومًا، تُعتبر الشهادة صادرة في التاريخ الذي يلي تاريخ إصدارها المُحدد في هذا البند الفرعي.

وتُعتبر شهادة الأداء وحدها بمثابة قبول للأعمال.

11.10 الالتزامات الغير منفذة

بعد إصدار شهادة الأداء، يظل كل طرف مسؤولاً عن الوفاء بأي التزام لم يُنفذ حتى ذلك الحين. ولأغراض تحديد طبيعة ونطاق الالتزامات غير المنفذة، يُعتبر العقد ساري المفعول.

مع ذلك، فيما يتعلق بالمعدات، لا يكون المقاول مسؤولاً عن أي عيوب أو أضرار تحدث بعد أكثر من سنتين من انتهاء صلاحية شهادة الأداء الخاصة بالمعدات، إلا إذا كان ذلك محظوراً بموجب القانون أو في أي حالة من حالات الاحتيال أو الإهمال الجسيم أو التقصير المتعمد أو سوء السلوك المتهور.

11.11 تنظيف الموقع

فور إصدار شهادة الأداء، يلتزم المقاول بما يلي:

(أ) إزالة أي معدات متبقية، ومواد زائدة، وأنقاض، ونفايات، وأعمال مؤقتة من الموقع؛

(ب) إعادة جميع أجزاء الموقع التي تأثرت بأعمال المقاول أثناء تنفيذ الأعمال، والتي لا تشغلها الأعمال الدائمة؛

(ج) ترك الموقع والأعمال في الحالة المحددة في المواصفات (إن لم يُنص على خلاف ذلك، في حالة نظيفة وآمنة).

إذا لم يلتزم المقاول بالبنود (أ)، (ب)، و/أو (ج) أعلاه خلال 28 يومًا من تاريخ إصدار شهادة الأداء، يحق لصاحب العمل بيع (في حدود ما تسمح به القوانين المعمول بها) أو التصرف بأي طريقة أخرى في أي مواد متبقية، و/أو إعادة الموقع وتنظيفه (حسب الضرورة) على نفقة المقاول.

إذا لم يلتزم المقاول بالبنود (أ)، (ب)، و/أو (ج) أعلاه خلال 28 يومًا من تاريخ إصدار شهادة الأداء، يحق لصاحب العمل بيع (في حدود ما تسمح به القوانين المعمول بها) أو التصرف بأي طريقة أخرى في أي مواد متبقية، و/أو إعادة الموقع وتنظيفه (حسب الضرورة) على نفقة المقاول. يحق لصاحب العمل، وفقًا للبند الفرعي 20.2 [مطالبات الدفع و/أو تمديد الوقت]، أن يدفع المقاول التكاليف التي تكبدها بشكل معقول فيما يتعلق بهذا البيع أو التصرف وإعادة تأهيل الموقع و/أو تنظيفه، مطروحًا منها مبلغ يساوي الأموال المتحصلة من البيع (إن وجدت).

البند الثانى عشر

القياس و التقييم

MEASUREMENT AND VALUATION

البند الثاني عشر – القياس و التقييم

Clause 12 Measurement and Valuation

12.1.الاعمال التي يجب قياسها

تُقاس الأعمال وتُقيّم لأغراض الدفع وفقًا لأحكام هذا البند.

عندما يطلب المهندس قياس أي جزء من الأعمال في الموقع، يُخطر المقاول قبل سبعة أيام على الأقل، مُحددًا الجزء المراد قياسه وتاريخ ومكان القياس في الموقع. ما لم يُتفق على خلاف ذلك مع المقاول، يُجرى القياس في الموقع في هذا التاريخ، ويتعين على ممثل المقاول ما يلي:

(أ) الحضور شخصيًا أو إرسال ممثل مؤهل آخر لمساعدة المهندس والسعي للتوصل إلى اتفاق بشأن القياس،

(ب) تقديم أي تفاصيل يطلبها المهندس.

إذا لم يحضر المقاول أو يرسل ممثلًا في الوقت والمكان المحددين في إخطار المهندس (أو المتفق عليهما مع المقاول)، يُعتبر القياس الذي أجراه المهندس (أو من ينوب عنه) قد أُجري بحضور المقاول، ويُعتبر المقاول قد قبل القياس باعتباره دقيقًا.

يُحدد في المواصفات أي جزء من الأعمال الدائمة الذي يُراد قياسه من السجلات، وما لم يُنص على خلاف ذلك في العقد، يتولى المهندس إعداد هذه السجلات. وبمجرد إعداد المهندس للسجلات الخاصة بهذا الجزء، يُخطر المقاول قبل سبعة أيام على الأقل، مُحددًا فيه تاريخ ومكان حضور ممثل المقاول لفحص السجلات والاتفاق عليها مع المهندس. وإذا لم يحضر المقاول أو لم يُرسل ممثلًا عنه في الزمان والمكان المُحددين في إخطار المهندس (أو المُتفق عليهما)، يُعتبر المقاول مُوافقًا على دقة السجلات.

وإذا حضر المقاول، لأي جزء من الأعمال، القياس في الموقع أو فحص سجلات القياس (حسب الحالة)، ولم يتمكن المهندس والمقاول من الاتفاق على القياس، يُخطر المقاول المهندس مُبينًا أسباب اعتقاده بعدم دقة القياس في الموقع أو السجلات. إذا لم يقدم المقاول مثل هذا الإشعار إلى المهندس في غضون 14 يومًا من حضور القياس في الموقع أو فحص سجلات القياس، فسيعتبر المقاول قد قبل القياس على أنه دقيق.

بعد استلام إشعار المقاول بموجب هذا البند الفرعي، ما لم يكن هذا القياس خاضعًا بالفعل للفقرة الأخيرة من البند الفرعي 13.3.1 [التعديل بالتعليمات]، يتعين على المهندس ما يلي:

- المضي قدمًا بموجب البند الفرعي 3.7 [الاتفاق أو التحديد] للاتفاق على القياس أو تحديده؛ و
- لأغراض البند الفرعي 3.7.3 [المهل الزمنية]، يُعتبر تاريخ استلام المهندس لإشعار المقاول هو تاريخ بدء سريان المهلة الزمنية للاتفاق بموجب البند الفرعي 3.7.3.

إلى حين الاتفاق على القياس أو تحديده، يُجري المهندس تقييمًا مؤقتًا لأغراض شهادات الدفع المؤقتة.

12.2 طرق القياس

تكون طريقة القياس كما هو منصوص عليه في بيانات العقد، أو إذا لم يُنص على ذلك، فتكون وفقًا لجدول الكميات أو أي جدول/جداول أخرى سارية.

باستثناء ما هو منصوص عليه خلافًا لذلك في العقد، يُقاس صافي الكمية الفعلية لكل بند من بنود الأعمال الدائمة، ولا يُؤخذ في الاعتبار أي زيادة أو نقصان أو هدر.

12.3 تقييم الاعمال

باستثناء ما هو منصوص عليه خلافًا لذلك في العقد، يُقيّم المهندس

كل بند من بنود العمل بتطبيق القياس المتفق عليه أو المحدد وفقًا للبندين الفرعيين 12.1 [الأعمال المطلوب قياسها] و12.2 [طريقة القياس]، وبالسعر أو المعدل المناسب لهذا البند.

بالنسبة لكل بند من بنود العمل، يكون السعر أو المعدل المناسب له هو السعر أو المعدل المحدد لهذا البند في جدول الكميات أو أي جدول آخر، أو، في حال عدم وجود بند مماثل، السعر أو المعدل المحدد لأعمال مماثلة.

أي بند من بنود العمل المحددة في جدول الكميات أو أي جدول آخر، ولكن لم يُحدد له سعر أو معدل، يُعتبر مشمولًا بالأسعار والمعدلات الأخرى الواردة في جدول الكميات أو أي جدول آخر.

يُحدد سعر جديد لبند من بنود العمل في الحالات التالية:

(أ) إذا لم يُحدد هذا البند في قائمة الكميات أو أي جدول آخر، ولم يُحدد له سعر، ولم يكن السعر المحدد مناسبًا لأن هذا البند لا يماثل في طبيعته أو في ظروف تنفيذه أي بند آخر في العقد؛ (ب) (1) إذا تغيرت الكمية المقاسة للصنف بأكثر من 10% عن الكمية المحددة لهذا الصنف في جدول الكميات أو أي جدول آخر،

(2) إذا تجاوز حاصل ضرب هذا التغيير في الكمية في السعر أو المعدل المحدد في جدول الكميات أو أي جدول آخر لهذا الصنف 0.01% من قيمة العقد المقبولة،

(3) إذا أدى هذا التغيير في الكمية إلى تغيير مباشر في تكلفة الوحدة لهذا الصنف بأكثر من 1%،

(4) إذا لم يُحدد هذا الصنف في جدول الكميات أو أي جدول آخر على أنه "صنف ذو سعر ثابت" أو "تكلفة ثابتة" أو مصطلح مشابه يشير إلى سعر أو معدل غير قابل للتعديل لأي تغيير في الكمية؛ و/أو

(ج) إذا تم تكليف العمل بموجب البند 13 [التغييرات والتعديلات]، وينطبق عليه البند الفرعي (أ) أو (ب) أعلاه.

يُستمد كل سعر جديد من أي أسعار ذات صلة مُحددة في جدول الكميات أو أي جدول آخر، مع إجراء تعديلات معقولة لمراعاة الأمور المذكورة في البنود الفرعية (أ) و(ب) و/أو (ج)، حسب الاقتضاء. إذا لم تكن هناك أسعار محددة ذات صلة باشتقاق سعر جديد، فيُستمد من التكلفة المعقولة لتنفيذ العمل، بالإضافة إلى نسبة الربح المطبقة والمذكورة في بيانات العقد (إن لم تُذكر، فهي خمسة بالمائة (5%))، مع مراعاة أي أمور أخرى ذات صلة.

إذا لم يتمكن المهندس والمقاول من الاتفاق على السعر المناسب لأي بند من بنود العمل، فعلى المقاول إخطار المهندس بأسباب عدم موافقته. بعد استلام إشعار المقاول بموجب هذا البند الفرعي، ما لم يكن هذا السعر أو المعدل خاضعًا بالفعل للفقرة الأخيرة من البند الفرعي 13.3.1 [التعديل بالتعليمات]، يتعين على المهندس ما يلي:

• المضي قدمًا بموجب البند الفرعي 3.7 [الاتفاق أو التحديد] للاتفاق على السعر أو المعدل المناسب أو تحديده؛ و

• لأغراض البند الفرعي 3.7.3 [المهل الزمنية]، يُعتبر تاريخ استلام المهندس لإشعار المقاول هو تاريخ بدء سريان المهلة الزمنية للاتفاق بموجب البند الفرعي 3.7.3.

إلى حين الاتفاق على سعر أو معدل مناسب أو تحديده، يقوم المهندس بتقييم سعر أو معدل مؤقت لأغراض شهادات الدفع المؤقتة.

12.4 الحذف

عندما يشكل حذف أي عمل جزءًا (أو كلًا) من تعديل؛

(أ) لم يتم الاتفاق على قيمته مسبقًا؛

(ب) سيتكبد المقاول (أو تكبد) تكلفةً، لو لم يتم حذف العمل، لكانت مشمولة بمبلغ يشكل جزءًا من قيمة العقد المقبولة؛

(ج) سيؤدي حذف العمل (أو أدى) إلى عدم إدراج هذا المبلغ ضمن سعر العقد؛

لا تُعتبر هذه التكلفة مشمولة في تقييم أي عمل بديل؛

فعندئذٍ، يتعين على المقاول، في اقتراحه المقدم بموجب الفقرة الفرعية (ج) من البند الفرعي 13.3.1 [التعديل بالتعليمات]، تقديم تفاصيل إلى المهندس وفقًا لذلك، مع تقديم بيانات داعمة مفصلة.

البند الثالث عشر

التعديلات و التغييرات

VARIATIONS AND ADJUSTMENTS

البند الثالث عشر - التعديلات و التغييرات

Clause 13 Variations and Adjustments

13.1.الحق في التغيير

يجوز للمهندس إجراء أي تعديلات بموجب الفقرة الفرعية 13.3 [إجراءات التعديل] في أي وقت قبل إصدار شهادة استلام الأعمال.

باستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرة الفرعية 11.4 [عدم معالجة العيوب]، لا يشمل التعديل حذف أي عمل يُنفذه صاحب العمل أو غيره ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.

يلتزم المقاول بكل تعديل صادر بموجب الفقرة الفرعية 13.3.1 [التعديل بالتعليمات]، وعليه تنفيذ التعديل بالسرعة اللازمة ودون تأخير، ما لم يُخطر المقاول المهندس فورًا (مع بيانات داعمة مفصلة) بما يلي:

(أ) كان العمل المُعدل غير متوقع بالنظر إلى نطاق وطبيعة الأعمال الموضحة في المواصفات؛

(ب) لا يستطيع المقاول الحصول بسهولة على البضائع اللازمة للتغيير؛ أو (ج) سيؤثر سلبًا على قدرة المقاول على الامتثال للبند الفرعي 4.8 [التزامات الصحة والسلامة] و/أو البند الفرعي 4.18 [حماية البيئة].

يلتزم المهندس، فور استلامه هذا الإشعار، بالرد بإرسال إشعار إلى المقاول بإلغاء التعليمات أو تأكيدها أو تعديلها. وتُعتبر أي تعليمات مؤكدة أو معدلة على هذا النحو بمثابة تعليمات بموجب البند الفرعي 13.3.1 [تعديل بالتعليمات].

يجوز أن يشمل كل تعديل ما يلي:

(١) تغييرات في كميات أي بند من بنود العمل المدرجة في العقد (مع ذلك، لا تُشكل هذه التغييرات بالضرورة تعديلاً)؛

(٢) تغييرات في جودة أي بند من بنود العمل وخصائصه الأخرى؛

(٣) تغييرات في مستويات أو مواقع أو أبعاد أي جزء من الأعمال؛

(٤) حذف أي عمل، ما لم يكن من المقرر أن ينفذه آخرون دون موافقة الطرفين؛

(٥) أي أعمال أو معدات أو مواد أو خدمات إضافية ضرورية للأعمال الدائمة، بما في ذلك أي اختبارات مصاحبة عند الإنجاز، وحفر الآبار، وأعمال الاختبار والاستكشاف الأخرى؛ أو

(٦) تغييرات في تسلسل أو توقيت تنفيذ الأعمال.

لا يجوز للمقاول إجراء أي تعديل أو تغيير على الأعمال الدائمة، إلا إذا أصدر المهندس تعليمات بتغيير بموجب الفقرة الفرعية ١٣.٣.١ [التعديل بموجب التعليمات].

13.2 هندسة القيمة

يجوز للمقاول، في أي وقت، أن يقدم إلى المهندس مقترحًا كتابيًا، والذي (برأي المقاول) سيؤدي، في حال اعتماده، إلى:

(أ) تسريع الإنجاز؛

(ب) خفض تكلفة تنفيذ أو صيانة أو تشغيل الأعمال على صاحب العمل؛

(ج) تحسين كفاءة أو قيمة الأعمال المنجزة لصاحب العمل؛ أو

(د) أن يكون ذا فائدة لصاحب العمل.

يُعد المقترح على نفقة المقاول، ويتضمن التفاصيل الواردة في الفقرات الفرعية من (أ) إلى (ج) من البند الفرعي 13.3.1 [التعديل بالتعليمات].

يلتزم المهندس، في أقرب وقت ممكن بعد استلامه هذا المقترح، بالرد بإرسال إشعار إلى المقاول يُبين فيه موافقته أو عدم موافقته. ويخضع قرار موافقة المهندس أو عدم موافقته لتقدير صاحب العمل وحده. ولا يجوز للمقاول تأخير أي عمل في انتظار الرد.

إذا وافق المهندس على المقترح، مع أو بدون تعليقات، يُصدر المهندس تعليماتٍ بإجراء تعديل. بعد ذلك، يُقدم المقاول أي تفاصيل إضافية قد يطلبها المهندس بشكلٍ معقول، وتُطبق الفقرة الأخيرة من البند الفرعي 13.3.1 [التعديل بالتعليمات]، والتي تشمل مراعاة المهندس لتقاسم (إن وُجد) الفوائد والتكاليف و/أو التأخير بين الطرفين المذكورين في الشروط الخاصة.

ذا تضمن مقترح بموجب هذه الفقرة الفرعية، والذي وافق عليه المهندس، تغييرًا في تصميم جزء من الأعمال الدائمة، فما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك:

(1) يصمم المقاول هذا الجزء على نفقته الخاصة؛ و

(2) تُطبق الفقرات الفرعية من (أ) إلى (ح) من الفقرة الفرعية 4.1 [الالتزامات العامة للمقاول].

13.3 اجراءات التغيير

مع مراعاة البند الفرعي 13.1 [الحق في التغيير]، يجب على المهندس أن يبدأ التغييرات وفقًا لأي من الإجراءات التالية:

13.3.1 التغيير بالتعليمات:

يجوز للمهندس إصدار تعليمات بشأن تغيير عن طريق إرسال إشعار (يصف التغيير المطلوب ويذكر أي متطلبات لتسجيل التكاليف) إلى المقاول وفقًا للفقرة الفرعية 3.5 [تعليمات المهندس]. يجب على المقاول المضي قدمًا في تنفيذ التغيير ويجب عليه في غضون 28 يومًا (أو أي فترة أخرى يقترحها المقاول ويوافق عليها المهندس) من تلقي تعليمات المهندس، أن يقدم إلى المهندس تفاصيل مفصلة تتضمن:

(أ) وصفًا للعمل المتغير الذي تم تنفيذه أو سيتم تنفيذه، بما في ذلك تفاصيل الموارد والأساليب التي اعتمدها المقاول أو سيعتمدها؛

(ب) برنامج لتنفيذه واقتراح المقاول لأي تعديلات ضرورية (إن وجدت) على البرنامج وفقًا للفقرة الفرعية 8.3 [البرنامج] وعلى وقت الإنجاز؛ (ج) اقتراح المقاول لتعديل سعر العقد من خلال تقييم التغيير وفقًا للبند 12 [القياس والتقييم]، مع التفاصيل الداعمة (التي يجب أن تتضمن تحديد أي كميات مقدرة، وإذا تكبد المقاول أو سيتكبد تكلفة نتيجة لأي تعديل ضروري لوقت الإنجاز، فيجب أن يوضح المبلغ الإضافي (إن وجد) الذي يعتبر المقاول أنه يستحقه).

إذا اتفق الطرفان على حذف أي عمل يُفترض أن ينفذه آخرون، يجوز أن يتضمن اقتراح المقاول أيضًا مبلغ أي خسارة في الأرباح، وأي خسائر وأضرار أخرى تكبدها (أو سيتكبدها) المقاول نتيجةً لهذا الحذف.

بعد ذلك، يُقدم المقاول أي تفاصيل إضافية قد يطلبها المهندس بشكل معقول.

يُقرر المهندس، بموجب الفقرة الفرعية 3.7 [الاتفاق أو التحديد]، الموافقة أو تحديد:

(1) قيمة التخفيض، إن وجدت؛ و/أو

(2) تعديل سعر العقد (بما في ذلك تقييم التغيير وفقًا للفقرة 12 [القياس والتقييم] باستخدام كميات مُقاسة من العمل المُغيّر)

(ولغرض الفقرة الفرعية 3.7.3 [الحدود الزمنية]، يكون تاريخ استلام المهندس لعرض المقاول (بما في ذلك أي تفاصيل إضافية مطلوبة) هو تاريخ بدء سريان الحد الزمني للاتفاق بموجب الفقرة الفرعية 3.7.3). يحق للمقاول الحصول على مثل هذا التعويض و/أو التعديل على سعر العقد، دون أي متطلب للامتثال للفقرة الفرعية 20.2 [مطالبات الدفع و/أو التعويض].

13.3.2 التغيير عن طريق طلب تقديم عرض:

يجوز للمهندس أن يطلب عرضًا، قبل إصدار تعليمات التغيير، وذلك بإرسال إشعار (يصف التغيير المقترح) إلى المقاول.

يتعين على المقاول الرد على هذا الإشعار في أقرب وقت ممكن، وذلك إما:

(أ) تقديم عرض، يتضمن الأمور الموضحة في الفقرات الفرعية (أ) إلى (ج) من الفقرة الفرعية 13.3.1 [التغيير بالتعليمات]؛ أو

(ب) إبداء أسباب عدم امتثال المقاول (إن وجدت)، وذلك بالإشارة إلى الأمور الموضحة في الفقرات الفرعية (أ) إلى (ج) من الفقرة الفرعية 13.1 [حق التغيير].

إذا قدم المقاول عرضًا، يتعين على المهندس، في أقرب وقت ممكن بعد استلامه، الرد بإرسال إشعار إلى المقاول يوضح فيه موافقته أو عدم موافقته ولا يجوز للمقاول تأخير أي عمل في انتظار الرد.

إذا وافق المهندس على العرض، مع أو بدون تعليقات، يتعين على المهندس عندئذٍ إصدار تعليمات التغيير. وبعد ذلك، يتعين على المقاول تقديم أي تفاصيل إضافية قد يطلبها المهندس بشكل معقول، وتطبق الفقرة الأخيرة من البند الفرعي 13.3.1 [التغيير عن طريق التعليمات].

إذا لم يوافق المهندس على الاقتراح، مع أو بدون تعليقات، وإذا تكبد المقاول تكلفة نتيجة لتقديمه، يحق للمقاول، وفقًا للبند الفرعي 20.2 [مطالبات الدفع و/أو الحصول على دفع هذه التكلفة.EOT]

13.4 المبالغ المؤقتة

لا يُستخدم كل مبلغ مؤقت، كليًا أو جزئيًا، إلا وفقًا لتعليمات المهندس، ويُعدّل سعر العقد وفقًا لذلك. يشمل إجمالي المبلغ المدفوع للمقاول فقط المبالغ المتعلقة بالأعمال أو اللوازم أو الخدمات التي يتعلق بها المبلغ المؤقت، والتي يكون المهندس قد أصدر تعليماته بشأنها.

يجوز للمهندس، بالنسبة لكل مبلغ مؤقت، إصدار تعليمات بما يلي:

(أ) العمل الذي سينفذه المقاول (بما في ذلك الآلات أو المواد أو الخدمات التي سيُورّدها)، والذي سيتم الاتفاق على تعديلات على سعر العقد بشأنه أو تحديدها بموجب الفقرة الفرعية 13.3.1 [التعديل بالتعليمات]؛ و/أو

(ب) الآلات أو المواد أو الأعمال أو الخدمات التي سيشتريها المقاول من مقاول فرعي مُعيّن (كما هو مُعرّف في الفقرة الفرعية 5.2 [المقاولون الفرعيون المُعيّنون]) أو غير ذلك؛ والذي سيتم تضمينه في سعر العقد:

(1) المبالغ الفعلية التي دفعها المقاول (أو المستحقة الدفع)؛

(2) مبلغ للنفقات العامة والأرباح، يُحسب كنسبة مئوية من هذه المبالغ الفعلية بتطبيق النسبة المئوية ذات الصلة (إن وجدت) المذكورة في الجدول ذي الصلة. في حال عدم وجود مثل هذه النسبة، يُطبق المعدل المبين في بيانات العقد.

إذا أصدر المهندس تعليمات إلى المقاول بموجب الفقرة الفرعية (أ) و/أو (ب) أعلاه، فقد تتضمن هذه التعليمات متطلبًا للمقاول بتقديم عروض أسعار من موردي المقاول و/أو المقاولين من الباطن لجميع (أو بعض) بنود العمل المراد تنفيذه أو الآلات أو المواد أو الأعمال أو الخدمات المراد شراؤها. بعد ذلك، يجوز للمهندس الرد بإرسال إشعار إما بتوجيه تعليمات إلى المقاول بقبول أحد هذه العروض (ولكن لا تُعتبر هذه التعليمات تعليمات بموجب الفقرة الفرعية 5.2 [المقاولون من الباطن المرشحون]) أو إلغاء التعليمات. إذا لم يستجب المهندس خلال 7 أيام من استلام عروض الأسعار، يحق للمقاول قبول أي من هذه العروض وفقًا لتقديره. يجب أن يتضمن كل بيان يتضمن مبلغًا مؤقتًا أيضًا جميع الفواتير والقسائم والحسابات أو الإيصالات المعمول بها لإثبات المبلغ المؤقت.

13.5 العمل اليومي

إذا لم يُدرج جدول العمل اليومي في العقد، فلا يُطبق هذا البند الفرعي.

في حالة الأعمال البسيطة أو العرضية، يجوز للمهندس إصدار تعليمات بتنفيذ أي تعديل على أساس العمل اليومي. ويُقيّم العمل بعد ذلك وفقًا لجدول العمل اليومي، ويُطبق الإجراء التالي.

قبل طلب أي سلع لهذا العمل (باستثناء أي سلع مُسعّرة في جدول العمل اليومي)، يُقدّم المقاول عرض سعر أو أكثر من مورديه و/أو مقاوليه من الباطن إلى المهندس. بعد ذلك، يجوز للمهندس إصدار تعليمات للمقاول بقبول أحد هذه العروض (ولكن لا تُعتبر هذه التعليمات بمثابة تعليمات بموجب البند الفرعي 5.2 [المقاولون الفرعيون المُرشّحون]). إذا لم يُصدر المهندس تعليمات للمقاول بذلك خلال 7 أيام من استلام عروض الأسعار، يحق للمقاول قبول أيٍّ منها وفقًا لتقديره.

باستثناء أي بنود ينص جدول العمل اليومي على عدم استحقاق الدفع لها، يتعين على المقاول أن يقدم كل يوم إلى المهندس بيانات دقيقة في نسختين (ونسخة إلكترونية واحدة)، والتي يجب أن تتضمن السجلات (كما هو موضح في البند الفرعي 6.10 [سجلات المقاول]) للموارد المستخدمة في تنفيذ عمل اليوم السابق.

يجب على المهندس توقيع نسخة واحدة من كل بيان، إذا كانت صحيحة ومتفق عليها، وإعادتها على الفور إلى المقاول. إذا لم تكن صحيحة أو غير متفق عليها، فيجب على المهندس المضي قدمًا بموجب الفقرة الفرعية 3.7 [الاتفاقية أو التحديد] للاتفاق على الموارد أو تحديدها (ولغرض الفقرة الفرعية 3.7.3 [الحدود الزمنية]، يكون تاريخ إكمال المقاول للأعمال التي هي موضوع التغيير بموجب هذه الفقرة الفرعية هو تاريخ بدء الحد الزمني للاتفاقية بموجب الفقرة الفرعية 3.7.3).

في البيان التالي، يجب على المقاول بعد ذلك تقديم بيانات سعرية للموارد المتفق عليها أو المحددة إلى المهندس، بالإضافة إلى جميع الفواتير والإيصالات والحسابات أو الإيصالات المعمول بها لإثبات أي سلع مستخدمة في العمل اليومي (بخلاف السلع المسعرة في جدول العمل اليومي).

ما لم يُنص على خلاف ذلك في جدول العمل اليومي، تُعتبر المعدلات والأسعار في جدول العمل اليومي شاملة للضرائب والنفقات العامة والأرباح.

13.6 التعديلات بسبب تغيير القوانين

مع مراعاة الأحكام التالية من هذه الفقرة الفرعية، يُعدّل سعر العقد لمراعاة أي زيادة أو نقصان في التكلفة ناتج عن تغيير في:

(أ) قوانين الدولة (بما في ذلك إدخال قوانين جديدة وإلغاء أو تعديل القوانين القائمة)؛

(ب) التفسير أو التنفيذ القضائي أو الحكومي الرسمي للقوانين المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه؛

(ج) أي تصريح أو إذن أو ترخيص أو موافقة حصل عليها صاحب العمل أو المقاول بموجب الفقرة الفرعية (أ) أو (ب)، على التوالي، من الفقرة الفرعية 1.13 [الامتثال للقوانين]؛ أو

(د) متطلبات أي تصريح أو إذن أو ترخيص و/أو موافقة يحصل عليها المقاول بموجب الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة الفرعية 1.13 [الامتثال للقوانين]، الصادرة و/أو المنشورة رسميًا بعد تاريخ الأساس، والتي تؤثر على المقاول في أداء التزاماته بموجب العقد. في هذا البند الفرعي، يُقصد بـ "تغيير في القوانين" أيٌّ من التغييرات الواردة في الفقرات الفرعية (أ)، (ب)، (ج)، و/أو (د) أعلاه. إذا واجه المقاول تأخيرًا و/أو تكبّد زيادة في التكلفة نتيجةً لأي تغيير في القوانين، يحق له، وفقًا للبند الفرعي 20.2 [مطالبات الدفع و/أو تعويض نهاية الخدمة] الحصول على تعويض نهاية الخدمة و/أو دفع هذه التكلفة.

إذا انخفضت التكلفة نتيجة أي تغيير في القوانين، يحق لصاحب العمل، وفقًا للبند الفرعي 20.2 [مطالبات الدفع و/أو تعويض نهاية الخدمة]، الحصول على تخفيض في سعر العقد.

إذا أصبح أي تعديل على تنفيذ الأعمال ضروريًا نتيجة أي تغيير في القوانين:

(i) على المقاول إخطار المهندس فورًا، و

(ii) على المهندس إخطار المقاول فورًا (مع تفاصيل داعمة مفصلة).

بعد ذلك، يتعين على المهندس إما إصدار تعليمات بإجراء تغيير بموجب البند الفرعي 13.3.1 [التغيير بموجب تعليمات] أو طلب تقديم عرض بموجب البند الفرعي 13.3.2 [التغيير بموجب طلب تقديم عرض].

13.7 التعديلات بسبب تغييرات التكلفة

إذا لم يُدرج جدول (جداول) فهرسة التكلفة في العقد، فلا يُطبق هذا البند الفرعي. تُعدّل المبالغ المستحقة للمقاول وفقًا لأي ارتفاع أو انخفاض في تكلفة العمالة والسلع وغيرها من مُدخلات الأعمال، وذلك بإضافة أو خصم المبالغ المحسوبة وفقًا لجدول (جداول) فهرسة التكلفة.

إلى الحد الذي لا يشمل فيه هذا البند الفرعي أو بنود أخرى من هذه الشروط التعويض الكامل عن أي ارتفاع أو انخفاض في التكاليف، يُعتبر مبلغ العقد المقبول متضمنًا مبالغ لتغطية احتمالية حدوث ارتفاعات وانخفاضات أخرى في التكاليف.

يُحسب التعديل الذي يُطبق على المبلغ المستحق الدفع للمقاول، كما هو مُعتمد في شهادات الدفع، لكل عملة من العملات التي يُدفع بها سعر العقد. لا يُطبق أي تعديل على العمل المُقيّم على أساس التكلفة أو الأسعار الحالية.

إلى أن يتوفر كل مؤشر تكلفة حالية، يجب على المهندس استخدام مؤشر مؤقت لإصدار شهادات الدفع المؤقتة. عند توفر مؤشر تكلفة حالية، يُعاد حساب التعديل وفقًا لذلك.

إذا فشل المقاول في إكمال الأعمال في الوقت المحدد للإنجاز، فيجب إجراء تعديل الأسعار بعد ذلك باستخدام أي مما يلي:

(أ) كل مؤشر أو سعر ساري في التاريخ الذي يسبق 49 يومًا من انتهاء الوقت المحدد لإتمام الأعمال؛ أو (ب) المؤشر أو السعر الحالي، أيهما أكثر ملاءمة لصاحب العمل.

البند الرابع عشر

قيمة العقد و الدفع

CONTRACT PRICE AND PAYMENT

البند 14 قيمة العقد و الدفع

Clause 14 Contract Price and Payment

14.1 قيمة العقد

ما لم يُنص على خلاف ذلك في الشروط الخاصة:

(أ) يكون سعر العقد هو قيمة الأعمال وفقًا للبند الفرعي 12.3 [تقييم الأعمال]، ويخضع للتعديلات والإضافات (بما في ذلك التكلفة أو التكلفة زائد الربح التي يحق للمقاول الحصول عليها بموجب هذه الشروط) و/أو الخصومات وفقًا للعقد؛

(ب) يدفع المقاول جميع الضرائب والرسوم والمصاريف المطلوبة منه بموجب العقد، ولا يُعدّل سعر العقد لأي من هذه التكاليف إلا وفقًا لما هو منصوص عليه في البند الفرعي 13.6 [التعديلات المتعلقة بتغييرات القوانين]؛

(ج) أي كميات قد تُحدد في جدول الكميات أو أي جدول (جداول) أخرى هي كميات تقديرية ولا تُعتبر الكميات الفعلية والصحيحة:

(أ) للأعمال التي يتعين على المقاول تنفيذها، أو

(ب) لأغراض البند 12 [القياس والتقييم]؛ (د) يُقدّم المقاول إلى المهندس، خلال ٢٨ يومًا من تاريخ بدء العمل، تفصيلًا مقترحًا لكل سعر إجمالي (إن وُجد) في الجداول. ويجوز للمهندس مراعاة هذا التفصيل عند إعداد شهادات الدفع، ولكنه غير مُلزم به.

14.2 الدفعة المقدمة

إذا لم يُذكر مبلغ الدفعة المقدمة في بيانات العقد، فلا يُطبق هذا البند الفرعي. بعد استلام شهادة الدفعة المقدمة، يُلزم صاحب العمل بدفع دفعة مقدمة كقرض بدون فوائد للتجهيز (والتصميم، إن وُجد). يكون مبلغ الدفعة المقدمة والعملات التي ستُدفع بها كما هو مُبين في بيانات العقد.

14.2.1 ضمان الدفعة المقدمة:

يجب على المقاول الحصول (على نفقته الخاصة) على ضمان دفع مقدم بمبالغ وعملات مساوية للدفعة المقدمة، وتقديمه إلى صاحب العمل مع نسخة منه إلى المهندس. يُصدر هذا الضمان من قِبل جهة داخل دولة (أو ولاية قضائية أخرى) يوافق عليها صاحب العمل، ويستند إلى نموذج النموذج المضمن في وثائق العطاء أو إلى نموذج آخر يوافق عليه صاحب العمل (ولكن هذه الموافقة و/أو الاتفاق لا يعفي المقاول من أي التزام بموجب هذا البند الفرعي).

يضمن المقاول أن ضمان الدفع المقدم ساري المفعول وقابل للتنفيذ حتى يتم سداد الدفعة المقدمة، ولكن يجوز تخفيض قيمته تدريجيًا بمقدار المبلغ الذي يسدده المقاول كما هو مذكور في شهادات الدفع.

إذا حددت شروط ضمان الدفع المقدم تاريخ انتهاء صلاحيته، ولم يتم سداد الدفعة المقدمة قبل 28 يومًا من تاريخ انتهاء الصلاحية:

(أ) يُمدد المقاول سريان هذا الضمان حتى سداد الدفعة المقدمة؛

(ب) يُقدم المقاول فورًا دليلًا على هذا التمديد إلى صاحب العمل، مع نسخة منه إلى المهندس؛

(ج) إذا لم يستلم صاحب العمل هذا الدليل قبل 7 أيام من تاريخ انتهاء هذا الضمان، يحق له المطالبة بموجب الضمان بمبلغ الدفعة المقدمة التي لم تُسدد.

عند تقديم ضمان الدفعة المقدمة، يُرفق المقاول طلبًا (على شكل بيان) للدفعة المقدمة.

14.2.2 شهادة الدفعة المقدمة:

يُصدر المهندس شهادة دفع مقدم للدفعة المقدمة خلال 14 يومًا من تاريخ:

(أ) استلام صاحب العمل لكل من ضمان الأداء وضمان الدفعة المقدمة، بالشكل والصيغة الصادرة عن جهة وفقًا للفقرة الفرعية 4.2.1 [التزامات المقاول] والفقرة الفرعية 14.2.1 [ضمان الدفعة المقدمة] على التوالي؛ و

(ب) استلام المهندس نسخة من طلب المقاول للدفعة المقدمة بموجب الفقرة الفرعية 14.2.1 [ضمان الدفعة المقدمة].

14.2.3 سداد الدفعة المقدمة:

تُسدد الدفعة المقدمة من خلال خصم نسبي في شهادات الدفع، ما لم تُحدد نسب مئوية أخرى في بيانات العقد:

(أ) تبدأ عمليات الخصم في شهادة الدفع الدولية عندما يتجاوز إجمالي جميع الدفعات المؤقتة المعتمدة بنفس عملة الدفعة المقدمة (باستثناء الدفعة المقدمة والخصومات والإفراج عن أموال الضمان) عشرة بالمائة (10%) من الجزء المستحق الدفع بتلك العملة من مبلغ العقد المقبول مطروحًا منه المبالغ المؤقتة؛ و

(ب) تُجرى عمليات الخصم بمعدل استهلاك قدره ربع (25%) من قيمة كل شهادة دفع دولية (باستثناء الدفعة المقدمة والخصومات والإفراج عن أموال الضمان) بعملات ونسب الدفعة المقدمة، حتى يتم سداد الدفعة المقدمة.

إذا لم يتم سداد الدفعة المقدمة قبل إصدار شهادة الاستلام للأعمال، أو قبل الإنهاء بموجب البند 15 [إنهاء من قبل صاحب العمل]، أو البند 16 [الإيقاف والإنهاء من قبل المقاول] أو البند 18 [الأحداث الاستثنائية] (حسب الحالة)، فإن كامل الرصيد المستحق في ذلك الوقت يصبح مستحق الدفع فورًا من قبل المقاول إلى صاحب العمل.

14.3 تقديم طلبات الدفع المرحلية

يُقدّم المقاول كشفًا إلى المهندس بعد انتهاء فترة الدفع المذكورة في بيانات العقد (إن لم تُذكر، فبعد نهاية كل شهر). يجب أن يكون كل كشف:

(أ) بصيغة مقبولة لدى المهندس؛

(ب) يُقدّم في نسخة ورقية أصلية واحدة، ونسخة إلكترونية واحدة، ونسخ ورقية إضافية (إن وجدت) كما هو مذكور في بيانات العقد؛

(ج) يُبيّن بالتفصيل المبالغ التي يرى المقاول استحقاقها له، مع مستندات داعمة تتضمن تفاصيل كافية تُمكّن المهندس من التحقق من هذه المبالغ، بالإضافة إلى التقرير ذي الصلة حول التقدم المحرز وفقًا للبند الفرعي 4.20 [تقارير التقدم].

يجب أن يتضمن الكشف البنود التالية، حسب الاقتضاء، والتي تُعبّر عنها بالعملات المختلفة التي يُدفع بها سعر العقد، بالتسلسل المذكور:

(1) القيمة التعاقدية المقدرة للأعمال المنفذة، ووثائق المقاول المُقدمة، حتى نهاية فترة الدفع (بما في ذلك التغييرات، باستثناء البنود الموضحة في الفقرات الفرعية من (2) إلى (10) أدناه)؛

(2) أي مبالغ تُضاف و/أو تُخصم للتغييرات في القوانين بموجب الفقرة الفرعية 13.6 [التعديلات على التغييرات في القوانين]، وللتغييرات في التكلفة بموجب الفقرة الفرعية 13.7 [التعديلات على التغييرات في التكلفة]؛

(3) أي مبلغ يُخصم للاحتفاظ، محسوبًا بتطبيق نسبة الاحتفاظ المذكورة في بيانات العقد على إجمالي المبالغ بموجب الفقرات الفرعية (i) و(ii) إلى (vi) من هذه الفقرة الفرعية، حتى يصل المبلغ الذي يحتفظ به صاحب العمل إلى حد أموال الاحتفاظ (إن وجد) المذكور في بيانات العقد؛

(4) أي مبالغ تُضاف و/أو تُخصم للدفعة المقدمة والسدادات بموجب الفقرة الفرعية 14.2 [الدفعة المقدمة]؛

(5) أي مبالغ تُضاف و/أو تُخصم للمعدات والمواد بموجب الفقرة الفرعية 14.5 [المعدات والمواد المخصصة للأعمال]؛

(6) أي إضافات و/أو خصومات أخرى أصبحت مستحقة بموجب العقد أو غيره، بما في ذلك تلك المنصوص عليها في البند الفرعي 3.7 [الاتفاقية أو القرار]؛

(7) أي مبالغ تُضاف للمبالغ المؤقتة بموجب البند الفرعي 13.4 [المبالغ المؤقتة]؛

(8) أي مبلغ يُضاف لإصدار أموال الاحتفاظ بموجب الفقرة الفرعية 14.9 [إصدار أموال الاحتفاظ]؛

(9) أي مبلغ يُخصم مقابل استخدام المقاول للمرافق التي يوفرها صاحب العمل بموجب الفقرة الفرعية 4.19 [المرافق المؤقتة]؛ و

(10) خصم المبالغ المُعتمدة في جميع شهادات الدفع السابقة.

14.4 جدول الدفعات

إذا تضمن العقد جدول دفعات يُحدد الأقساط التي سيُدفع عليها سعر العقد، فما لم يُنص على خلاف ذلك في هذا الجدول:

(أ) تُعامل الأقساط المذكورة في جدول الدفعات على أنها قيم العقد التقديرية لأغراض الفقرة الفرعية (i) من البند الفرعي 14.3 [طلب الدفع المؤقت]؛

(ب) لا ينطبق البند الفرعي 14.5 [المعدات والمواد المخصصة للأعمال]؛ و

(ج) إذا:

1) إذا لم تُحدد هذه الأقساط بالرجوع إلى التقدم الفعلي المُحرز في تنفيذ الأعمال؛ و

(2) إذا وجد المهندس أن التقدم الفعلي يختلف عن التقدم الذي استند إليه جدول الدفعات،

فيجوز للمهندس، بموجب الفقرة الفرعية 3.7 [الاتفاق أو التحديد]، الموافقة على أقساط مُنقحة أو تحديدها (ولغرض الفقرة الفرعية 3.7.3 [الحدود الزمنية]، يكون التاريخ الذي وجد فيه المهندس الفرق بموجب الفقرة الفرعية (iiأعلاه هو تاريخ بدء سريان الحد الزمني للاتفاق بموجب الفقرة الفرعية 3.7.3). ويجب أن تأخذ هذه الأقساط المُنقحة في الاعتبار مدى اختلاف التقدم عن التقدم الذي استند إليه جدول الدفعات.

إذا لم يتضمن العقد جدول دفعات، فعلى المقاول تقديم تقديرات غير ملزمة للدفعات التي يتوقع استحقاقها خلال كل فترة ثلاثة أشهر. يجب تقديم التقدير الأول خلال 42 يومًا من تاريخ بدء العمل. ويجب تقديم التقديرات المنقحة كل ثلاثة أشهر، حتى صدور شهادة استلام الأعمال.

14.5 المعدات والمواد المخصصة للأعمال

إذا لم تُدرج أي معدات و/أو مواد في بيانات العقد للدفع عند شحنها و/أو عند تسليمها، فلا يُطبق هذا البند الفرعي.

يُلزم المقاول، بموجب البند الفرعي 14.3 [طلب الدفع المؤقت]، بما يلي:

- مبلغ يُضاف مقابل المعدات والمواد التي شُحنت أو سُلمت (حسب مقتضى الحال) إلى الموقع لدمجها في الأعمال الدائمة؛ و

من البند iمبلغ يُخصم عند إدراج قيمة العقد لهذه المعدات والمواد كجزء من الأعمال الدائمة بموجب الفقرة الفرعية الفرعي 14.3 [طلب الدفع المؤقت].

يجب على المهندس أن يمضي بموجب الفقرة الفرعية 3.7 [الاتفاقية أو التحديد] في الاتفاق أو تحديد كل مبلغ يجب إضافته للمعدات والمواد إذا تم استيفاء الشروط التالية (ولغرض الفقرة الفرعية 3.7.3 [الحدود الزمنية] فإن تاريخ استيفاء هذه الشروط سيكون تاريخ بدء الحد الزمني للاتفاقية بموجب الفقرة الفرعية 3.7.3):

(أ) أن المقاول قد:

(1) احتفظ بسجلات مرضية (بما في ذلك الطلبات والإيصالات والتكاليف واستخدام المعدات والمواد) متاحة للتفتيش من قبل المهندس؛

(2) قدم أدلة تثبت امتثال المعدات والمواد للعقد (والتي قد تشمل شهادات الاختبار بموجب الفقرة الفرعية 7.4 [الاختبار من قبل المقاول] و/أو وثائق التحقق من الامتثال بموجب الفقرة الفرعية 4.9.2 [نظام التحقق من الامتثال]) إلى المهندس؛ و

(3) قدم بيانًا بتكلفة الحصول على المعدات والمواد وشحنها أو تسليمها (حسب الحالة) إلى الموقع، مدعومًا بأدلة مرضية؛ وإما:

(ب) المعدات والمواد ذات الصلة:

(1) هي تلك المدرجة في بيانات العقد للدفع عند شحنها؛

(2) التي شُحنت إلى الدولة، في طريقها إلى الموقع، وفقًا للعقد؛

(3) الموصوفة في بوليصة شحن سليمة أو أي دليل آخر على الشحن، والذي قُدّم إلى المهندس مع:

• دليل على دفع أجرة الشحن والتأمين؛

• أي مستندات أخرى يطلبها المهندس بشكل معقول؛

• تعهد كتابي من المقاول بأنه سيُسلم إلى صاحب العمل (قبل تقديم البيان التالي) ضمانًا مصرفيًا بالشكل والصيغة الصادرة عن جهة يوافق عليها صاحب العمل (ولكن هذه الموافقة لا تُعفي المقاول من أي التزام في الأحكام التالية من هذه الفقرة الفرعية)، بمبالغ وعملات تساوي المبلغ المستحق بموجب هذه الفقرة الفرعية. يجب أن يكون هذا الضمان في شكل مماثل للنموذج الموضح في الفقرة الفرعية 14.2.1 [ضمان الدفع المسبق] ويظل ساريًا حتى يتم تخزين المعدات والمواد بشكل صحيح في الموقع وحمايتها من الفقد أو التلف أو التدهور؛ أو

(ج) المعدات والمواد ذات الصلة:

(1) هي تلك المدرجة في بيانات العقد للدفع عند تسليمها إلى الموقع، و(2) تم تسليمها وتخزينها بشكل صحيح في الموقع، وهي محمية من الفقد أو التلف أو التدهور، ويبدو أنها متوافقة مع العقد.

يُراعى في تحديد المبلغ المتفق عليه أو المُحدد الأدلة والمستندات المطلوبة بموجب هذا البند الفرعي وقيمة المعدات والمواد التعاقدية. في حال انطباق الفقرة الفرعية (ب) أعلاه، لا يكون المهندس مُلزمًا بإثبات أي دفعة بموجب هذا البند الفرعي حتى يستلم صاحب العمل الضمان البنكي وفقًا للفقرة الفرعية (ب)(ثالثًا) أعلاه. يجب أن يكون المبلغ) مُعادلًا لثمانين بالمائة (80%) من هذا المبلغ المتفق IPC الذي يُصادق عليه المهندس في شهادة إتمام المشروع (عليه أو المُحدد. يجب أن تكون العملات المستخدمة في هذا المبلغ المُصادق عليه هي نفسها العملات التي سيُستحق بها الدفع عند تضمين قيمة العقد بموجب

الفقرة الفرعية (1) من البند الفرعي 14.3 [طلب الدفع المؤقت]. في ذلك الوقت، يجب أن تتضمن شهادة الدفع المبلغ المطبق المراد خصمه، والذي يجب أن يكون معادلاً لهذا المبلغ الإضافي للمعدات والمواد ذات الصلة، وبنفس العملات والنسب.

14.6 اصدار شهادات الدفع المرحلية

لن يتم اعتماد أو دفع أي مبلغ للمقاول حتى:

(أ) يستلم صاحب العمل ضمان الأداء بالشكل والصيغة الصادرة عن جهة، وفقًا للبند الفرعي 4.2.1 [التزامات المقاول]؛ و

(ب) يعين المقاول ممثله وفقًا للبند الفرعي 4.3 [ممثل المقاول].

14.6.1 شهادة الدفع المرحلية:

يجب على المهندس، في غضون 28 يومًا من استلامه البيان والمستندات الداعمة، إصدار شهادة دفع دولية إلى صاحب العمل، مع نسخة إلى المقاول:

(أ) بيان المبلغ الذي يعتبره المهندس مستحقًا بشكل عادل؛ و

(ب) تضمين أي إضافات و/أو خصومات أصبحت مستحقة بموجب البند الفرعي 3.7 [الاتفاقية أو القرار] أو بموجب العقد أو غير ذلك،

مع تفاصيل داعمة مفصلة (يجب أن تحدد أي فرق بين المبلغ المعتمد والمبلغ المقابل في البيان وتوضح أسباب هذا الفرق).

14.6.2 حجب مبالغ من شهادة الدفع المرحلية:

يقبل إصدار شهادة الاستلام للأعمال، يجوز للمهندس حجب شهادة إتمام المشروع بمبلغ يكون (بعد الاستقطاعات والخصومات الأخرى) أقل من الحد الأدنى لشهادة إتمام المشروع (إن وجد) المذكور في بيانات العقد. في هذه الحالة، يجب على المهندس إخطار المقاول فورًا وفقًا لذلك.

لا يجوز حجب شهادة إتمام المشروع لأي سبب آخر، على الرغم من:

(أ) إذا كان أي شيء تم توريده أو عمل قام به المقاول غير متوافق مع العقد، يجوز حجب التكلفة المقدرة للتصحيح أو الاستبدال حتى اكتمال التصحيح أو الاستبدال؛

(ب) إذا كان المقاول قد فشل أو يفشل في أداء أي عمل أو خدمة أو التزام وفقًا للعقد، يجوز حجب قيمة هذا العمل أو الالتزام حتى يتم تنفيذ العمل أو الالتزام. في هذه الحالة، يجب على المهندس إخطار المقاول فورًا يصف الفشل مع تفاصيل داعمة مفصلة للقيمة المحتجزة؛ و/أو

(ج) إذا وجد المهندس أي خطأ أو تناقض جوهري في البيان أو المستندات الداعمة، فيجوز أن يأخذ مبلغ

في الاعتبار المدى الذي منع فيه هذا الخطأ أو التناقض أو أضر بالتحقيق السليم في المبالغ الواردة في البيان IPC حتى يتم تصحيح هذا الخطأ أو التناقض في بيان لاحق.

بالنسبة لكل مبلغ يتم حجبه، يجب على المهندس أن يوضح في التفاصيل الداعمة لشهادة الدفع تفاصيل حسابه للمبلغ ويوضح أسباب حجبه.

14.6.3 التصحيح و التعديل:

يجوز للمهندس في أي شهادة دفع إجراء أي تصحيح أو تعديل يجب إجراؤه بشكل صحيح على أي شهادة دفع سابقة. ولا تعتبر شهادة الدفع بمثابة إشارة إلى قبول المهندس أو موافقته أو موافقته أو إشعار عدم ممانعته لأي وثيقة من وثائق المقاول أو على (أي جزء من) الأعمال.

إذا رأى المقاول أن شهادة الدفع الأولية لا تتضمن أي مبالغ مستحقة له، فيجب تحديد هذه المبالغ في البيان التالي ("المبالغ المحددة" في هذه الفقرة). ويجب على المهندس بعد ذلك إجراء أي تصحيح أو تعديل يجب إجراؤه بشكل صحيح في شهادة الدفع التالية. وبعد ذلك، إلى الحد الذي:

(أ) لا يقتنع المقاول بأن شهادة الدفع التالية هذه تتضمن المبالغ المحددة؛

(ب) إذا لم تكن المبالغ المحددة تتعلق بمسألة ينفذ المهندس واجباته بشأنها بموجب الفقرة الفرعية 3.7 [الاتفاقية أو القرار]، يجوز للمقاول، من خلال إرسال إشعار، إحالة هذه المسألة إلى المهندس، وتُطبق الفقرة الفرعية 3.7

[الاتفاقية أو القرار] (ولغرض الفقرة الفرعية 3.7.3 [الحدود الزمنية]، يكون تاريخ استلام المهندس لهذا الإشعار هو تاريخ بدء سريان الحد الزمني للاتفاقية بموجب الفقرة الفرعية 3.7.3).

14.7 الدفع

يدفع صاحب العمل للمقاول ما يلي:

(أ) المبلغ المُعتمد في كل شهادة دفعة مقدمة خلال الفترة المحددة في بيانات العقد (إن لم تُذكر، ٢١ يومًا) بعد استلام صاحب العمل لشهادة الدفعة المقدمة؛

(ب) المبلغ المُعتمد في كل شهادة دفع مقدمة صادرة بموجب:

(1) البند الفرعي ١٤.٦ [إصدار شهادة الدفعة المقدمة]، خلال الفترة المحددة في بيانات العقد (إن لم تُذكر، ٥٦ يومًا) بعد استلام المهندس للبيان والمستندات الداعمة؛ أو

(2) البند الفرعي ١٤.١٣ [إصدار شهادة الدفعة المقدمة]، خلال الفترة المحددة في بيانات العقد (إن لم تُذكر، ٢٨ يومًا) بعد استلام صاحب العمل لشهادة الدفعة المقدمة؛ و

(ج) المبلغ المُعتمد في شهادة الدفعة المقدمة خلال الفترة المحددة في بيانات العقد (إن لم تُذكر، ٥٦ يومًا) بعد استلام صاحب العمل لشهادة الدفعة المقدمة. يجب أن يتم دفع المبلغ المستحق بكل عملة في الحساب المصرفي الذي يعينه المقاول في بلد الدفع (لهذه العملة) المحدد في العقد.

14.8 الدفع المتأخر

إذا لم يستلم المقاول الدفعة وفقًا للبند الفرعي 14.7 [الدفع]، يحق له الحصول على رسوم تمويل مركبة شهريًا على المبلغ غير المدفوع خلال فترة التأخير. وتُعتبر هذه الفترة قد بدأت عند انتهاء مهلة الدفع المحددة في البند الفرعي 14.7 [الدفع]، بغض النظر (في حالة الفقرة الفرعية (ب) من البند الفرعي 14.7) عن تاريخ إصدار أي شهادة عدم ممانعة.

ما لم يُنص على خلاف ذلك في بيانات العقد، تُحسب رسوم التمويل هذه بالمعدل السنوي البالغ ثلاثة بالمائة (3%) المذكور أعلاه:

(أ) متوسط سعر الإقراض المصرفي قصير الأجل للمقترضين الرئيسيين السائد لعملة الدفع في مكان الدفع، أو

(ب) في حال عدم وجود مثل هذا السعر في ذلك المكان، السعر نفسه في بلد عملة الدفع، أو

(ج) في حال عدم وجود مثل هذا السعر في أي من المكانين، السعر المناسب المحدد بموجب قانون بلد عملة الدفع.

يحق للمقاول، بناءً على طلبه، الحصول على دفع رسوم التمويل هذه من صاحب العمل، دون:

(1) حاجة المقاول إلى تقديم بيان أو أي إشعار رسمي (بما في ذلك أي متطلب للامتثال للبند الفرعي 20.2 [مطالبات الدفع و/أو تاريخ انتهاء الصلاحية]) أو شهادة؛ و

(2) المساس بأي حق أو سبيل انتصاف آخر.

14.9 رد الاموال المحتجزة

بعد إصدار شهادة الاستلام لـ:

(أ) الأعمال، يجب على المقاول تضمين النصف الأول من مبلغ الاحتفاظ في كشف حساب؛ أو

(ب) بالنسبة لأي قسم، يجب على المقاول تضمين النسبة المئوية ذات الصلة من النصف الأول من مبلغ الاحتفاظ في كشف حساب.

بعد آخر تاريخ من تاريخ انتهاء فترات الإخطار بالعيوب، يجب على المقاول تضمين النصف الثاني من مبلغ الاحتفاظ في كشف حساب فورًا بعد هذا التاريخ الأخير. إذا صدرت (أو اعتُبرت أنها صدرت) شهادة استلام لقسم، فيجب على المقاول تضمين النسبة المئوية ذات الصلة من النصف الثاني من مبلغ الاحتفاظ في كشف حساب فورًا بعد تاريخ انتهاء صلاحية إشعار العيوب لهذا القسم.

في شهادة إتمام المشروع التالية بعد استلام المهندس لأي بيان من هذا القبيل، يجب على المهندس التصديق على تحرير المبلغ المقابل من مبلغ الضمان. ومع ذلك، عند التصديق على أي تحرير لمبلغ الضمان بموجب الفقرة الفرعية 14.6 [إصدار شهادة إتمام المشروع]، إذا كان هناك أي عمل متبقٍ ليتم تنفيذه بموجب الفقرة 11 [العيوب بعد الاستلام]، يحق للمهندس حجب التصديق على التكلفة التقديرية لهذا العمل حتى يتم تنفيذه.

تكون النسبة المئوية ذات الصلة لكل قسم هي النسبة المئوية لقيمة القسم كما هو مذكور في بيانات العقد. إذا لم يتم ذكر النسبة المئوية لقيمة القسم في بيانات العقد، فلن يتم تحرير أي نسبة مئوية من نصف مبلغ الضمان بموجب هذه الفقرة الفرعية فيما يتعلق بهذا القسم.

14.10 كشف دفعة الانجاز

في غضون 84 يومًا من تاريخ إتمام الأعمال، يجب على المقاول أن يقدم إلى المهندس بيانًا عند إتمام العمل، مرفقًا بالوثائق الداعمة، وفقًا للبند الفرعي 14.3 [طلب الدفع المؤقت]، موضحًا فيه:

(أ) قيمة جميع الأعمال المنجزة وفقًا للعقد حتى تاريخ إتمام الأعمال

(ب) أي مبالغ إضافية يعتبرها المقاول مستحقة في تاريخ إتمام الأعمال؛ و

(ج) تقديرًا لأي مبالغ أخرى يعتبرها المقاول مستحقة أو ستصبح مستحقة بعد تاريخ إتمام الأعمال بموجب العقد أو غيره. تُعرض هذه المبالغ المقدرة بشكل منفصل (عن تلك المذكورة في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) أعلاه)، وتشمل المبالغ المقدرة لما يلي:

(1) المطالبات التي قدّم المقاول بشأنها إشعارًا بموجب الفقرة الفرعية 20.2 [مطالبات الدفع و/أو التمديد الزمني]؛

(2) بموجب الفقرة الفرعية 21.4 DAAB أي مسألة أُحيلت إلى هيئة التحكيم المعينة

(3) أي مسألة قُدّم بشأنها إشعار عدم ممانعة بموجب الفقرة الفرعية 21.4 [الحصول على قرار هيئة التحكيم المعينة (DAAB).]

يجب على المهندس بعد ذلك إصدار شهادة إتمام المشروع وفقًا للفقرة الفرعية 14.6 [إصدار شهادة الدفع].

14.11 كشف الدفعة الختامية (المستخلص النهائي)

ا يجوز تأخير تقديم المقاول لأي بيان بموجب الأحكام التالية من هذا البند الفرعي بسبب أي إحالة بموجب البند] أو أي تحكيم بموجب البند الفرعي 21.6 [التحكيم].DAABالفرعي 21.4 [الحصول على قرار

14.11.1 مسودة المستخلص النهائي:

في غضون 56 يومًا من تاريخ إصدار شهادة الأداء، يُقدّم المقاول إلى المهندس مسودة بيان نهائي.

يجب أن يكون هذا البيان:

(أ) بنفس صيغة البيانات المُقدّمة سابقًا بموجب البند الفرعي 14.3 [طلب الدفع المؤقت]؛

(ب) يُقدّم في نسخة ورقية أصلية واحدة، ونسخة إلكترونية واحدة، ونسخ ورقية إضافية (إن وجدت) كما هو مذكور في بيانات العقد؛

(ج) يُبيّن بالتفصيل، مع المستندات الداعمة:

(1) قيمة جميع الأعمال المنجزة وفقًا للعقد؛

(2) أي مبالغ إضافية يعتبرها المقاول مستحقة في تاريخ إصدار شهادة الأداء، بموجب العقد أو غيره؛ و

(3) تقدير لأي مبالغ أخرى يعتبرها المقاول مستحقة أو ستصبح مستحقة بعد إصدار شهادة الأداء، بموجب العقد أو غيره، بما في ذلك المبالغ المقدرة، بالإشارة إلى المسائل الموضحة في الفقرات الفرعية (ج) من البند الفرعي 14.10 [بيان الإنجاز]. يجب عرض هذه المبالغ المقدرة بشكل منفصل (عن تلك الواردة في الفقرتين الفرعيتين اعلاه.

باستثناء أي مبلغ بموجب الفقرة الفرعية (ثالثًا) أعلاه، إذا لم يوافق المهندس على أي جزء من مسودة البيان النهائي أو لم يتمكن من التحقق منه، فعلى المهندس إخطار المقاول فورًا. وعلى المقاول بعد ذلك تقديم أي معلومات إضافية قد يطلبها المهندس بشكل معقول خلال المدة المحددة في هذا الإشعار، وإجراء أي تعديلات على المسودة يتم الاتفاق عليها بين الطرفين.

14.11.2 البيان النهائي المتفق عليه:

إذا لم تكن هناك مبالغ بموجب الفقرة الفرعية (ثالثًا) من البند الفرعي 14.11.1 [مسودة البيان النهائي]، فيجب على المقاول بعد ذلك إعداد البيان النهائي وتقديمه إلى المهندس كما تم الاتفاق عليه ("البيان النهائي" في هذه الشروط).

ومع ذلك، إذا:

(أ) كانت هناك مبالغ بموجب الفقرة الفرعية (ثالثًا) من البند الفرعي 14.11.1 [مسودة البيان النهائي]؛ و/أو

(ب) بعد مناقشات بين المهندس والمقاول، اتضح أنهما لا يستطيعان الاتفاق على أي مبلغ (مبالغ) في مسودة البيان النهائي،

فإن على المقاول إعداد بيان وتقديمه إلى المهندس، يحدد فيه بشكل منفصل: المبالغ المتفق عليها، والمبالغ المقدرة، والمبلغ (المبالغ) غير المتفق عليها (المشار إليها باسم "البيان النهائي المتفق عليه جزئيًا" في هذه الشروط).

14.12 اقرار المخالصة

عند تقديم البيان الختامي أو البيان النهائي المتفق عليه جزئيًا (حسب مقتضى الحال)، يتعين على المقاول تقديم براءة ذمة تؤكد أن إجمالي هذا البيان يمثل تسوية كاملة ونهائية لجميع المبالغ المستحقة للمقاول بموجب العقد أو فيما يتعلق به. ويجوز أن ينص هذا البراءة على أن إجمالي البيان يخضع لأي دفعة قد تستحق فيما يتعلق بأي نزاع يكون فيه أو تحكيم جاريًا بموجب البند الفرعي 21.6 [التحكيم]، و/أو أنه يصبح ساري المفعول بعد استلام DAABإجراء المقاول:

(أ) الدفع الكامل للمبلغ المعتمد في شهادة الدفعة الختامية

(ب) ضمان الأداء.

في حال عدم تقديم المقاول لهذا البراءة، يُعتبر البراءة قد قُدمت وأصبحت سارية المفعول عند استيفاء شروط الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب). لا يؤثر الإعفاء بموجب هذا البند الفرعي على مسؤولية أي طرف أو استحقاقه فيما يتعلق بأي أو تحكيم قيد التنفيذ بموجب البند 21 [النزاعات والتحكيمDAABنزاع يكون فيه إجراء

14.13 اصدار شهادة الدفعة الختامية (المستخلص النهائي)

في غضون 28 يومًا من استلام البيان النهائي أو البيان النهائي المتفق عليه جزئيًا (حسب مقتضى الحال)، والإبراء بموجب الفقرة الفرعية 14.12 [الإبراء]، يُصدر المهندس إلى صاحب العمل (مع نسخة للمقاول) شهادة الدفعة النهائية التي يجب أن تُبين

(أ) المبلغ الذي يعتبره المهندس بشكل عادل مستحقًا نهائيًا، بما في ذلك أي إضافات و/أو خصومات أصبحت مستحقة بموجب الفقرة الفرعية 3.7 [الاتفاقية أو القرار] أو بموجب العقد أو غير ذلك؛ و

(ب) بعد منح صاحب العمل رصيدًا لجميع المبالغ التي دفعها صاحب العمل سابقًا وجميع المبالغ المستحقة له، وبعد منح المقاول رصيدًا لجميع المبالغ (إن وجدت) التي دفعها المقاول سابقًا و/أو استلمها صاحب العمل بموجب ضمان الأداء، الرصيد (إن وجد) المستحق من صاحب العمل للمقاول أو من المقاول إلى صاحب العمل، حسب مقتضى الحال.

إذا لم يُقدّم المقاول مسودة البيان النهائي خلال المدة المحددة في البند الفرعي 14.11.1 [مسودة البيان النهائي]، فعلى المهندس أن يطلب من المقاول القيام بذلك. بعد ذلك، إذا لم يُقدّم المقاول مسودة البيان النهائي خلال فترة 28 يومًا، يُصدر المهندس طلب الدفعة الأولية المبلغ الذي يراه المهندس مناسبًا في حالة.

1- قدم المقاول بيانًا نهائيًا متفقًا عليه جزئيًا بموجب البند الفرعي 14.11.2 [بيان نهائي متفق عليه]؛ أو

2-لم يقدم المقاول بيانًا نهائيًا متفقًا عليه جزئيًا، ولكن إلى الحد الذي يعتبر فيه المهندس مسودة البيان النهائي المقدمة من المقاول بيانًا نهائيًا متفقًا عليه جزئيًا

يجب على المهندس أن يمضي وفقًا للفقرة الفرعية 14.6 [إصدار شهادة الدفع] لإصدار شهادة الدفع النهائية.

14.14 اخلاء مسؤولية صاحب العمل

لا يكون صاحب العمل مسؤولاً تجاه المقاول عن أي مسألة أو أمر بموجب العقد أو فيما يتعلق به أو بتنفيذ الأعمال، إلا بالقدر الذي يكون المقاول قد أدرج فيه صراحةً مبلغًا لذلك في:

(أ) البيان النهائي أو البيان النهائي المتفق عليه جزئيًا؛ و

(ب) (باستثناء المسائل أو الأمور الناشئة بعد إصدار شهادة استلام الأعمال) البيان بموجب الفقرة الفرعية 14.10 [بيان الإنجاز].

ما لم يتقدم المقاول، أو سبق له أن تقدم، بمطالبة بموجب البند الفرعي 20.2 [مطالبات الدفع و/أو ضمان الأداء] بخصوص مبلغ أو مبالغ بموجب شهادة الأداء الأولية خلال 56 يومًا من استلامه نسخة منها، يُعتبر المقاول قد قبل المبالغ المعتمدة. ولا يتحمل صاحب العمل بعد ذلك أي مسؤولية إضافية تجاه المقاول، سوى دفع المبلغ المستحق بموجب شهادة الأداء الأولية وإعادة ضمان الأداء إليه.

مع ذلك، لا يحد هذا البند الفرعي من مسؤولية صاحب العمل بموجب التزاماته بالتعويض، أو مسؤوليته في أي حالة من حالات الاحتيال أو الإهمال الجسيم أو التقصير المتعمد أو سوء السلوك المتهور من قِبله.

14.15 عملات الدفع

يُدفع سعر العقد بالعملة أو العملات المحددة في بيانات العقد. في حال ذكر أكثر من عملة، تُدفع المبالغ على النحو التالي:

(أ) إذا كان مبلغ العقد المقبول بالعملة المحلية فقط أو بالعملة الأجنبية فقط:

1- يجب أن تكون نسب أو مبالغ العملات المحلية والأجنبية، وأسعار الصرف الثابتة المستخدمة في حساب المدفوعات، كما هو منصوص عليه في بيانات العقد، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك؛

2- يجب أن تتم المدفوعات والخصومات بموجب الفقرة الفرعية 13.4 [المبالغ المؤقتة] والفقرة الفرعية 13.6 [التعديلات المتعلقة بالتغييرات في القوانين] بالعملات والنسب المعمول بها؛ و

3- يجب أن تتم المدفوعات والخصومات الأخرى بموجب الفقرات الفرعية (1) الى (6) من البند الفرعي 14.3 [طلب الدفع المؤقت] بالعملات والنسب المحددة في الفقرة الفرعية (أ) – (1).

كلما تم الاتفاق على تعديل أو تحديده بموجب الفقرة الفرعية 13.2 [هندسة القيمة] أو الفقرة الفرعية 13.3 [إجراء التغيير]، يجب تحديد المبلغ المستحق الدفع بكل عملة من العملات المعمول بها. ولهذا الغرض، يجب الإشارة إلى نسب العملات الفعلية أو المتوقعة لتكلفة العمل المعدل، وإلى نسب العملات المختلفة المحددة في الفقرة الفرعية (أ) ؛

(ج) يتم دفع تعويضات التأخير بالعملات والنسب المحددة في بيانات العقد؛

(د) يتم دفع المدفوعات الأخرى لصاحب العمل من قبل المقاول بالعملة التي أنفق بها صاحب العمل المبلغ، أو بأي عملة قد يتفق عليها الطرفان؛

(هـ) إذا تجاوز أي مبلغ مستحق الدفع من قبل المقاول لصاحب العمل بعملة معينة المبلغ المستحق الدفع من قبل صاحب العمل للمقاول بتلك العملة، يجوز لصاحب العمل استرداد رصيد هذا المبلغ من المبالغ المستحقة الدفع للمقاول بخلاف ذلك بعملات أخرى؛ و(و) إذا لم يتم ذكر أسعار الصرف في بيانات العقد، تكون هي الأسعار السائدة في تاريخ الأساس والتي ينشرها البنك المركزي للبلد.

البند الخامس عشر

الانهاء من قبل صاحب العمل

TERMINATION BY THE EMPLOYER

البند 15 الانهاء من قبل صاحب العمل

Clause 15 Termination by the Employer

15.1 اشعار بالتصحيح

إذا لم يقم المقاول بتنفيذ أي التزام بموجب العقد، يجوز للمهندس، :إيقاف المقاول عن العمل في الحالات التالية بموجب إشعار موجه إلى المقاول، أن يطلب منه إصلاح الخلل وإصلاحه خلال فترة زمنية محددة ("إشعار التصحيح" في هذه الشروط).

يجب أن يتضمن إشعار التصحيح ما يلي:

(أ) وصفًا لخلل المقاول؛

(ب) بيانًا بالبند الفرعي و/أو أحكام العقد التي يلتزم المقاول بموجبها؛

(ج) تحديدًا للمدة التي يجب على المقاول خلالها إصلاح الخلل، والتي يجب أن تكون معقولة، مع مراعاة طبيعة الخلل والعمل و/أو الإجراءات الأخرى اللازمة لإصلاحه.

بعد استلام إشعار التصحيح، يجب على المقاول الرد فورًا بإرسال إشعار إلى المهندس يصف فيه التدابير التي سيتخذها لإصلاح الخلل، ويحدد تاريخ بدء هذه التدابير، امتثالًا للمدة المحددة في إشعار التصحيح.

لا يعني الوقت المحدد في إشعار التصحيح أي تمديد لوقت الإنجاز.

15.2 الانهاء بسبب تقصير المقاول

لا يؤدي إنهاء العقد بموجب هذا البند إلى المساس بأي حقوق أخرى لصاحب العمل بموجب العقد أو غير ذلك.

15.2.1 الاشعار:

يحق لصاحب العمل إرسال إشعار (يجب أن ينص على أنه تم إرساله بموجب البند الفرعي 15.2.1) إلى المقاول بشأن نية صاحب العمل إنهاء العقد أو، في حالة الفقرة الفرعية (و) أو (ز) أو (ح) أدناه إشعار الإنهاء، إذا كان المقاول:

(أ) يفشل في الامتثال لما يلي:

(١) إشعار التصحيح؛

(٢) اتفاقية ملزمة، أو قرار نهائي وملزم، بموجب البند الفرعي ٣.٧ [الاتفاقية أو القرار]؛ أو

(٣) قرار صادر عن هيئة التحكيم المعينة بموجب البند ٢١.٤ [الحصول على قرار هيئة التحكيم المعينة]

(سواء كان ملزمًا أو نهائيًا وملزمًا)

ويُشكل هذا الفشل إخلالًا جوهريًا بالتزامات المقاول بموجب العقد؛

(ب) يتخلى عن الأعمال أو يُظهر بوضوح نيته في عدم الاستمرار في أداء التزامات المقاول بموجب العقد؛

(ج) يفشل دون عذر معقول في المضي قدمًا في الأعمال وفقًا للبند 8 [البدء والتأخير والتعليق] أو، إذا كان هناك حد أقصى لتعويضات التأخير مذكور في بيانات العقد، فإن فشله في الامتثال للبند الفرعي 8.2 [وقت الإنجاز] هو ما يجعل صاحب العمل مستحقًا لتعويضات التأخير التي تتجاوز هذا الحد الأقصى؛

(د) يفشل دون عذر معقول في الامتثال لإشعار الرفض المقدم من المهندس بموجب البند الفرعي 7.5 [العيوب والرفض] أو تعليمات المهندس بموجب البند الفرعي 7.6 [أعمال الإصلاح]، في غضون 28 يومًا من استلامه؛

(هـ) يفشل في الامتثال للبند الفرعي 4.2 [ضمان الأداء]؛

(و) يتعاقد من الباطن على كل الأعمال أو أي جزء منها، بما يخالف البند الفرعي 5.1 [المقاولون من الباطن]، أو يتنازل عن العقد دون الموافقة المطلوبة بموجب البند الفرعي 1.7 [التنازل]؛

(ز) يُفلس أو يُعسر؛ يدخل في تصفية أو إدارة أو إعادة تنظيم أو حل أو حلّ؛ يصبح خاضعًا لتعيين مصفي أو متلقٍ أو مدير أو أمين؛ يدخل في تسوية أو ترتيب مع دائني المقاول؛ أو يتم القيام بأي فعل أو يقع أي حدث مماثل أو له تأثير مماثل لأي من هذه الأفعال أو الأحداث بموجب القوانين المعمول بها؛

أو إذا كان المقاول مشروعًا مشتركًا:

(أ) تنطبق أي من هذه المسائل على أحد أعضاء المشروع المشترك، و

(ب) لم يُبلغ العضو (الأعضاء) الآخر (الآخرون) صاحب العمل فورًا بأنه، وفقًا للبند الفرعي 1.14(أ) [المسؤولية التضامنية]، يجب الوفاء بالتزامات هذا العضو بموجب العقد وفقًا للعقد؛ أو

(ح) ثبت، بناءً على أدلة معقولة، تورطه في ممارسات فساد أو احتيال أو تواطؤ أو إكراه في أي وقت فيما يتعلق بالأعمال أو العقد.

15.2.2 الانهاء:

ما لم يُعالج المقاول المسألة الموضحة في الإشعار المُقدم بموجب الفقرة الفرعية 15.2.1 [الإشعار] خلال 14 يومًا من استلامه، يجوز لصاحب العمل، بإرسال إشعار ثانٍ إلى المقاول، إنهاء العقد فورًا. ويكون تاريخ الإنهاء هو تاريخ استلام المقاول لهذا الإشعار الثاني.

ومع ذلك، في حالة الفقرات الفرعية (و) أو (ز) أو (ح) من الفقرة الفرعية 15.2.1 [الإشعار]، يجوز لصاحب العمل، بإرسال إشعار بموجب الفقرة الفرعية 15.2.1، إنهاء العقد فورًا، ويكون تاريخ الإنهاء هو تاريخ استلام المقاول لهذا الإشعار.

15.2.3 ما بعد الانهاء:

بعد إنهاء العقد بموجب الفقرة الفرعية 15.2.2 [الإنهاء]، يتعين على المقاول:

(أ) الامتثال فورًا لأي تعليمات معقولة مدرجة في إشعار مقدم من صاحب العمل بموجب هذه الفقرة الفرعية:

(أ) للتنازل عن أي عقد من الباطن؛ و

(ب) لحماية الأرواح أو الممتلكات أو لسلامة الأعمال؛

(ب) تسليم المهندس:

(أ) أي سلع يطلبها صاحب العمل،

(ب) جميع وثائق المقاول، و

(ج) جميع وثائق التصميم الأخرى التي أعدها المقاول أو أعدت له، إلى الحد الذي يكون فيه المقاول مسؤولاً، إن وجد، عن تصميم جزء من الأعمال الدائمة بموجب الفقرة الفرعية 4.1 [التزامات المقاول العامة]؛ و

(ج) مغادرة الموقع، وإذا لم يفعل المقاول ذلك، يحق لصاحب العمل طرده من الموقع.

15.2.4 اكمال الاعمال:

بعد الإنهاء بموجب هذا البند الفرعي، يجوز لصاحب العمل إكمال الأعمال و/أو الترتيب لأي كيانات أخرى للقيام بذلك. ويجوز لصاحب العمل و/أو هذه الكيانات بعد ذلك استخدام أي سلع ووثائق المقاول (ووثائق التصميم الأخرى، إن وجدت) التي أعدها المقاول أو نيابة عنه لإكمال الأعمال. وبعد إكمال الأعمال، يجب على صاحب العمل إرسال إشعار آخر إلى المقاول بأنه سيتم تسليم معدات المقاول والأعمال المؤقتة إلى المقاول في الموقع أو بالقرب منه. ويجب على المقاول بعد ذلك ترتيب إزالتها على الفور، على مسؤولية ونفقة المقاول. ومع ذلك، إذا فشل المقاول بحلول هذا الوقت في سداد الدفعة المستحقة لصاحب العمل، فيجوز لصاحب العمل بيع هذه العناصر (بالقدر الذي تسمح به القوانين المعمول بها) من أجل استرداد هذه الدفعة. ويجب بعد ذلك دفع أي رصيد من العائدات إلى المقاول.

15.3 تقييم بعد الانهاء بسبب تقصير المقاول

بعد إنهاء العقد بموجب الفقرة الفرعية 15.2 [إنهاء العقد بسبب تقصير المقاول]، يتعين على المهندس، بموجب الفقرة الفرعية 3.7 [الاتفاق أو التحديد]، الاتفاق على قيمة الأعمال الدائمة والسلع ووثائق المقاول، وأي مبالغ أخرى مستحقة للمقاول عن العمل المنجز وفقًا للعقد، أو تحديدها (ولأغراض الفقرة الفرعية 3.7.3 [الحدود الزمنية]، يكون تاريخ الإنهاء هو تاريخ بدء سريان الحد الزمني للاتفاق بموجب الفقرة الفرعية 3.7.3).

يشمل هذا التقييم أي إضافات و/أو خصومات، والرصيد المستحق (إن وجد)، بالرجوع إلى المسائل الموضحة في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) من الفقرة الفرعية 14.13 [إصدار شهادة الدفعة النهائية].

لا يشمل هذا التقييم قيمة أي مستندات أو مواد أو معدات أو أعمال دائمة للمقاول بالقدر الذي لا تتوافق فيه مع العقد.

15.4 الدفع بعد الانهاء بسبب تقصير المقاول

يجوز لصاحب العمل حجب دفع المبالغ المتفق عليها أو المحددة بموجب البند الفرعي 15.3 [التقييم بعد إنهاء العقد بسبب تقصير المقاول] إلى حين إثبات جميع التكاليف والخسائر والأضرار (إن وجدت) الموضحة في الأحكام التالية من هذا البند الفرعي.

بعد إنهاء العقد بموجب البند الفرعي 15.2 [إنهاء العقد بسبب تقصير المقاول]، يحق لصاحب العمل، رهناً بالبند الفرعي 20.2 [مطالبات الدفع و/أو تمديد زمني]، أن يدفع له المقاول ما يلي:

(أ) التكاليف الإضافية لتنفيذ الأعمال، وجميع التكاليف الأخرى التي تكبدها صاحب العمل بشكل معقول (بما في ذلك التكاليف المتكبدة في تنظيف الموقع وإعادة تأهيله كما هو موضح في البند الفرعي 11.11 [تنظيف الموقع])، بعد خصم أي مبلغ مستحق للمقاول بموجب البند الفرعي 15.3 [التقييم بعد إنهاء العقد بسبب تقصير المقاول]؛

(ب) أي خسائر أو أضرار يتكبدها صاحب العمل أثناء إنجاز الأعمال؛ و

(ج) تعويضات التأخير، إذا لم يتم استلام الأعمال أو أي قسم منها بموجب البند الفرعي ١٠.١ [استلام الأعمال والأقسام]، وإذا وقع تاريخ الإنهاء بموجب البند الفرعي ١٥.٢ [إنهاء العقد بسبب تقصير المقاول] بعد التاريخ المقابل لوقت إنجاز الأعمال أو القسم (حسب مقتضى الحال). تُدفع تعويضات التأخير هذه عن كل يوم يمر بين هذين التاريخين.

15.5 الانهاء لراحة صاحب العمل

يحق لصاحب العمل إنهاء العقد في أي وقت لمصلحته، من خلال تقديم إشعار بهذا الإنهاء إلى المقاول (ويجب أن يذكر هذا الإشعار أنه مقدم وفقًا للبند الفرعي 15.5)، بعد تقديم إشعار بالإنهاء بموجب هذا البند الفرعي، يجب على صاحب العمل فورًا:

(أ) عدم حقه في استخدام أي من مستندات المقاول الأخرى، والتي يجب إعادتها إلى المقاول، باستثناء تلك التي تم دفع مقابلها للمقاول أو التي يستحق عليها الدفع بموجب شهادة الدفع؛

(ب) إذا كان البند الفرعي 4.6 [التعاون] ينطبق، عدم حقه في السماح باستخدام أي من معدات المقاول، الأعمال المؤقتة، ترتيبات الوصول و/أو غيرها من مرافق أو خدمات المقاول بشكل مستمر (إن وجدت)؛ و

(ج) ترتيب إعادة ضمان الأداء إلى المقاول

يسري مفعول الإنهاء بموجب هذا البند الفرعي بعد 28 يومًا من تاريخ استلام المقاول لهذا الإشعار أو إعادة صاحب العمل لضمان الأداء، أيهما أقرب. ما لم يستلم المقاول المبلغ المستحق بموجب البند الفرعي 15.6 [التقييم بعد الإنهاء لمصلحة صاحب العمل]، لا يجوز لصاحب العمل تنفيذ (أي جزء من) الأعمال أو الترتيب لتنفيذ (أي جزء منها) من قِبل أي جهات أخرى.

بعد هذا الإنهاء، يلتزم المقاول بالمضي قدمًا وفقًا للبند الفرعي 16.3 [التزامات المقاول بعد الإنهاء].

15.6 تقييم بعد الانهاء لراحة صاحب العمل

بعد إنهاء العقد بموجب البند الفرعي 15.5 [إنهاء العقد لراحة صاحب العمل]، يتعين على المقاول، في أقرب وقت ممكن عمليًا، تقديم تفاصيل داعمة مفصلة (حسبما يطلبه المهندس بشكل معقول) لما يلي:

(أ) قيمة العمل المنجز، والتي تشمل:

(أي إضافات ii) الأمور الموضحة في الفقرات الفرعية (أ) إلى (هـ) من البند الفرعي 18.5 [إنهاء اختياري]، و(i(و/أو خصومات، والرصيد المستحق (إن وجد)، بالإشارة إلى الأمور الموضحة في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) من البند الفرعي 14.13 [إصدار شهادة الدفعة النهائية]؛

و(ب) مبلغ أي خسارة في الأرباح أو أي خسائر وأضرار أخرى تكبدها المقاول نتيجة لهذا الإنهاء.

ثم يشرع المهندس بموجب الفقرة الفرعية 3.7 [الاتفاق أو التحديد] في الاتفاق على المسائل الموضحة في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) أعلاه أو تحديدها (ولغرض الفقرة الفرعية 3.7.3 [الحدود الزمنية]، يكون تاريخ استلام المهندس لبيانات المقاول بموجب هذه الفقرة الفرعية هو تاريخ بدء سريان المهلة الزمنية للاتفاق بموجب الفقرة الفرعية 3.7.3).

ويُصدر المهندس شهادة دفع بالمبلغ المتفق عليه أو المحدد، دون الحاجة إلى أن يقدم المقاول بيانًا.

15.7 الدفع بعد الانهاء لراحة صاحب العمل

يدفع صاحب العمل للمقاول المبلغ الموثق في شهادة الدفع بموجب البند الفرعي 15.6 [التقييم بعد الإنهاء لمصلحة صاحب العمل] خلال 112 يومًا من تاريخ استلام المهندس لعرض المقاول بموجب ذلك البند الفرعي.

البند السادس عشر

تعليق و انهاء من قبل المقاول

SUSPENSION AND TERMINATION BY CONTRACTOR.

البند 16 التعليق و الانهاء من قبل المقاول

Clause 16 Suspension and Termination by Contractor

16.1 التعليق من قبل المقاول

:إيقاف المقاول عن العمل في الحالات التالية

(أ) فشل المهندس في التصديق وفقًا للبند الفرعي ١٤.٦ [إصدار شهادة الفع المرحلية]؛

(ب) فشل صاحب العمل في تقديم أدلة معقولة وفقًا للبند الفرعي ٢.٤ [الترتيبات المالية لصاحب العمل]؛

(ج) فشل صاحب العمل في الامتثال للبند الفرعي ١٤.٧ [الدفع]؛ أو

:(د) فشل صاحب العمل في الامتثال لما يلي

(1) اتفاقية ملزمة، أو قرار نهائي وملزم بموجب البند الفرعي ٣.٧ [الاتفاقية أوالقرار]؛ أو

(2) قرار صادر عن هيئة التحكيم المعينة بموجب المادة 21.4 [الحصول على قرار هيئة التحكيم المعينة]

(سواء كان ملزمًا أو نهائيًا وملزمًا)

وإذا كان هذا الإخفاق يُشكل خرقًا جوهريًا لالتزامات صاحب العمل

يجوز للمقاول، في غضون 21 يومًا على الأقل من تاريخ إرسال إشعار إلى صاحب العمل (ويُنص على أنه مُقدم بموجب هذه الفقرة الفرعية 16.1)، تعليق العمل (أو خفض معدل العمل) ما لم يُعالج صاحب العمل هذا الإخلال

لا يُخل هذا الإجراء بحقوق المقاول في رسوم التمويل بموجب الفقرة الفرعية 14.8 [الدفع المتأخر] وفي الإنهاء بموجب الفقرة الفرعية 16.2 [إنهاء من جانب المقاول]

إذا قام صاحب العمل لاحقًا بمعالجة التقصير كما هو موضح في الإشعار أعلاه قبل أن يُقدم المقاول إشعارًا بالإنهاء بموجب الفقرة الفرعية 16.2 [إنهاء من جانب المقاول]، فيجب على المقاول استئناف العمل الطبيعي في أقرب وقت ممكن عمليًا

إذا عانى المقاول من تأخير و/أو تكبد تكلفة نتيجة تعليق العمل (أو تقليل معدل العمل) وفقًا لهذه الفقرة الفرعية، يحق للمقاول، وفقًا للفقرة الفرعية 20.2 [مطالبات الدفع و/أو تمديد زمني] الحصول على تعويض بالتمديد الزمني و/أو دفع هذه التكلفة بالإضافة إلى الربح.

16.2 الانهاء من قبل المقاول

لا يؤدي إنهاء العقد بموجب هذا البند إلى المساس بأي حقوق أخرى للمقاول، بموجب العقد أو غير ذلك.

16.2.1 الاشعار:

يحق للمقاول إرسال إشعار (يُنص على أنه مُقدم بموجب هذه الفقرة الفرعية 16.2.1) إلى صاحب العمل بنية المقاول إنهاء العقد، أو في حالة الفقرة الفرعية (ز)(ثانيًا)، (ح)، (ط) أو (ي) أدناه لإشعار الإنهاء، إذا:

(أ) لم يتلقَّ المقاول الأدلة المعقولة في غضون 42 يومًا من تاريخ إرسال الإشعار بموجب الفقرة الفرعية 16.1 [التعليق من قِبل المقاول] فيما يتعلق بعدم الامتثال للفقرة الفرعية 2.4 [الترتيبات المالية لصاحب العمل]؛

(ب) لم يُصدر المهندس، في غضون 56 يومًا من تاريخ استلامه بيانًا ومستندات داعمة، شهادة الدفع ذات الصلة؛

(ج) لم يتلقَّ المقاول المبلغ المستحق بموجب أي شهادة دفع في غضون 42 يومًا من تاريخ انتهاء المدة المحددة في الفقرة الفرعية 14.7 [الدفع]؛

(د) عدم امتثال صاحب العمل لما يلي:

(أ) اتفاقية ملزمة، أو قرار نهائي وملزم بموجب البند الفرعي 3.7 [الاتفاقية أو القرار]؛ أو

(ب) قرار صادر عن هيئة التحكيم المعينة بموجب البند 21.4 [الحصول على قرار هيئة التحكيم المعينة]

(سواء كان ملزمًا أو نهائيًا وملزمًا)

ويشكل هذا الفشل إخلالاً جوهرياً بالتزامات صاحب العمل بموجب العقد؛

(هـ) يفشل صاحب العمل بشكل جوهري في الوفاء بالتزاماته بموجب العقد، ويشكل هذا الفشل إخلالاً جوهرياً بها؛

(و) لا يتلقى المقاول إشعاراً بتاريخ البدء بموجب البند الفرعي 8.1 [بدء الأعمال] خلال 84 يوماً من تاريخ استلام خطاب القبول؛

(ز) صاحب العمل:

(أ) يفشل في الامتثال للبند الفرعي 1.6 [اتفاقية العقد]؛ أو

(ب) يتنازل عن العقد دون الحصول على الموافقة المطلوبة بموجب البند الفرعي 1.7 [التنازل]؛

(ح) يؤثر التعليق المطول على كامل الأعمال كما هو موضح في الفقرة الفرعية (ب) من البند الفرعي 8.12 [التعليق المطول]؛

(أ) يُشهر صاحب العمل إفلاسه أو إعساره؛ تدخل في التصفية أو الإدارة أو إعادة التنظيم أو التصفية أو الحل؛ تصبح بناءً على أدلة معقولة، أن صاحب العمل قد انخرط في ممارسات فساد أو احتيال أو تواطؤ أو إكراه في أي وقت فيما يتعلق بالأعمال أو العقد.

16.2.2 الانهاء:

ما لم يعالج صاحب العمل المسألة الموضحة في الإشعار المقدم بموجب الفقرة الفرعية 16.2.1 [الإشعار] في غضون 14 يومًا من استلام الإشعار، يجوز للمقاول عن طريق إرسال إشعار ثانٍ إلى صاحب العمل إنهاء العقد فورًا. ويكون تاريخ الإنهاء هو التاريخ الذي يتلقى فيه صاحب العمل هذا الإشعار الثاني.

ومع ذلك، في حالة الفقرة الفرعية (ز) (ثانيًا) أو (ح) أو (أولًا) أو (ي) من الفقرة الفرعية 16.2.1 [الإشعار]، يجوز للمقاول عن طريق إرسال إشعار بموجب الفقرة الفرعية 16.2.1 إنهاء العقد فورًا ويكون تاريخ الإنهاء هو التاريخ الذي يتلقى فيه صاحب العمل هذا الإشعار.

إذا تعرض المقاول لتأخير و/أو تكبد تكلفة خلال الفترة المذكورة أعلاه وهي 14 يومًا، يحق للمقاول، وفقًا للفقرة الفرعية 20.2 [مطالبات الدفع و/أو تمديد زمني] الحصول على تمديد زمني و/أو دفع هذه التكلفة بالإضافة إلى الربح.

16.3 التزامات المقاول بعد الانهاء

بعد إنهاء العقد بموجب البند الفرعي 15.5 [الإنهاء لمصلحة صاحب العمل]، أو البند الفرعي 16.2 [الإنهاء من قِبل المقاول]، أو البند الفرعي 18.5 [الإنهاء الاختياري]، يتعين على المقاول فورًا:

(أ) إيقاف جميع الأعمال الإضافية، باستثناء الأعمال التي قد يكون المهندس قد كلف بها لحماية الأرواح أو الممتلكات أو لسلامة الأعمال. إذا تكبد المقاول تكلفة نتيجة تنفيذ هذه الأعمال الموكولة إليه، يحق للمقاول، وفقًا للبند الفرعي 20.2 [مطالبات الدفع و/أو تمديد زمني]، الحصول على هذه التكلفة مضافًا إليها الربح؛

(ب) تسليم المهندس جميع مستندات المقاول والآلات والمواد والأعمال الأخرى التي تلقى المقاول مقابلها أجرًا؛

(ج) إزالة جميع البضائع الأخرى من الموقع، باستثناء ما هو ضروري للسلامة، ومغادرة الموقع.

16.4 الدفع بعد الانهاء من قبل المقاول

بعد إنهاء العقد بموجب البند الفرعي 16.2 [إنهاء العقد من قِبل المقاول]، يتعين على صاحب العمل على الفور:

(أ) دفع مستحقات المقاول وفقًا للبند الفرعي 18.5 [إنهاء اختياري]؛ و

(ب) مع مراعاة امتثال المقاول للبند الفرعي 20.2 [مطالبات الدفع و/أو تعويض نهاية الخدمة]، دفع مبلغ أي خسارة في الأرباح أو أي خسائر وأضرار أخرى تكبدها المقاول نتيجة لهذا الإنهاء.

البند السابع عشر

العناية بالاعمال و التعويضات

CARE OF WORK AND INDEMNITIES

البند 17 العناية بالاعمال و التعويضات

Clause 17 Care of Works and Indemnities

17.1 المسؤولية عن العناية بالاعمال

ما لم يُنهَ العقد وفقًا لهذه الشروط أو غير ذلك، ومع مراعاة البند الفرعي 17.2 [المسؤولية عن العناية بالأعمال]، يتحمل المقاول المسؤولية الكاملة عن العناية بالأعمال والسلع ووثائق المقاول من تاريخ البدء حتى تاريخ إتمام الأعمال، حيث تنتقل مسؤولية العناية بالأعمال إلى صاحب العمل. في حال إصدار شهادة استلام (أو اعتبارها صادرة) لأي قسم أو جزء، تنتقل مسؤولية العناية بالقسم أو الجزء إلى صاحب العمل.

إذا تم إنهاء العقد وفقًا لهذه الشروط أو غير ذلك، يتوقف المقاول عن تحمل مسؤولية رعاية الأعمال من تاريخ الإنهاء. وبعد انتقال المسؤولية إلى صاحب العمل، يتحمل المقاول مسؤولية رعاية أي عمل متبقٍ في تاريخ الإنجاز، حتى يتم إكمال هذا العمل المتبقٍ.

إذا حدث أي فقدان أو ضرر للأعمال أو البضائع أو وثائق المقاول، خلال الفترة التي يكون فيها المقاول مسؤولاً عن رعايتها، لأي سبب كان باستثناء ما هو مذكور في البند الفرعي 17.2 [المسؤولية عن رعاية الأعمال]، فيجب على المقاول تصحيح الخسارة أو الضرر على مسؤولية وتكلفة المقاول، بحيث تتوافق الأعمال أو البضائع أو وثائق المقاول (حسب مقتضى الحال) مع العقد.

17.2 المسؤولية عن العناية بالاعمال

يكون المقاول مسؤولاً عن أي خسارة أو ضرر يُلحقه المقاول بالأعمال أو السلع أو وثائق المقاول بعد إصدار شهادة الاستلام. كما يكون المقاول مسؤولاً عن أي خسارة أو ضرر يحدث بعد إصدار شهادة الاستلام وينشأ عن أي حدث وقع قبل إصدار شهادة الاستلام هذه، وكان المقاول مسؤولاً عنه.

لا يتحمل المقاول أي مسؤولية مهما كانت، سواءً عن طريق التعويض أو غير ذلك، عن أي خسارة أو ضرر يلحق بالأعمال أو السلع أو وثائق المقاول نتيجة أي من الأحداث التالية (باستثناء ما إذا كان المهندس قد رفض هذه الأعمال أو السلع أو وثائق المقاول بموجب البند الفرعي 7.5 [العيوب والرفض] قبل وقوع أي من الأحداث التالية):

(أ) التدخل، سواء كان مؤقتًا أو دائمًا، في أي حق مرور أو ضوء أو هواء أو ماء أو أي حق ارتفاق آخر (بخلاف ما ينتج عن طريقة المقاول في البناء) والذي يكون النتيجة الحتمية لتنفيذ الأعمال وفقًا للعقد؛

(ب) استخدام أو شغل صاحب العمل لأي جزء من الأعمال الدائمة، باستثناء ما قد يُحدد في العقد؛

(ج) خطأ أو خطأ أو عيب أو إغفال في أي عنصر من عناصر تصميم الأعمال من قِبل صاحب العمل أو الذي قد يكون موجودًا في المواصفات والرسومات (والذي لم يكن ليكتشفه المقاول ذو الخبرة الذي يمارس العناية الواجبة عند فحص الموقع والمواصفات والرسومات قبل تقديم العطاء)، بخلاف التصميم الذي نفذه المقاول وفقًا لالتزامات المقاول بموجب العقد؛

(د) أي عملية لقوى الطبيعة (بخلاف تلك المخصصة للمقاول في بيانات العقد) غير متوقعة أو لم يكن من المتوقع بشكل معقول أن يتخذ المقاول ذو الخبرة الاحتياطات الوقائية الكافية لمواجهتها؛

(هـ) أي من الأحداث أو الظروف المدرجة في الفقرات الفرعية (أ) إلى (و) من البند الفرعي 18.1 [الأحداث الاستثنائية]؛ و/أو

(و) أي فعل أو تقصير من جانب موظفي صاحب العمل أو مقاوليه الآخرين

مع مراعاة البند الفرعي ١٨.٤ [عواقب أي حدث استثنائي]، إذا وقع أي من الأحداث المذكورة في الفقرات الفرعية من (أ) إلى (و) أعلاه، ونتج عنه ضرر للأعمال أو السلع أو وثائق المقاول، فعلى المقاول إخطار المهندس فورًا. بعد ذلك، يتعين على المقاول تصحيح أي خسارة أو ضرر قد ينشأ، وذلك بالقدر الذي يوجهه المهندس. تُعتبر هذه التعليمات صادرة بموجب البند الفرعي ١٣.٣.١ [التعديل بالتعليمات].

إذا نتجت الخسارة أو الضرر للأعمال أو السلع أو وثائق المقاول عن مزيج من:

أي من الأحداث الموصوفة في الفقرات الفرعية (أ) إلى (و) أعلاه، و

سبب يكون المقاول مسؤولاً عنه،

وإذا تكبد المقاول تأخيرًا و/أو تكبد تكلفة نتيجة تصحيح الخسارة و/أو الضرر، يحق للمقاول، وفقًا للبند الفرعي 20.2 [مطالبات الدفع و/أو تمديد زمني] الحصول على نسبة من تعويض تمديد زمني و/أو التكلفة بالإضافة إلى الربح إلى الحد الذي ساهمت فيه أي من الأحداث المذكورة أعلاه في مثل هذه التأخيرات و/أو التكلفة

17.3حقوق الملكية الفكرية و الصناعية

في هذه الفقرة الفرعية، يُقصد بـ "الانتهاك" انتهاك (أو ادعاء انتهاك) أي براءة اختراع، أو تصميم مسجل، أو حقوق نشر، أو علامة تجارية، أو اسم تجاري، أو سر تجاري، أو أي حق آخر من حقوق الملكية الفكرية أو الصناعية المتعلقة بالأعمال؛ ويُقصد بـ "المطالبة" مطالبة طرف ثالث (أو إجراءات متابعة مطالبة طرف ثالث) تدعي حدوث انتهاك.

في حال استلام طرف لمطالبة ولم يُخطر الطرف الآخر بها خلال 28 يومًا من تاريخ استلامها، يُعتبر الطرف الأول قد تنازل عن أي حق في التعويض بموجب هذه الفقرة الفرعية.

يلتزم صاحب العمل بتعويض المقاول وإبراء ذمته من أي مطالبة (بما في ذلك الرسوم والمصاريف القانونية) تدعي حدوث انتهاك يكون أو كان:

(أ) نتيجة حتمية لامتثال المقاول للمواصفات والرسومات و/أو أي تعديل؛ أو

(ب) نتيجة استخدام صاحب العمل لأي أعمال:

لغرض آخر غير ما هو مذكور في العقد أو يمكن استنتاجه منه بشكل معقول، أو

فيما يتعلق بأي شيء لم يقدمه المقاول، ما لم يتم الإفصاح عن هذا الاستخدام للمقاول قبل التاريخ الأساسي أو تم ذكره في العقد.

يتعين على المقاول تعويض صاحب العمل وحمايته من أي مطالبة أخرى (بما في ذلك الرسوم والنفقات القانونية) تزعم حدوث انتهاك ينشأ عن أو فيما يتعلق بما يلي:

تنفيذ المقاول للأعمال؛ أو

استخدام معدات المقاول.

إذا كان أحد الطرفين مستحقًا للتعويض بموجب هذا البند الفرعي، فيجوز للطرف المُعوّض (على نفقته) أن يتحمل المسؤولية الكاملة عن التفاوض على تسوية المطالبة، و/أو أي دعوى قضائية أو تحكيم قد تنشأ عنها. ويجب على الطرف الآخر، بناءً على طلب الطرف المُعوّض وعلى نفقته، المساعدة في الطعن في المطالبة. ولا يجوز لهذا الطرف الآخر (وموظفي المقاول أو موظفي صاحب العمل، حسب مقتضى الحال) الإدلاء بأي اعتراف قد يكون ضارًا بالطرف المُعوّض، ما لم يفشل الطرف المُعوّض في تحمل المسؤولية الكاملة على الفور عن إجراء أي مفاوضات أو دعوى قضائية أو تحكيم بعد أن طلب منه الطرف الآخر ذلك.

17.4 التعويضات من قبل المقاول

يلتزم المقاول بتعويض صاحب العمل، وموظفيه، ووكلائهم، وإعفائهم من جميع مطالبات الأطراف الثالثة، والأضرار، والخسائر، والنفقات (بما في ذلك الرسوم والنفقات القانونية) فيما يتعلق بما يلي:

(أ) الإصابة الجسدية، أو المرض، أو المرض، أو وفاة أي شخص مهما كان، الناشئة عن أو أثناء أو بسبب تنفيذ المقاول للأعمال، ما لم يكن ذلك يُعزى إلى أي إهمال، أو فعل متعمد، أو خرق للعقد من قِبل صاحب العمل، أو موظفيه، أو أي من وكلائهم؛ و

(ب) الضرر أو الخسارة التي تلحق بأي ممتلكات، عقارية أو شخصية (باستثناء الأعمال)، إلى الحد الذي يكون فيه هذا الضرر أو الخسارة:

(1) ينشأ عن أو أثناء أو بسبب تنفيذ المقاول للأعمال، و

(2) يُعزى إلى أي إهمال أو فعل متعمد أو إخلال بالعقد من قِبل المقاول أو موظفيه أو وكلائهم أو أي شخص يعمل بشكل مباشر أو غير مباشر لدى أي منهم.

إلى الحد الذي يكون فيه المقاول مسؤولاً عن تصميم جزء من الأعمال الدائمة بموجب الفقرة الفرعية 4.1 [التزامات المقاول العامة] و/أو أي تصميم آخر بموجب العقد، يُعين على المقاول أيضًا تعويض صاحب العمل وإعفائه من جميع الأفعال أو الأخطاء أو الإغفالات التي يقوم بها المقاول في تنفيذ التزاماته التصميمية التي تؤدي إلى عدم ملاءمة الأعمال (أو القسم أو الجزء أو العنصر الرئيسي من المصنع، إن وجد)، عند اكتمالها، للغرض (الأغراض) المقصودة منها بموجب الفقرة الفرعية 4.1 [التزامات المقاول العامة].

17.5 التعويضات من قبل صاحب العمل

يلتزم صاحب العمل بتعويض المقاول وموظفيه ووكلائهم وإعفائهم من جميع مطالبات الأطراف الثالثة والأضرار والخسائر والنفقات (بما في ذلك الرسوم والنفقات القانونية) فيما يتعلق بما يلي:

(أ) الإصابة الجسدية أو المرض أو المرض أو الوفاة، أو فقدان أو تلف أي ممتلكات بخلاف الأعمال، والتي تُعزى إلى أي إهمال أو فعل متعمد أو إخلال بالعقد من قِبل صاحب العمل أو موظفيه أو أي من وكلائهم؛ و

(ب) الضرر أو الخسارة التي تلحق بأي ممتلكات، عقارية أو شخصية (باستثناء الأعمال)، إلى الحد الذي ينشأ فيه هذا الضرر أو الخسارة عن أي حدث موصوف بموجب الفقرات الفرعية (أ) إلى (و) من البند الفرعي 17.2 [المسؤولية عن رعاية الأعمال].

17.6 التعويضات المشتركة

تُخفَّض مسؤولية المقاول عن تعويض صاحب العمل، بموجب البند الفرعي 17.4 [تعويضات المقاول] و/أو بموجب البند الفرعي 17.3 [حقوق الملكية الفكرية والصناعية]، بالتناسب إلى الحد الذي قد يكون فيه أي حدث موصوف بموجب الفقرات الفرعية من (أ) إلى (و) من البند الفرعي 17.2 [المسؤولية عن رعاية الأعمال] قد ساهم في الضرر أو الخسارة أو الإصابة المذكورة. وبالمثل، تُخفَّض مسؤولية صاحب العمل عن تعويض المقاول، بموجب البند الفرعي 17.5 [تعويضات صاحب العمل]، بالتناسب إلى الحد الذي قد يكون فيه أي حدث يكون المقاول مسؤولاً عنه بموجب البند الفرعي 17.1 [مسؤولية رعاية الأعمال] و/أو بموجب البند الفرعي 17.3 [حقوق الملكية الفكرية والصناعية] قد ساهم في الضرر أو الخسارة أو الإصابة المذكورة.

البند الثامن عشر

الاحداث الاستثنائية

EXCEPTIONAL EVENTS

البند 18 الاحداث الاستثنائية

Clause 18 Exceptional Events

18.1 الاحداث الاستثنائية

"الحدث الاستثنائي" يعني حدثًا أو ظرفًا:

(أ) خارج عن سيطرة أحد الطرفين؛

(ب) لم يكن بإمكان الطرف اتخاذ تدابير معقولة لمواجهة هذا الظرف قبل إبرام العقد؛

(ج) لم يكن بإمكان الطرف الآخر تجنبه أو التغلب عليه عند وقوعه؛ و

(د) لا يُعزى جوهريًا إلى الطرف الآخر.

يشمل الحدث الاستثنائي، على سبيل المثال لا الحصر، أيًا من الأحداث أو الظروف التالية، شريطة استيفاء الشروط من (أ) إلى (د) أعلاه:

(أ) الحرب، أو الأعمال العدائية (سواء أُعلنت الحرب أم لا)، أو الغزو، أو أعمال أعداء أجانب؛

(ب) التمرد، أو الإرهاب، أو الثورة، أو العصيان المسلح، أو السلطة العسكرية أو المغتصبة، أو الحرب الأهلية؛

(ج) الشغب، أو الاضطرابات، أو الفوضى من قبل أشخاص غير موظفي المقاول وغيرهم من موظفي المقاول والمقاولين من الباطن؛

(د) الإضراب أو الإغلاق الذي لا يقتصر على موظفي المقاول وغيرهم من موظفي المقاول والمقاولين من الباطن؛

(هـ) التعرض لذخائر حربية، أو مواد متفجرة، أو إشعاعات مؤينة، أو تلوث بالنشاط الإشعاعي، باستثناء ما قد يُعزى إلى استخدام المقاول لهذه الذخائر أو المتفجرات أو الإشعاعات أو النشاط الإشعاعي؛ أو

(و) الكوارث الطبيعية مثل الزلازل، أو التسونامي، أو النشاط البركاني، أو الأعاصير، أو التيفون.

18.2 اشعار بالحدث الاستثنائي

ذا مُنع أحد الطرفين أو سيُمنع من أداء أي التزامات بموجب العقد بسبب حدث استثنائي (يُشار إليه بـ "الطرف المتأثر" في هذا البند)، فيجب على الطرف المتأثر إخطار الطرف الآخر بمثل هذا الحدث الاستثنائي، وتحديد الالتزامات التي مُنع أو سيُمنع من أدائها (يُشار إليها بـ "الالتزامات الممنوعة" في هذا البند).

يُرسَل هذا الإشعار خلال 14 يومًا من تاريخ علم الطرف المتضرر، أو وجوب علمه، بالحدث الاستثنائي، ويُعفى الطرف المتضرر حينها من أداء الالتزامات التي مُنع من الوفاء بها اعتبارًا من تاريخ منع هذا الحدث الاستثنائي من الوفاء بها. إذا استلم الطرف الآخر هذا الإشعار بعد هذه الفترة، يُعفى الطرف المتضرر من أداء الالتزامات التي مُنع من الوفاء بها فقط من تاريخ استلامه له.

بعد ذلك، يُعفى الطرف المتضرر من أداء الالتزامات التي مُنع من تنفيذها طالما حالت هذه الظروف الاستثنائية دون ذلك. وباستثناء تنفيذ الالتزامات التي مُنع من تنفيذها، لا يُعفى الطرف المتضرر من أداء جميع الالتزامات الأخرى بموجب العقد.

ومع ذلك، لا يجوز الإعفاء من التزامات أي من الطرفين بسداد المدفوعات المستحقة للطرف الآخر بموجب العقد بسبب حدث استثنائي.

18.3واجب تقليل التأخير

يبذل كل طرف، في جميع الأوقات، كل الجهود المعقولة لتقليل أي تأخير في تنفيذ العقد نتيجة لحدث استثنائي.

إذا كان للحدث الاستثنائي تأثير مستمر، يُرسل الطرف المتأثر إشعارات إضافية تصف الأثر كل 28 يومًا بعد تقديم الإشعار الأول بموجب البند الفرعي 18.2 [إشعار بحدث استثنائي].

يُرسل الطرف المتأثر إشعارًا فورًا إلى الطرف الآخر عند انتهاء تأثره بالحدث الاستثنائي. إذا لم يقم الطرف المتأثر بذلك، يجوز للطرف الآخر إرسال إشعار إلى الطرف المتأثر يفيد بأنه يعتبر أن أداء الطرف المتأثر لم يعد مُعيقًا بسبب الحدث الاستثنائي، مع ذكر الأسباب.

18.4 عواقب حدث استثنائي

إذا كان المقاول هو الطرف المتضرر وتعرض لتأخير و/أو تكبد تكلفة بسبب الحدث الاستثنائي الذي قدم إشعارًا به بموجب الفقرة الفرعية 18.2 [إشعار بحدث استثنائي]، يحق للمقاول، وفقًا للفقرة الفرعية 20.2 [مطالبات الدفع و/أو تمديد زمني]:

(أ) تمديد زمني؛ و/أو

(ب) إذا كان الحدث الاستثنائي من النوع الموصوف في الفقرات الفرعية من (أ) إلى (هـ) من الفقرة الفرعية 18.1 [الأحداث الاستثنائية]، وفي حالة الفقرات الفرعية من (ب) إلى (هـ) من تلك الفقرة الفرعية، يقع في البلد، دفع هذه التكلفة.

18.5 الانهاء الاختياري

إذا تم منع تنفيذ جميع الأعمال الجارية تقريبًا لفترة متواصلة مدتها 84 يومًا بسبب حدث استثنائي تم إرسال إشعار به بموجب الفقرة الفرعية 18.2 [إشعار بحدث استثنائي]، أو لفترات متعددة يبلغ مجموعها أكثر من 140 يومًا بسبب نفس الحدث الاستثنائي، فيجوز لأي من الطرفين إرسال إشعار إلى الطرف الآخر بإنهاء العقد.

في هذه الحالة، يكون تاريخ الإنهاء هو التاريخ 7 أيام بعد استلام الطرف الآخر للإشعار، ويجب على المقاول المضي قدمًا وفقًا للبند الفرعي 16.3 [التزامات المقاول بعد الإنهاء].

بعد تاريخ الإنهاء، يجب على المقاول، في أقرب وقت ممكن، تقديم تفاصيل داعمة مفصلة (كما يطلبها المهندس بشكل معقول) لقيمة العمل المنجز، والتي يجب أن تشمل:

(أ) المبالغ المستحقة عن أي عمل مُنفذ ومُحدد سعره في العقد؛

(ب) تكلفة المعدات والمواد المطلوبة للأعمال التي سُلمت للمقاول، أو التي يكون المقاول مُلزمًا باستلامها. تُصبح هذه المعدات والمواد ملكًا لصاحب العمل (وتقع على مسؤوليته) عند سداده لها، وعلى المقاول وضعها تحت تصرفه؛

(ج) أي تكلفة أو التزام آخر تكبده المقاول، في ظل هذه الظروف، بشكلٍ معقولٍ لتوقع إكمال الأعمال؛

(د) تكلفة إزالة الأعمال المؤقتة ومعدات المقاول من الموقع وإعادتها إلى مقر عمل المقاول في بلده (أو إلى أي وجهة (وجهات) أخرى دون تكلفة أكبر)؛

(هـ) تكلفة إعادة موظفي المقاول والعمالة المُستخدمة بالكامل فيما يتعلق بالأعمال إلى أوطانهم في تاريخ الإنهاء.

يجب على المهندس بعد ذلك أن يمضي بموجب الفقرة الفرعية 3.7 [الاتفاقية أو التحديد] للموافقة على قيمة العمل المنجز أو تحديدها (ولغرض الفقرة الفرعية 3.7.3 [الحدود الزمنية]، فإن التاريخ الذي يتلقى فيه المهندس تفاصيل المقاول بموجب هذه الفقرة الفرعية هو تاريخ بدء المهلة الزمنية للاتفاق بموجب الفقرة الفرعية 3.7.3).

يجب على المهندس أن يصدر شهادة دفع، بموجب الفقرة الفرعية 14.6 [إصدار شهادة الدفع الدولية]، بالمبلغ المتفق عليه أو المحدد، دون الحاجة إلى أن يقدم المقاول بيانًا.

18.6 الافراج عن الاداء بموجب القانون

بالإضافة إلى أي حكم آخر من هذا البند، إذا نشأ أي حدث خارج عن سيطرة الطرفين (بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، حدث استثنائي) والذي:

(أ) يجعل من المستحيل أو غير القانوني لأي من الطرفين أو كليهما الوفاء بالتزاماتهما التعاقدية؛ أو

(ب) بموجب القانون الذي يحكم العقد، يمنح الطرفين الحق في الإعفاء من مواصلة تنفيذ العقد،

وإذا لم يتمكن الطرفان من الاتفاق على تعديل للعقد يسمح باستمرار تنفيذه، فبعد إخطار أي من الطرفين الطرف الآخر بمثل هذا الحدث:

(أ) يُعفى الطرفان من مواصلة التنفيذ، ودون المساس بحقوق أي من الطرفين فيما يتعلق بأي إخلال سابق بالعقد؛ و

(ب) يكون المبلغ الذي يدفعه صاحب العمل للمقاول هو نفس المبلغ الذي كان سيدفعه بموجب الفقرة الفرعية 18.5 [الإنهاء الاختياري]، ويجب أن يُصادق المهندس على هذا المبلغ، كما لو كان العقد قد تم إنهاؤه بموجب تلك الفقرة الفرعية.

البند التاسع عشر

التأمين

INSURANCE

البند 19 التأمين

Clause 19 Insurance

19.1 المتطلبات العامة

دون تقييد التزامات أو مسؤوليات أيٍّ من الطرفين بموجب العقد، يلتزم المقاول بإصدار جميع التأمينات التي يكون مسؤولاً عنها لدى شركات التأمين وبشروطها، ويخضع كلاهما لموافقة صاحب العمل. ويجب أن تكون هذه الشروط متوافقة مع الشروط (إن وجدت) المتفق عليها بين الطرفين قبل تاريخ خطاب القبول.

التأمينات المطلوب تقديمها بموجب هذا البند هي الحد الأدنى المطلوب من صاحب العمل، ويجوز للمقاول، على نفقته الخاصة، إضافة أي تأمينات أخرى يراها مناسبة.

يجب على المقاول، كلما طلب صاحب العمل ذلك، تقديم وثائق التأمين التي يتعين عليه تنفيذها بموجب العقد. عند دفع كل قسط، يجب على المقاول تقديم نسخة من كل إيصال دفع إلى صاحب العمل (مع نسخة إلى المهندس)، أو تأكيد من شركات التأمين على دفع القسط.

إذا فشل المقاول في تنفيذ أي من التأمينات المطلوبة بموجب البند الفرعي 19.2 [التأمينات التي يقدمها المقاول] والحفاظ عليها سارية المفعول، ففي أي حالة من هذا القبيل، يجوز لصاحب العمل تنفيذ هذه التأمينات والحفاظ عليها سارية المفعول ودفع أي قسط قد يكون ضروريًا واستردادها من المقاول من وقت لآخر عن طريق خصم المبلغ (المبالغ) المدفوعة من أي أموال مستحقة للمقاول أو استردادها بطريقة أخرى كدين من المقاول. لا تنطبق أحكام البند 20 [مطالبات صاحب العمل والمقاول] على هذا البند الفرعي.

إذا لم يلتزم أيٌّ من المقاول أو صاحب العمل بأيٍّ من شروط التأمينات المبرمة بموجب العقد، فإن الطرف المتخلف عن ذلك يلتزم بتعويض الطرف الآخر عن جميع الخسائر والمطالبات المباشرة (بما في ذلك الرسوم والمصاريف القانونية) الناشئة عن هذا الإخلال. كما يكون المقاول مسؤولاً عما يلي:

(أ) إخطار شركات التأمين بأي تغييرات في طبيعة أو نطاق أو برنامج تنفيذ الأعمال؛ و

(ب) كفاية وصلاحية التأمينات وفقاً للعقد في جميع الأوقات أثناء تنفيذه.

لا يجوز أن تتجاوز حدود الاستقطاع المسموح بها في أي وثيقة المبالغ المذكورة في بيانات العقد (إن لم تُذكر، المبالغ المتفق عليها مع صاحب العمل).

في حال وجود مسؤولية مشتركة، يتحمل كل طرف الخسارة بنسبة مسؤوليته، شريطة ألا يكون عدم استرداد المبلغ من شركات التأمين ناتجًا عن إخلال من جانب المقاول أو صاحب العمل بهذا البند. في حال كان عدم استرداد المبلغ من شركات التأمين ناتجًا عن هذا الإخلال، يتحمل الطرف المتخلف الخسارة المتكبدة.

19.2 التأمين الذى يجب ان يقدمه المقاول

يجب على المقاول توفير التأمينات التالية

19.2.1 الاعمال:

يلتزم المقاول بالتأمين والاستمرار في التأمين باسميهما المشتركين، من تاريخ بدء العمل وحتى تاريخ إصدار شهادة استلام الأعمال، على ما يلي:

(أ) الأعمال ووثائق المقاول، بالإضافة إلى المواد والمعدات اللازمة لدمجها في الأعمال، بكامل قيمتها الاستبدالية.

ويشمل التأمين الخسارة والتلف لأي جزء من الأعمال نتيجة عطل في عناصر معيبة التصميم أو البناء باستخدام مواد أو تصنيع معيبة؛

(ب) مبلغ إضافي قدره خمسة عشر بالمائة (15%) من قيمة الاستبدال (أو أي مبلغ آخر يُحدد في بيانات العقد) لتغطية أي تكاليف إضافية ناتجة عن تصحيح الخسارة أو التلف، بما في ذلك أتعاب المحاماة وتكلفة الهدم وإزالة الأنقاض.

يغطي التأمين صاحب العمل والمقاول ضد جميع الخسائر أو الأضرار الناشئة عن أي سبب كان حتى تاريخ إصدار شهادة استلام الأعمال. ويستمر التأمين بعد ذلك حتى تاريخ إصدار شهادة الأداء فيما يتعلق بأي عمل غير مكتمل، ويشمل الخسائر أو الأضرار الناجمة عن أي سبب حدث قبل تاريخ إصدار شهادة استلام الأعمال، وكذلك أي خسائر أو أضرار يتسبب فيها المقاول أثناء أي عملية ينفذها بغرض الوفاء بالتزاماته بموجب البند 11 (العيوب بعد الاستلام) والبند 12 (الفحوصات بعد الإنجاز).

ومع ذلك، قد يستثني غطاء التأمين الذي يوفره المقاول للأعمال أيًا مما يلي:

(أ) تكلفة إصلاح أي جزء من الأعمال معيب (بما في ذلك المواد والتصنيع المعيبة) أو لا يتوافق مع العقد، شريطة ألا يستثني تكلفة إصلاح أي خسارة أو ضرر يلحق بأي جزء آخر من الأعمال يُعزى إلى هذا العيب أو عدم الامتثال؛

(ب) الخسارة أو الضرر غير المباشر أو التبعي، بما في ذلك أي تخفيضات في سعر العقد بسبب التأخير؛

(ج) البلى والتلف والنقص والسرقة؛

(د) ما لم يُنص على خلاف ذلك في بيانات العقد، المخاطر الناشئة عن الأحداث الاستثنائية.

19.2.2 البضائع:

يلتزم المقاول بالتأمين، باسميهما المشتركين، على البضائع والأشياء الأخرى التي يجلبها المقاول إلى الموقع، بالقدر المحدد و/أو المبلغ المذكور في بيانات العقد (وإن لم يُحدد أو يُذكر، بكامل قيمتها البديلة، بما في ذلك تسليمها إلى الموقع).

. ويلتزم المقاول بهذا التأمين من وقت تسليم البضائع إلى الموقع حتى انتهاء الحاجة إليها في الأعمال.

19.2.3 المسؤولية عن الإخلال بالواجب المهني:

إلى الحد الذي يكون فيه المقاول مسؤولاً، إن وجد، عن تصميم جزء من الأعمال الدائمة بموجب البند الفرعي 4.1 [التزامات المقاول العامة]، و/أو أي تصميم آخر بموجب العقد، وبما يتفق مع التعويضات المحددة في البند 17 [رعاية الأعمال والتعويضات]:

(أ) يجب على المقاول أن ينفذ ويحافظ على تأمين المسؤولية المهنية ضد المسؤولية الناشئة عن أي فعل أو خطأ أو تقصير من جانب المقاول في تنفيذ التزاماته التصميمية بمبلغ لا يقل عن المبلغ المذكور في بيانات العقد (وإذا لم يُذكر، المبلغ المتفق عليه مع صاحب العمل)؛

(ب) إذا ذُكر ذلك في بيانات العقد، فإن تأمين المسؤولية المهنية هذا يُعوّض المقاول أيضًا عن المسؤولية الناشئة عن أي فعل أو خطأ أو تقصير من قِبله في تنفيذ التزاماته التصميمية بموجب العقد، مما يؤدي إلى عدم ملاءمة الأعمال (أو القسم أو الجزء أو العنصر الرئيسي من المعدات، إن وجد)، عند اكتمالها، للغرض (الأغراض) المقصودة منها بموجب البند الفرعي 4.1 [الالتزامات العامة للمقاول].

ويلتزم المقاول بالاحتفاظ بهذا التأمين للفترة المحددة في بيانات العقد.

19.2.4 إصابة الأشخاص وإلحاق الضرر بالممتلكات:

يلتزم المقاول بالتأمين، باسميهما المشتركين، ضد أي مسؤولية عن وفاة أو إصابة أي شخص، أو خسارة أو ضرر يلحق بأي ممتلكات (باستثناء الأعمال) نتيجة تنفيذ العقد وقبل إصدار شهادة الأداء، باستثناء الخسارة أو الضرر الناجم عن حدث استثنائي.

يجب أن تتضمن وثيقة التأمين بند مسؤولية مشتركة بحيث ينطبق التأمين على المقاول وصاحب العمل كمؤمن عليهما بشكل منفصل.

يُنفذ هذا التأمين قبل أن يبدأ المقاول أي عمل في الموقع ويظل ساريًا حتى إصدار شهادة الأداء، ويجب ألا يقل عن المبلغ المذكور في بيانات العقد (وإن لم يُذكر، فالمبلغ المتفق عليه مع صاحب العمل).

19.2.5 إصابة الموظفين:

يجب على المقاول أن يُنشئ ويحافظ على التأمين ضد المسؤولية عن المطالبات والأضرار والخسائر والنفقات (بما في ذلك الرسوم والنفقات القانونية) الناشئة عن تنفيذ الأعمال فيما يتعلق بإصابة أو مرض أو علة أو وفاة أي شخص يعمل لدى المقاول أو أي من موظفي المقاول الآخرين.

كما يتم تعويض صاحب العمل والمهندس بموجب بوليصة التأمين، إلا أن هذا التأمين قد يستثني الخسائر والمطالبات إلى الحد الذي تنشأ فيه عن أي فعل أو إهمال من جانب صاحب العمل أو موظفيه.

ويظل التأمين ساري المفعول بالكامل طوال الوقت الذي يساعد فيه موظفو المقاول في تنفيذ الأعمال. بالنسبة لأي شخص يعمل لدى مقاول من الباطن، يجوز للمقاول من الباطن إجراء التأمين، ولكن يكون المقاول مسؤولاً عن امتثال المقاول من الباطن لهذا البند الفرعي.

19.2.6 التأمينات الأخرى المطلوبة بموجب القوانين والممارسات المحلية:

يلتزم المقاول بتقديم جميع التأمينات الأخرى المطلوبة بموجب قوانين الدول التي يُنفذ فيها (أي جزء من) الأعمال، على نفقته الخاصة.

وتُفصّل بيانات العقد التأمينات الأخرى المطلوبة بموجب الممارسات المحلية (إن وجدت)، ويلتزم المقاول بتقديمها وفقًا للتفاصيل الموضحة، على نفقته الخاصة.

البند العشرون

مطالبات صاحب العمل و المقاول

EMPLOYER'S AND CONTRACTOR'S CLAIMS

البند 20 مطالبات صاحب العمل و المقاول

Clause 20 Employer's and Contractor's Claims

20.1 المطالبات

قد تنشأ المطالبة:

(أ) إذا رأى صاحب العمل أنه يستحق أي دفعة إضافية من المقاول (أو تخفيضًا في سعر العقد) و/أو تمديدًا لشروط العقد؛

(ب) إذا رأى المقاول أنه يستحق أي دفعة إضافية من صاحب العمل و/أو مكافأة نهاية الخدمة؛ أو

(ج) إذا رأى أي من الطرفين أنه يستحق استحقاقًا أو إعفاءً آخر من الطرف الآخر. يجوز أن يكون هذا الاستحقاق أو الإعفاء الآخر من أي نوع (بما في ذلك ما يتعلق بأي شهادة أو قرار أو تعليمات أو إشعار أو رأي أو تقييم للمهندس) باستثناء ما يتعلق بأي استحقاق مشار إليه في الفقرتين الفرعيتين (أ) و/أو (ب) أعلاه.

في حالة المطالبة بموجب الفقرة الفرعية (أ) أو (ب) أعلاه، ينطبق البند الفرعي 20.2 (مطالبات الدفع و/أوالتمديد الزمني)

في حالة المطالبة بموجب الفقرة الفرعية (ج) أعلاه، إذا اختلف الطرف الآخر أو المهندس مع الاستحقاق أو الإعفاء المطلوب (أو اعتُبر أنه اختلف إذا لم يستجب في غضون فترة زمنية معقولة)، فلا يُعتبر أن النزاع قد نشأ، ولكن يجوز للطرف المدعي، من خلال تقديم إشعار، إحالة المطالبة إلى المهندس وينطبق البند الفرعي 3.7 [الاتفاقية أو التحديد]. يجب تقديم هذا الإشعار في أقرب وقت ممكن بعد أن يصبح الطرف المدعي على علم بالخلاف (أو الخلاف المفترض) ويتضمن تفاصيل قضية الطرف المدعي وخلاف الطرف الآخر أو المهندس (أو الخلاف المفترض).

20.2 مطالبات الدفع وأو تمديد الوقت

إذا اعتبر أي من الطرفين أنه يحق له الحصول على أي دفعة إضافية من الطرف الآخر (أو في حالة صاحب العمل، تخفيض سعر العقد) و/أو تمديد زمني (في حالة المقاول) أو تمديد فترة السماح بالتنفيذ (في حالة صاحب العمل) بموجب أي بند من هذه الشروط أو خلاف ذلك فيما يتعلق بالعقد، فسيتم تطبيق إجراءات المطالبة التالية:

20.2.1 اشعار المطالبة:

يجب على الطرف المطالب أن يقدم إشعارًا إلى المهندس، يصف الحدث أو الظرف الذي أدى إلى التكلفة أو الخسارة أو التأخير أو تمديد فترة اصلاح العيوب الذي تم تقديم المطالبة بشأنه في أقرب وقت ممكن عمليًا، وفي موعد لا يتجاوز 28 يومًا من علم الطرف المطالب، أو كان ينبغي أن يصبح على علم، بالحدث أو الظرف ("إشعار المطالبة" في هذه الشروط).

إذا فشل الطرف المطالب في تقديم إشعار بالمطالبة خلال هذه الفترة البالغة 28 يومًا، فلن يكون الطرف المطالب مستحقًا لأي دفعة إضافية، ولن يتم تخفيض سعر العقد (في حالة صاحب العمل بصفته الطرف المطالب)، ولن يتم تمديد وقت الإنجاز (في حالة المقاول بصفته الطرف المطالب) أو تمديد فترة اصلاح االعيوب (في حالة صاحب العمل بصفته الطرف المطالب)، وسيتم إعفاء الطرف الآخر من أي مسؤولية فيما يتعلق بالحدث أو الظرف الذي أدى إلى المطالبة.

20.2.2 الرد الاولي للمهندس:

إذا رأى المهندس أن الطرف المُطالب قد فشل في تقديم إشعار المطالبة خلال فترة 28 يومًا بموجب الفقرة الفرعية 20.2.1 [إشعار المطالبة]، فيجب على المهندس، في غضون 14 يومًا من استلام إشعار المطالبة، أن يُقدم إشعارًا إلى الطرف المُطالب وفقًا لذلك (مع الأسباب).

إذا لم يُقدم المهندس مثل هذا الإشعار خلال هذه الفترة البالغة 14 يومًا، يُعتبر إشعار المطالبة إشعارًا صحيحًا. إذا لم يوافق الطرف الآخر على إشعار المطالبة الذي يُعتبر صحيحًا، فيجب على الطرف الآخر تقديم إشعار إلى المهندس يتضمن تفاصيل الخلاف. بعد ذلك، يجب أن يتضمن الاتفاق أو تحديد المطالبة بموجب الفقرة الفرعية 20.2.5 [الاتفاق أو تحديد المطالبة] مراجعة من قِبل المهندس لهذا الخلاف.

إذا تلقى الطرف المطالب إشعارًا من المهندس بموجب هذه الفقرة الفرعية واختلف مع المهندس أو اعتبر أن هناك ظروفًا تبرر التأخر في تقديم إشعار المطالبة، فيجب على الطرف المطالب أن يدرج في مطالبته المفصلة بالكامل بموجب الفقرة الفرعية 20.2.4 [المطالبة المفصلة بالكامل] تفاصيل هذا الخلاف أو سبب تبرير هذا التأخر في التقديم (حسب الحالة).

20.2.3 السجلات المعاصرة:

في هذه الفقرة الفرعية 20.2، تعني "السجلات المعاصرة" السجلات التي يتم إعدادها أو إنشاؤها في نفس الوقت، أو مباشرة بعد، الحدث أو الظرف الذي أدى إلى نشوء المطالبة.

ويجب على الطرف المطالب الاحتفاظ بالسجلات المعاصرة التي قد تكون ضرورية لإثبات المطالبة.

ودون الاعتراف بمسؤولية صاحب العمل، يجوز للمهندس مراقبة السجلات المعاصرة للمقاول و/أو توجيه المقاول للاحتفاظ بسجلات معاصرة إضافية. ويجب على المقاول السماح للمهندس بفحص جميع هذه السجلات خلال ساعات العمل العادية (أو في أوقات أخرى يتفق عليها المقاول)، ويجب عليه إذا طُلب منه تقديم نسخ إلى المهندس. ولا تعني هذه المراقبة أو التفتيش أو التعليمات (إن وجدت) من قبل المهندس قبول دقة أو اكتمال السجلات المعاصرة للمقاول.

20.2.4 المطالبة المفصلة بالكامل:

في هذه الفقرة الفرعية 20.2، تعني عبارة "المطالبة المفصلة بالكامل" تقديمًا يتضمن:

(أ) وصفًا مفصلاً للحدث أو الظرف الذي أدى إلى المطالبة؛

(ب) بيانًا بالأساس التعاقدي و/أو القانوني الآخر للمطالبة؛

(ج) جميع السجلات المعاصرة التي يعتمد عليها الطرف المطالب؛ و

(د) تفاصيل داعمة مفصلة لمبلغ الدفعة الإضافية المطالب بها (أو مبلغ التخفيض في سعر العقد في حالة صاحب العمل بصفته الطرف المطالب)، و/أو مبلغ التخفيض المطالب به (في حالة المقاول) أو تمديد فترة عدم السداد المطالب بها (في حالة صاحب العمل).

في غضون أيٍّ من:

(1) 84 يوما من تاريخ علم الطرف المُطالب، أو وجوب علمه، بالحدث أو الظرف المُؤدي إلى المطالبة، أو

(2) أي فترة أخرى (إن وجدت) يقترحها الطرف المُطالب ويوافق عليها المهندس، يجب على الطرف المُطالب أن يُقدم إلى المهندس مطالبة مُفصلة بالكامل.

إذا لم يُقدم الطرف المُطالب خلال هذه المُهلة البيان المنصوص عليه في الفقرة الفرعية (ب) أعلاه، يُعتبر إشعار المطالبة منتهيًا، ولا يُعتبر إشعارًا صحيحًا، ويجب على المهندس، في غضون 14 يومًا من تاريخ انتهاء هذه المُهلة، أن يُقدم إشعارًا إلى الطرف المُطالب وفقًا لذلك

ذا لم يُقدم المهندس مثل هذا الإشعار خلال هذه الفترة البالغة 14 يومًا، يُعتبر إشعار المطالبة إشعارًا صحيحًا. إذا لم يوافق الطرف الآخر على إشعار المطالبة المُعتبر صحيحًا، فيجب على الطرف الآخر تقديم إشعار إلى المهندس يتضمن تفاصيل الخلاف. بعد ذلك، يجب أن يتضمن الاتفاق أو تحديد المطالبة بموجب الفقرة الفرعية 20.2.5 [الاتفاق أو تحديد المطالبة] مراجعة من قِبل المهندس لهذا الخلاف.

إذا تلقى الطرف المُطالب إشعارًا من المهندس بموجب هذه الفقرة الفرعية 20.2.4، وإذا لم يوافق الطرف المُطالب على هذا الإشعار أو اعتبر أن هناك ظروفًا تبرر التأخر في تقديم البيان بموجب الفقرة الفرعية (ب) أعلاه، فيجب أن تتضمن المطالبة المُفصلة بالكامل تفاصيل خلاف الطرف المُطالب أو سبب تبرير هذا التأخر في التقديم (حسب مقتضى الحال).

إذا كان الحدث أو الظرف المؤدي إلى المطالبة له تأثير مستمر، فينبغي تطبيق الفقرة الفرعية 20.2.6 [مطالبات ذات تأثير مستمر].

PM GUIDE

20.2.5 الموافقة على المطالبة او البت فيها.

بعد استلام مطالبة مفصلة بالكامل إما بموجب الفقرة الفرعية 20.2.4 [المطالبة المفصلة بالكامل]، أو مطالبة مفصلة بالكامل مؤقتة أو نهائية (حسب الحالة) بموجب الفقرة الفرعية 20.2.6 [مطالبات ذات أثر مستمر]، يتعين على المهندس أن يمضي بموجب الفقرة الفرعية 3.7 [الاتفاق أو التحديد] للاتفاق أو تحديد:

(أ) الدفعة الإضافية (إن وجدت) التي يحق للطرف المطالب الحصول عليها أو تخفيض سعر العقد (في حالة صاحب العمل كطرف مطالب)؛ و/أو

(ب) تمديد (إن وجد) مدة الإكمال (قبل أو بعد انتهائها) بموجب البند الفرعي 8.5 [تمديد مدة الإكمال] (في حالة المقاول بصفته الطرف المُطالب)، أو تمديد (إن وجد) إشعار العيوب (قبل انتهائها) بموجب البند الفرعي 11.3 [تمديد فترة الإخطار بالعيوب] (في حالة صاحب العمل بصفته الطرف المُطالب)،

والذي يحق للطرف المُطالب الحصول عليه بموجب العقد.

إذا قدّم المهندس إشعارًا بموجب الفقرة الفرعية 20.2.2 [ردّ المهندس الأولي] و/أو الفقرة الفرعية 20.2.4 [المطالبة المفصلة بالكامل]، فيجب مع ذلك الاتفاق على المطالبة أو البتّ فيها وفقًا لهذه الفقرة الفرعية 20.2.5. ويجب أن يتضمن الاتفاق على المطالبة أو البتّ فيها ما إذا كان سيتمّ اعتبار إشعار المطالبة إشعارًا صحيحًا أم لا، مع مراعاة التفاصيل (إن وُجدت) الواردة في المطالبة المفصلة بالكامل حول عدم موافقة الطرف المطالب على هذا الإشعار (الإشعارات) أو سبب تبرير التأخير في تقديمها (حسب مقتضى الحال). قد تشمل الظروف التي يُمكن أخذها في الاعتبار (ولكنها غير مُلزمة) ما يلي:

• ما إذا كان الطرف الآخر سيتضرر من قبول التقديم المتأخر، وإلى أي مدى؛

• في حالة المهلة الزمنية المنصوص عليها في البند الفرعي 20.2.1 [إشعار المطالبة]، أي دليل على علم الطرف الآخر المسبق بالحدث أو الظرف المؤدي إلى المطالبة، والذي يجوز للطرف المدعي تضمينه في بياناته الداعمة؛ و/أو

• في حالة المهلة الزمنية المنصوص عليها في البند الفرعي 20.2.4 [مطالبة مفصلة بالكامل]، أي دليل على علم الطرف الآخر المسبق بالأساس التعاقدي و/أو القانوني الآخر للمطالبة، والذي يجوز للطرف المدعي تضمينه في بياناته الداعمة.

إذا طلب المهندس، بعد استلامه المطالبة المفصلة بالكامل بموجب الفقرة الفرعية 20.2.4 [المطالبة المفصلة بالكامل]، أو في حالة المطالبة بموجب الفقرة الفرعية 20.2.6 [مطالبات ذات أثر مستمر] مطالبة مفصلة بالكامل مؤقتة أو نهائية (حسب مقتضى الحال)، تفاصيل إضافية ضرورية:

(1) يجب عليه/عليها أن يُرسل إشعارًا على الفور إلى الطرف المطالب، يصف التفاصيل الإضافية وأسباب طلبها؛

(2) يجب عليه/عليها مع ذلك أن يُقدم/تُرسل رده/ردها على أساس تعاقدي أو قانوني آخر للمطالبة، وذلك بإرسال إشعار إلى الطرف المطالب، في غضون المهلة الزمنية للاتفاق بموجب الفقرة الفرعية 3.7.3 [الحدود الزمنية]؛

(3) في أقرب وقت ممكن بعد استلام الإشعار بموجب الفقرة الفرعية (1) أعلاه، يجب على الطرف المطالب أن يُقدم التفاصيل الإضافية؛

(4) يقوم المهندس بعد ذلك، بموجب الفقرة الفرعية 3.7 [الاتفاق أو التحديد] بالاتفاق أو تحديد المسائل المنصوص عليها في الفقرتين الفرعيتين (أ) و/أو (ب) أعلاه (ولغرض الفقرة الفرعية 3.7.3 [الحدود الزمنية]، يكون تاريخ استلام المهندس للتفاصيل الإضافية من الطرف المطالب هو تاريخ بدء سريان الحد الزمني للاتفاق بموجب الفقرة الفرعية 3.7.3).

20.2.6 المطالبات ذات الاثر المستمر:

إذا كان للحدث أو الظرف المؤدي إلى مطالبة بموجب هذه الفقرة الفرعية 20.2 أثر مستمر:

(أ) تُعتبر المطالبة المفصلة بالكامل والمقدمة بموجب الفقرة الفرعية 20.2.4 [المطالبة المفصلة بالكامل] مطالبة مؤقتة؛

(ب) فيما يتعلق بهذه المطالبة المؤقتة المفصلة بالكامل الأولى، يجب على المهندس تقديم رده/ردها على أساس تعاقدي أو قانوني آخر للمطالبة، وذلك بإرسال إشعار إلى الطرف المطالب، في غضون المهلة الزمنية للاتفاق بموجب الفقرة الفرعية 3.7.3 [الحدود الزمنية]؛

(ج) بعد تقديم المطالبة المؤقتة المفصلة بالكامل الأولى، يجب على الطرف المطالب تقديم مطالبات مؤقتة مفصلة بالكامل أخرى على فترات شهرية، موضحًا فيها المبلغ المتراكم للدفعة الإضافية المطالب بها (أو تخفيض سعر العقد،

في حالة صاحب العمل بصفته الطرف المطالب)، و/أو تمديد المدة المطالب بها (في حالة المقاول بصفته الطرف المطالب) أو تمديد إشعار عدم السداد (في حالة صاحب العمل بصفته الطرف المطالب)؛ و

(د) على الطرف المُطالِب أن يُقدِّم مطالبةً نهائيةً مُفصَّلةً بالكامل خلال 28 يومًا من انتهاء الآثار الناتجة عن الحدث أو الظرف، أو خلال أي فترة زمنية أخرى يقترحها الطرف المُطالِب ويوافق عليها المهندس. ويجب أن تُبيِّن هذه المطالبة النهائية المُفصَّلة بالكامل المبلغ الإجمالي للدفعة الإضافية المُطالَب بها (أو تخفيض سعر العقد، في حالة صاحب العمل بصفته الطرف المُطالِب)، و/أو تمديد المُهلة المُطالَب بها (في حالة المقاول بصفته الطرف المُطالِب) أو تمديد فترة إشعار التسليم (في حالة صاحب العمل بصفته الطرف المُطالِب).

20.2.7 المتطلبات العامة:

بعد استلام إشعار المطالبة، وحتى يتم الاتفاق على المطالبة أو البت فيها بموجب الفقرة الفرعية 20.2.5 [الاتفاق على المطالبة أو البت فيها]، يجب على المهندس تضمين المبالغ المتعلقة بأي مطالبة، والتي تم إثباتها بشكل معقول على أنها مستحقة للطرف المطالب بموجب البند ذي الصلة من العقد، في كل شهادة دفع.

لا يحق لصاحب العمل المطالبة بأي دفعة من المقاول و/أو تمديد فترة إشعار الدفع، أو إجراء أي خصم من أي مبلغ مستحق للمقاول، إلا بالامتثال لهذه الفقرة الفرعية 20.2.

تُضاف متطلبات هذه الفقرة الفرعية 20.2 إلى متطلبات أي فقرة فرعية أخرى قد تنطبق على المطالبة. إذا فشل الطرف المطالب في الامتثال لهذا البند الفرعي أو أي بند فرعي آخر فيما يتعلق بالمطالبة، فإن أي دفعة إضافية و/أو (في حالة صاحب العمل كطرف مطالبة)، يجب أن DNP (في حالة المقاول كطرف مطالبة) أو تمديد EOTأي يأخذ في الاعتبار المدى (إن وجد) الذي منع فيه الفشل أو أضر بالتحقيق السليم في المطالبة من قبل المهندس.

البند الحادي و العشرون

النزاعات و التحكيم

DISPUTES AND ARBITRATION

البند 21 النزاعات و التحكيم

Clause 21 Disputes and Arbitration

21.1 تشكيل لجنة تسوية المنازعات

وفقًا للبند الفرعي 21.4 [الحصول DAABقد تنشأ المطالبة: تُحل النزاعات بواسطة تُحل النزاعات بواسطة هيئة خلال المدة المحددة في بيانات العقد (وإن DAAB]. يعين الطرفان معًا عضوًا (أو أعضاء) هيئة DAABعلى قرار لم تُحدد، 28 يومًا) من تاريخ استلام المقاول لخطاب القبول.

، كما هو موضح في بيانات العقد، إما من عضو واحد مؤهل تأهيلاً مناسبًا ("العضو الوحيد") أو DAABتتكون هيئة ثلاثة أعضاء مؤهلين تأهيلاً مناسبًا ("الأعضاء"). إذا لم يُذكر العدد، ولم يتفق الطرفان على خلاف ذلك، تتكون هيئة من ثلاثة أعضاء.DAAB

يُختار العضو الوحيد أو الأعضاء الثلاثة (حسب الحالة) من بين الأعضاء المذكورين في القائمة الواردة في بيانات .DAABالعقد، باستثناء أي شخص غير قادر أو غير راغب في قبول التعيين في هيئة

ستتكون من ثلاثة أعضاء، يختار كل طرف عضوًا واحدًا بموافقة الطرف الآخر. ويتشاور DAABإذا كانت هيئة الطرفان مع هذين العضوين ويتفقان على العضو الثالث الذي يتم تعيينه ليعمل رئيسًا.

مُشكّلاً في التاريخ الذي يوقع فيه الأطراف والعضو الوحيد أو الأعضاء الثلاثة (حسب DAABيُعتبر مجلس .DAAB اتفاقية DAABمقتضى الحال) في مجلس

يُتفق الأطراف بشكل متبادل على شروط أجر العضو الوحيد أو كلٍّ من الأعضاء الثلاثة، بما في ذلك أجر أي خبير . ويكون كل طرف مسؤولاً عن دفع نصف هذه DAAB، عند الاتفاق على شروط اتفاقية DAABتستشيره هيئة الأجرة.

إذا اتفق الأطراف على ذلك في أي وقت، فيجوز لهم تعيين شخص أو أشخاص مؤهلين بشكل مناسب ليحلوا محل أي إذا DAAB. ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك، يُعيّن عضو بديل في مجلس DAABعضو أو أكثر في مجلس رفض العضو العمل أو تعذر عليه العمل نتيجة الوفاة أو المرض أو العجز أو الاستقالة أو إنهاء التعيين. ويُعيّن العضو البديل بنفس الطريقة التي طُلب اختيار العضو البديل بها أو الاتفاق عليها، كما هو موضح في هذه الفقرة الفرعية.

يجوز إنهاء تعيين أي عضو باتفاق الطرفين، ولكن ليس من قِبل صاحب العمل أو المقاول بمفردهما.

ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك، تنتهي مدة عمل هيئة الاستئناف والتحكيم (بما في ذلك تعيين كل عضو) إما:

(أ) في تاريخ سريان مفعول الإعفاء، أو اعتباره نافذًا، بموجب البند الفرعي 14.12 [الإعفاء]؛ أو

(ب) بعد 28 يومًا من إصدار هيئة الاستئناف والتحكيم قرارها بشأن جميع النزاعات المحالة إليها بموجب البند الفرعي 21.4 [الحصول على قرار هيئة الاستئناف والتحكيم] قبل سريان مفعول هذا الإعفاء، أيهما لاحقًا.

ومع ذلك، في حال إنهاء العقد بموجب أي بند فرعي من هذه الشروط أو غير ذلك، تنتهي مدة هيئة التحكيم والاستشارات القانونية (بما في ذلك تعيين كل عضو) بعد 28 يومًا من:

(أ) صدور قرار هيئة التحكيم والاستشارات القانونية بشأن جميع النزاعات التي أُحيلت إليها (بموجب البند الفرعي 21.4 [الحصول على قرار هيئة التحكيم والاستشارات القانونية]) خلال 224 يومًا من تاريخ الإنهاء؛ أو

(ب) تاريخ توصل الطرفين إلى اتفاق نهائي بشأن جميع المسائل (بما في ذلك الدفع) المتعلقة بالإنهاء، أيهما أقرب.

21.2 الفشل في تعيين عضو (اعضاء اللجنة)

إذا انطبق أيٌّ من الشروط التالية، وهي:

(أ) إذا كان من المقرر أن تتكون هيئة التحكيم من عضو واحد، ولم يتفق الطرفان على تعيين هذا العضو بحلول التاريخ المحدد في الفقرة الأولى من البند الفرعي 21.1 [تأسيس هيئة التحكيم]؛ أو

(ب) إذا كان من المقرر أن تتكون هيئة التحكيم من ثلاثة أشخاص، وبحلول التاريخ المحدد في الفقرة الأولى من البند الفرعي 21.1 [تأسيس هيئة التحكيم]:

(1) لم يختر أيٌّ من الطرفين عضوًا (للموافقة عليه من الطرف الآخر)؛

(2) لم يتفق أيٌّ من الطرفين على عضو يختاره الطرف الآخر؛ و/أو

(3) لم يتفق الطرفان على تعيين العضو الثالث (ليتولى رئاسة هيئة التحكيم)؛

(ج) إذا فشل الطرفان في الاتفاق على تعيين بديل خلال 42 يومًا من تاريخ رفض العضو الوحيد أو أحد الأعضاء الثلاثة العمل أو عدم قدرته على العمل نتيجةً للوفاة أو المرض أو العجز أو الاستقالة أو إنهاء التعيين؛ أو (د) إذا تعذر، بعد اتفاق الطرفين على تعيين العضو (أو الأعضاء) أو البديل، إجراء هذا التعيين بسبب رفض أحد الطرفين أو مع أي عضو أو بديل (حسب الحالة) خلال 14 يومًا من طلب الطرف الآخر القيام DAABفشله في توقيع اتفاقية بذلك،

عندئذٍ، تقوم الجهة أو المسؤول المُعيّن المذكور في بيانات العقد، بناءً على طلب أيٍ من الطرفين أو كليهما وبعد التشاور معهما على النحو الواجب، بتعيين عضو (أعضاء) هيئة DAAB (الذين، في حالة الفقرة الفرعية (د) أعلاه، يكونون العضو (الأعضاء) المتفق عليه أو البديل). ويكون هذا التعيين نهائيًا وحاسمًا.

ومُلزمين بها، والتي بموجبها DAABوبعد ذلك، يُعتبر الطرفان والعضو (الأعضاء) المُعيَّنون قد وقّعوا اتفاقية

(أ) تكون رسوم الخدمات الشهرية والرسوم اليومية كما هو منصوص عليه في شروط التعيين؛ و

(ب) يكون القانون الذي يحكم الاتفاقية هو القانون الحاكم للعقد المُحدد في الفقرة الفرعية 1.4 [القانون واللغة].

يتحمل كل طرف مسؤولية دفع نصف أجر الجهة أو المسؤول المُعيّن. إذا دفع المقاول الأجر كاملاً، فعليه تضمين نصف مبلغ هذا الأجر في كشف حساب، ثم يدفع صاحب العمل للمقاول وفقًا للعقد. إذا دفع صاحب العمل الأجر كاملاً، فعلي المهندس خصم نصف مبلغ هذا الأجر بموجب الفقرة الفرعية (ب) من البند الفرعي 14.6.1

21.3 تجنب المنازعات

إذا اتفق الطرفان على ذلك، يجوز لهما التقدم بطلب مشترك (كتابيًا، مع إرسال نسخة إلى المهندس) إلى هيئة التحكيم ( ) لتقديم المساعدة و/أو مناقشة أي مسألة أو خلاف قد ينشأ بينهما أثناء تنفيذ العقد DAABوالاستشارات الهندسية (ومحاولة حله بشكل غير رسمي. إذا علمت هيئة التحكيم والاستشارات الهندسية بوجود أي مسألة أو خلاف، يجوز لها دعوة الطرفين لتقديم مثل هذا الطلب المشترك.

يجوز تقديم هذا الطلب المشترك في أي وقت، باستثناء الفترة التي يقوم فيها المهندس بأداء واجباته بموجب البند الفرعي 3.7 [الاتفاق أو القرار] بشأن المسألة محل النزاع أو الخلاف، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.

يجوز تقديم هذه المساعدة غير الرسمية خلال أي اجتماع أو زيارة للموقع أو غير ذلك. ومع ذلك، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك، يجب أن يكون كلا الطرفين حاضرين في مثل هذه المناقشات. لا يلتزم الطرفان بالعمل بأي نصيحة ( ) في أي عملية DAABتُقدم خلال هذه الاجتماعات غير الرسمية، ولا يلتزم مجلس التحكيم والاستشارات الهندسية (أو قرار مستقبلي لحل النزاعات بأي آراء أو نصائح تُقدم خلال عملية المساعدة غير الرسمية، سواءً قُدمت شفويًا أو كتابيًا.

21.4 الحصول على قرار لجنة فض المنازعات

اذا نشأ نزاع بين الطرفين، فيجوز لأي من الطرفين إحالة النزاع إلى هيئة التحكيم الاستئنافية لاتخاذ قرارها (سواء تم عقد أي مناقشات غير رسمية بموجب البند الفرعي 21.3 [تجنب النزاعات] أم لا) وتطبق الأحكام التالية.

21.4.1 الاحالة الى لجنة فض المنازعات

يجب أن تتم إحالة النزاع إلى الهيئة ("الإحالة" في هذه الفقرة الفرعية 21.4) على النحو التالي:

(أ) إذا طُبق البند الفرعي 3.7 [الاتفاق أو القرار] على موضوع النزاع، في غضون 42 يومًا من تاريخ تقديم أو استلام (حسب مقتضى الحال) إشعار عدم الموافقة بموجب البند الفرعي 3.7.5 [عدم الرضا عن قرار المهندس]. إذا لم يُحال النزاع إلى هيئة الاستئناف والمناقشة خلال هذه الفترة البالغة 42 يومًا، يُعتبر إشعار عدم الموافقة هذا منتهيًا ولم يعد ساريًا؛

(ب) أن يُنص على أنه مُقدم بموجب هذه الفقرة الفرعية؛

(ج) أن يُحدد قضية الطرف المُحيل المتعلقة بالنزاع؛

(د) أن يكون كتابيًا، مع إرسال نسخ إلى الطرف الآخر والمهندس؛ و

(هـ) بالنسبة لهيئة المكونة من ثلاثة أشخاص، تُعتبر الرسالة قد استُلمت من قِبل الهيئة في تاريخ استلامها من قِبل رئيسها.

بموجب هذا البند الفرعي، ما لم يُحظر القانون ذلك، مُعطلًا لسريان أي قانون DAABيُعتبر إحالة أي نزاع إلى هيئة تقادم أو فترة تقادم سارية.

21.4.2 التزامات الاطراف بعد الاحالة

يتعين على الطرفين توفير جميع المعلومات، وإمكانية الوصول إلى الموقع، والمرافق المناسبة، لهيئة التحكيم في) فورًا، وذلك لأغراض البت في النزاع.DAABالنزاعات (

ما لم يُلغَ العقد أو يُنهَى، يستمر الطرفان في الوفاء بالتزاماتهما بموجبه.

21.4.3 قرار لجنة فض المنازعات

يجب على هيئة تقييم الأعمال إكمال وإصدار قرارها خلال:

(أ) 84 يومًا من تاريخ استلام المرجع؛ أو

(ب) أي فترة قد تقترحها الهيئة ويتفق عليها الطرفان.

ومع ذلك، إذا انقضى تاريخ (تواريخ) استحقاق سداد أي فاتورة (فواتير) لعضو الهيئة عند انتهاء هذه الفترة، ولكن ظلت هذه الفاتورة (الفواتير) غير مدفوعة، فلن تكون الهيئة ملزمة بإصدار قرارها حتى يتم سداد هذه الفاتورة (الفواتير) المستحقة بالكامل، وفي هذه الحالة، يجب على الهيئة إصدار قرارها في أقرب وقت ممكن بعد استلام الدفع.

يُسلم القرار كتابيًا إلى كلا الطرفين مع نسخة إلى المهندس، ويجب أن يكون مُسببًا، وأن يُنص على أنه صادر بموجب هذا البند الفرعي.

يكون القرار مُلزمًا لكلا الطرفين، ويجب عليهما الالتزام به فورًا سواءً أبدى أي طرف عدم موافقته على هذا القرار بموجب هذا البند الفرعي أم لا. ويكون صاحب العمل مسؤولاً عن امتثال المهندس لقرار

) دفع أحد الطرفين مبلغًا للطرف الآخر (1) مع مراعاة الفقرة DAABإذا اقتضى قرار هيئة التحكيم في المنازعات ( ) يجوز لهيئة التحكيم في iiالفرعية (2) أدناه، يكون هذا المبلغ مستحق الدفع فورًا دون أي تصديق أو إشعار؛ و( ) (كجزء من القرار)، بناءً على طلب أحد الطرفين، ولكن فقط إذا كانت هناك أسباب معقولة DAABالمنازعات (تجعلها تعتقد أن المستفيد لن يتمكن من سداد هذا المبلغ في حال نقض القرار بموجب البند الفرعي 21.6 [التحكيم]، أن تطلب من المستفيد تقديم ضمان مناسب (وفقًا لتقدير هيئة التحكيم في المنازعات وحدها) فيما يتعلق بهذا المبلغ.

) أن DAAB) تحكيمًا، ولا يجوز لهيئة التحكيم في المنازعات (DAABلا يُعتبر إجراء هيئة التحكيم في المنازعات (تعمل كمحكم (محكمين).

21.4.4 عدم الرضا عن قرار لجنة فض المنازعات

)DAABإذا لم يكن أيٌّ من الطرفين راضيًا عن قرار هيئة الاستئناف والاستئناف (

) إلى الطرف الآخر، مع نسخة إلى هيئة الاستئناف NOD(أ) يجوز لهذا الطرف تقديم إشعار بعدم الموافقة ( ) والمهندس؛DAABوالاستئناف (

(ب) يجب أن ينص هذا الإشعار على أنه "إشعار بعدم الرضا عن قرار هيئة الاستئناف والاستئناف" وأن يوضح المسألة محل النزاع وسبب (أسباب) عدم الرضا؛

(ج) يجب تقديم هذا الإشعار في غضون 28 يومًا من تاريخ استلام قرار هيئة الاستئناف والاستئناف

قرارها خلال الفترة المحددة في البند الفرعي 21.4.3 [قرار هيئة DAABإذا لم تُصدر هيئة الاستئناف والاستئناف (الاستئناف والاستئناف]، فيجوز لأيٍّ من الطرفين، في غضون 28 يومًا من تاريخ انقضاء هذه الفترة، تقديم إشعار) إلى الطرف الآخر وفقًا للفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) أعلاه.NODبعدم الموافقة (

باستثناء ما ورد في الفقرة الأخيرة من البند الفرعي 3.7.5 [عدم الرضا عن قرار المهندس]، والبند الفرعي 21.7 [عدم الامتثال لقرار هيئة التحكيم والاستشارات القانونية] والبند الفرعي 21.8 [عدم وجود هيئة تحكيم واستشارات) بشأن ذلك النزاع NODقانونية]، لا يحق لأيٍّ من الطرفين بدء التحكيم في أي نزاع ما لم يُصدر إشعار عدم قبول (وفقًا للبند الفرعي 21.4.4.

إذا أصدرت هيئة التحكيم والاستشارات القانونية قرارها بشأن مسألة متنازع عليها لكلا الطرفين، ولم يُصدر أيٌّ من) بموجب البند الفرعي 21.4.4 خلال 28 يومًا من تاريخ استلام قرار هيئة NODالطرفين إشعار عدم قبول (التحكيم والاستشارات القانونية، يُصبح القرار نهائيًا وملزمًا لكلا الطرفين.

إذا كان الطرف غير الراضٍ غير راضٍ عن جزء (أجزاء) فقط من قرار هيئة الاستئناف الإدارية:

(أ) يجب تحديد هذا الجزء (الأجزاء) بوضوح في إشعار الموافقة؛

(ب) يُعتبر هذا الجزء (الأجزاء)، وأي أجزاء أخرى من القرار تتأثر بهذا الجزء (الأجزاء) أو تعتمد عليه لاستكماله، منفصلة عن بقية القرار؛

(ج) يصبح باقي القرار نهائيًا وملزمًا لكلا الطرفين كما لو لم يُمنح إشعار الموافقة.

21.5 التسوية الودية

في حال إصدار إشعار عدم ممانعة بموجب البند الفرعي 21.4 [الحصول على قرار هيئة التحكيم والتحكيم]، يتعين على الطرفين محاولة تسوية النزاع وديًا قبل بدء التحكيم. ومع ذلك، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك، يجوز بدء التحكيم في اليوم الثامن والعشرين (28) أو بعده من تاريخ إصدار إشعار عدم الممانعة هذا، حتى لو لم تُبذل أي محاولة للتسوية الودية.

21.6 التحكيم

ما لم يُسوَّ وديًا، ومع مراعاة البند الفرعي 3.7.5 [عدم الرضا عن قرار المهندس]، والبند الفرعي 21.4.4 [عدم الرضا عن قرار هيئة التحكيم والاستشارات الهندسية]، والبند الفرعي 21.7 [عدم الامتثال لقرار هيئة التحكيم والاستشارات الهندسية]، والبند الفرعي 21.8 [عدم وجود هيئة تحكيم واستشارات هندسية قائمة]، يُسوَّى أي نزاع لم يصبح قرار هيئة التحكيم والاستشارات الهندسية (إن وُجد) بشأنه نهائيًا وملزمًا عن طريق التحكيم الدولي. ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك:

(أ) يُسوَّى النزاع نهائيًا بموجب قواعد التحكيم لغرفة التجارة الدولية؛

(ب) يُسوَّى النزاع بواسطة مُحكِّم واحد أو ثلاثة مُحكِّمين يُعيَّنون وفقًا لهذه القواعد؛

(ج) يُجرى التحكيم باللغة المُحدَّدة في البند الفرعي 1.4 [القانون واللغة].

للمحكم (المحكمين) كامل الصلاحية في فتح ومراجعة وتنقيح أي شهادة أو قرار (باستثناء القرار النهائي والملزم) أو تعليمات أو رأي أو تقييم للمهندس، وأي قرار صادر عن هيئة التحكيم والاستشارات الهندسية (باستثناء القرار النهائي والملزم) يتعلق بالنزاع. لا شيء يمنع المهندس من الاستدعاء كشاهد والإدلاء بشهادته أمام المحكم (المحكمين) في أي مسألة تتعلق بالنزاع.

في أي قرار تحكيم يتعلق بتكاليف التحكيم، يجوز للمحكم (المحكمين) مراعاة مدى (إن وجد) تقصير أحد الطرفين في التعاون مع الطرف الآخر في تشكيل هيئة التحكيم والاستشارات الهندسية بموجب البند الفرعي 21.1 [تشكيل هيئة التحكيم والاستشارات الهندسية] و/أو البند الفرعي 21.2 [عدم تعيين عضو (أعضاء) في هيئة التحكيم والاستشارات الهندسية]. لا يُقيّد أيٌّ من الطرفين في الإجراءات أمام المحكم (المحكمين) بالأدلة أو الحجج التي سبق عرضها على هيئة التحكيم الاستئنافي (DAAB) للحصول على قرارها، أو بأسباب عدم الرضا الواردة في إشعار عدم الرضى الصادر عن الطرف بموجب البند الفرعي 21.4 [الحصول على قرار هيئة التحكيم الاستئنافي]. ويُعتد بأي قرار صادر عن هيئة التحكيم الاستئنافي كدليل في التحكيم.

يجوز بدء التحكيم قبل أو بعد إتمام الأعمال. ولا يجوز تعديل التزامات الطرفين والمهندس وهيئة التحكيم الاستئنافية بسبب أي تحكيم يُجرى أثناء سير الأعمال.

إذا اقتضى قرار التحكيم دفع مبلغ من أحد الطرفين للطرف الآخر، يُستحق هذا المبلغ فورًا دون أي تصديق أو إشعار إضافي.

21.7 الفشل في الامتثال لقرار لجنة فض المنازعات

في حال عدم امتثال أحد الطرفين لأي قرار صادر عن هيئة التحكيم، سواءً كان ملزمًا أو نهائيًا وملزمًا، يجوز للطرف الآخر، دون المساس بأي حقوق أخرى قد تكون له، إحالة هذا الإخفاق مباشرةً إلى التحكيم بموجب البند الفرعي 21.6 [التحكيم]. وفي هذه الحالة، لا ينطبق البند الفرعي 21.4 [الحصول على قرار هيئة التحكيم] والبند الفرعي 21.5 [التسوية الودية] على هذه الإحالة. لهيئة التحكيم (المُشكّلة بموجب البند الفرعي 21.6 [التحكيم]) صلاحية الأمر، عن طريق إجراء مُختصر أو أي إجراء مُعجّل آخر، بتنفيذ ذلك القرار، سواءً بتدبير مؤقت أو مؤقت أو حكم قضائي (حسبما يكون مناسبًا بموجب القانون المعمول به أو غير ذلك). في حال صدور قرار ملزم وغير

نهائي من هيئة التحكيم في قضايا التحكيم، يخضع هذا الإجراء أو الحكم المؤقت أو المؤقت لتحفظ صريح بأن حقوق الطرفين فيما يتعلق بجوهر النزاع محفوظة حتى يُحسم بقرار.

أي إجراء أو حكم مؤقت أو مؤقت لتنفيذ قرار صادر عن هيئة التحكيم في قضايا التحكيم لم يُلتزم به، سواء كان القرار ملزمًا أو نهائيًا وملزمًا، يجوز أن يتضمن أيضًا أمرًا أو حكمًا بتعويضات أو أي تعويض آخر.

21.8 عدم وجود لجنة فض المنازعات من الاساس

إذا نشأ نزاع بين الطرفين فيما يتعلق بالعقد أو تنفيذ الأعمال أو ناشئ عنهما، ولم تكن هناك هيئة تحكيم DAABقائمة (أو لم يتم تشكيل هيئة تحكيم DAABأو غير ذلك)، سواءً بسبب انتهاء تعيين هيئة التحكيم

] والفقرة الفرعية 21.5 [التسوية DAAB(أ) لا تُطبق الفقرة الفرعية 21.4 [الحصول على قرار هيئة التحكيم الودية]؛ و(ب) يجوز لأي من الطرفين إحالة النزاع مباشرةً إلى التحكيم بموجب الفقرة الفرعية 21.6 [التحكيم] دون المساس بأي حقوق أخرى قد يتمتع بها الطرف.

ملحق الشروط العامة – لأتفاقية تجنب و فض النزاعات

GENERAL CONDITIONS OF DISPUTE AVOIDANCE / ADJUDICATION AGREEMENT

ملحق الشروط العامة -لأتفاقية تجنب و فض المنازعات

GENERAL CONDITIONS OF DISPUTE AVOIDANCE/ADJUDICATION AGREEMENT

1 - التعريفات

1.1 يُقصد بـ **"الشروط العامة لاتفاقية تجنب و فض النزاعات" أو "الشروط العامة"** هذه الوثيقة المعنونة "الشروط العامة لاتفاقية تجنب/تحكيم النزاعات"، كما نشرتها الفيديك.

1.2 في اتفاقية تجنب و فض النزاعات (كما هو مُعرّف أدناه) وفي الشروط العامة، تُفسَّر الكلمات والعبارات غير المُعرَّفة في هذه الاتفاقية وفقًا للمعاني المُحدَّدة لها في العقد (كما هو مُعرَّف في اتفاقية تجنب/تحكيم النزاعات).

1.3 يُقصد بـ **"اتفاقية تجنب وفض النزاعات" أو "اتفاقية فض/ تسوية النزاعات"** اتفاقية ثلاثية الأطراف بين:

(أ) صاحب العمل؛

(ب) المقاول؛

(ج) عضو لجنة تجنب و فض النزاعات، المُعرَّف في اتفاقية تجنب و فض النزاعات بأنه:

(1) العضو الوحيد في لجنة تجنب فض النزاعات، أو

(2) أحد الأعضاء الثلاثة (أو رئيس) لجنة تجنب و فض النزاعات.

1.3 تعني **"أنشطة مجلس فض اللمنازعات"** الأنشطة التي يضطلع بها المجلس وفقًا للعقد والبنود العامة، بما في ذلك جميع أشكال المساعدة غير الرسمية، والاجتماعات (بما في ذلك الاجتماعات و/أو المناقشات بين أعضاء المجلس في حالة المجلس المكون من ثلاثة أعضاء)، والزيارات الميدانية، وجلسات الاستماع، والقرارات.

1.4 تعني **"قواعد مجلس فض المنازعات" الوثيقة المعنونة "**قواعد إجراءات مجلس فض المنازعات" الصادرة عن الاتحاد الدولي للمهندسين الاستشاريين (الفيديك)، والمرفقة بالبنود العامة وتشكل جزءًا منها.

1.5 تعني **"المساعدة غير الرسمية"** المساعدة غير الرسمية التي يقدمها مجلس فض المنازعات للأطراف بناءً على طلب مشترك من الطرفين بموجب البند الفرعي 21.3 [تجنب المنازعات] من شروط العقد.

1.6 تعني **"مدة عمل مجلس فض المنازعات"** الفترة التي تبدأ من تاريخ النفاذ (كما هو محدد في البند الفرعي 2.1 أدناه) وتنتهي في تاريخ انتهاء مدة عمل مجلس فض المنازعات وفقًا للبند الفرعي 21.1 [تشكيل مجلس فض المنازعات] من شروط العقد.

1.7 تعني **"الإخطار"** إخطارًا كتابيًا يُقدم بموجب الشروط العامة، ويكون على النحو التالي:

(أ) (1) نسخة ورقية أصلية موقعة من عضو مجلس فض المنازعات أو الممثل المفوض للمقاول أو صاحب العمل (حسب الحالة)؛ أو

(2) نسخة إلكترونية أصلية تم إنشاؤها من نظام الإرسال الإلكتروني المتفق عليه بين الأطراف وهيئة ، والتي يتم إرسالها عبر العنوان الإلكتروني المخصص بشكل فريد لعضو الهيئة أو كل ممثل مفوض من هؤلاء (حسب الحالة)؛

(ب) تسليمها باليد (مقابل إيصال)، أو إرسالها بالبريد أو شركة شحن (مقابل إيصال)، أو نقلها باستخدام نظام الإرسال الإلكتروني المنصوص عليه في الفقرة الفرعية (أ)(2) أعلاه؛ و

(ج) تسليمها أو إرسالها أو نقلها إلى عنوان مراسلات المستلم كما هو مذكور في اتفاقية لجنة فض المنازعات. ومع ذلك، إذا قدم المستلم إشعارًا بعنوان آخر، فسيتم تسليم جميع الإشعارات وفقًا لذلك بعد استلام المرسل لهذا الإشعار.

2 – الأحكام العامة

2.1 يبدأ سريان اتفاقية اللجنة في الحالات التالية:

(أ) في حالة مجلس ذي العضو الواحد، في تاريخ توقيع كل من صاحب العمل، والمقاول، وعضو مجلس اللجنة على اتفاقية اللجنة (أو تاريخ اعتبارهم موقعين عليها بموجب العقد)؛ أو

(ب) في حالة مجلس ذي ثلاثة أعضاء، في تاريخ توقيع كل من صاحب العمل، والمقاول، وعضو المجلس ، والأعضاء الآخرين على اتفاقية اللجنة (أو تاريخ اعتبارهم موقعين عليها بموجب العقد).

(يُشار إلى هذا التاريخ بـ "تاريخ السريان" في الشروط العامة).

2.2 فور بدء سريان الاتفاقية، يُخطر أحد الطرفين أو كلاهما عضو المجلس بدخول اتفاقية لجنة فض المازعات حيز التنفيذ. إذا لم يتلقَ عضو المجلس هذا الإخطار خلال 182 يومًا من تاريخ إبرام اتفاقية ، تُعتبر الاتفاقية لاغية وغير نافذة.

2.3 يُعدّ تعيين عضو المجلس تعيينًا شخصيًا. لا يُسمح بالتنازل عن حقوق و/أو التزامات عضو المجلس بموجب اتفاقية اللجنة أو التعاقد من الباطن بشأنها أو تفويضها.

3 – الضمانات

3.1 يضمن عضو مجلس فض المنازعات ويوافق على أنه/أنها محايد/ة ومستقل/ة عن صاحب العمل، والمقاول، وموظفي صاحب العمل، وموظفي المقاول، وسيظل/ستظل كذلك طوال مدة سريان اتفاقية مجلس فض المنازعات (بما في ذلك وفقًا للبند الفرعي 4.1 أدناه).

3.2 إذا علم عضو مجلس فض المنازعات، بعد توقيع اتفاقية مجلس فض المنازعات (أو بعد اعتباره/ها قد وقّع/ت على اتفاقية المجلس بموجب العقد)، بأي حقيقة أو ظرف قد:

(أ) يُشكك في استقلاليته/ها أو حياده/ها؛ و/أو

(ب) يكون، أو يبدو أنه، يتعارض مع ضمانه/ها وموافقته/ها بموجب البند الفرعي 3.1 أعلاه

يضمن عضو المجلس ويوافق على أنه/أنها سيُفصح/تُفصح فورًا كتابيًا عن ذلك للأطراف والأعضاء الآخرين (إن وجدوا).

يضمن عضو مجلس فض المنازعات ويوافق على أنه/أنها سيُفصح/تُفصح فورًا كتابيًا عن ذلك للأطراف والأعضاء الآخرين (إن وجدوا). 3.3 عند تعيين عضو اللجنة، يعتمد كل طرف على إقرارات عضو اللجنة بأنه:

(أ) ذو خبرة و/أو معرفة بنوع العمل الذي سيقوم به المقاول بموجب العقد؛

(ب) ذو خبرة في تفسير وثائق عقود الإنشاء و/أو الهندسة؛

(ج) يجيد اللغة المستخدمة في المراسلات الواردة في بيانات العقد (أو اللغة المتفق عليها بين الطرفين ولجنة فض المنازعات).

4 – الأستقلالية و النزاهة

4.1 إضافةً إلى البندين الفرعيين 3.1 و3.2 أعلاه، يجب على عضو لجنة فض المنازعات في إدارة المشاريع ما يلي:

(أ) ألا يكون له أي مصلحة مالية في العقد، أو في المشروع الذي تُعدّ الأعمال جزءًا منه، باستثناء الدفع بموجب اتفاقية إدارة المشاريع؛

(ب) ألا يكون له أي مصلحة (مالية أو غيرها) في صاحب العمل، أو المقاول، أو موظفي صاحب العمل، أو موظفي المقاول؛

(ج) ألا يكون قد عمل، خلال السنوات العشر السابقة لتوقيع اتفاقية إدارة المشاريع، مستشارًا أو غير ذلك لدى صاحب العمل، أو المقاول، أو موظفي صاحب العمل، أو موظفي المقاول؛

(د) ألا يكون قد عمل سابقًا، ولن يعمل، بصفة قضائية أو تحكيمية فيما يتعلق بالعقد؛

(هـ) أن يكون قد أفصح كتابةً لصاحب العمل والمقاول والأعضاء الآخرين (إن وجدوا) قبل توقيع اتفاقية (أو قبل اعتبار توقيعه على اتفاقية بموجب العقد)، وبحسب علمه وذاكرته، عن أي مما يلي:

(1) العلاقات المهنية أو الشخصية الحالية و/أو السابقة مع أي مدير أو مسؤول أو موظف لدى صاحب العمل أو المقاول أو موظفي صاحب العمل أو موظفي المقاول (بما في ذلك العمل كممارس لحل النزاعات في مشروع آخر)،

(2) الحقائق أو الظروف التي قد تُشكك في استقلاليته أو حياده، و

(3) المشاركة السابقة في المشروع الذي يُشكل العقد جزءًا منه؛

(و) عدم القيام، أثناء عضوية مجلس استشاري حل النزاعات وطوال مدة عضويته، بما يلي:

(1) العمل كمستشار أو غير ذلك لدى، و/أو

(2) الدخول في مناقشات أو إبرام أي اتفاق بشأن العمل المستقبلي مع صاحب العمل أو المقاول أو موظفي صاحب العمل أو موظفي المقاول، إلا إذا تم الاتفاق على ذلك بين صاحب العمل والمقاول والأعضاء الآخرين (إن وجدوا).

(ز) عدم طلب أو قبول أو استلام (مباشرة أو غير مباشرة) أي هدية أو مكافأة أو عمولة أو أي شيء آخر ذي قيمة من صاحب العمل أو المقاول أو موظفي صاحب العمل أو موظفي المقاول، باستثناء الدفع بموجب اتفاقية المجلس.

5 – الألتزامات العامة لعضو (أعضاء) اللجنة

5.1 يلتزم عضو مجلس حل المنازعات بما يلي:

(أ) الالتزام بالبنود العامة، وقواعد مجلس فض المنازعات، وشروط العقد ذات الصلة بأنشطة المجلس؛

(ب) عدم تقديم المشورة لصاحب العمل، أو المقاول، أو موظفي صاحب العمل، أو موظفي المقاول، بشأن تنفيذ العقد، إلا بالقدر اللازم لتنفيذ أنشطة المجلس؛

(ج) ضمان تواجده طوال مدة عمل المجلس (باستثناء الظروف الاستثنائية، وفي هذه الحالة، يُخطر عضو المجلس الأطراف والأعضاء الآخرين (إن وجدوا) دون تأخير، موضحًا الظروف الاستثنائية) لحضور جميع الاجتماعات، والزيارات الميدانية، وجلسات الاستماع، وكل ما يلزم للامتثال للبند (أ) أعلاه؛

(د) أن يكون، وأن يبقى طوال مدة عمل المجلس، على دراية تامة بالعقد ومُطّلعًا على ما يلي:

(1) تنفيذ الأطراف للعقد؛

(2) الموقع والمناطق المحيطة به؛

(3) سير الأعمال (وأي أجزاء أخرى من المشروع التي يشكل العقد جزءًا منها) بما في ذلك زيارة الموقع، الاجتماع مع الأطراف، ودراسة جميع الوثائق الواردة من أي من الطرفين بموجب المادة 4.3 من قواعد هيئة تقييم الإنشاءات (والتي يجب الاحتفاظ بها في ملف عمل محدّث، بنسخة ورقية أو إلكترونية حسب تقدير عضو هيئة تقييم الإنشاءات)؛

(هـ) الاستعداد لتقديم المساعدة غير الرسمية عند طلبها بشكل مشترك من قبل الأطراف.

6 – الألتزامات العامة للأطراف

6.1 يلتزم كل طرف بالبنود العامة، وقواعد لجنة فض المنازعات، وشروط العقد ذات الصلة بأنشطة اللجنة. ويتحمل كل من صاحب العمل والمقاول مسؤولية امتثال موظفي صاحب العمل وموظفي المقاول لهذا البند، على التوالي.

6.2 يتعاون كل طرف مع الطرف الآخر في تشكيل لجنة فض المنازعات، بموجب البند الفرعي 21.1 [تشكيل لجنة فض المنازعات] و/أو البند الفرعي 21.2 [عدم تعيين عضو/أعضاء لجنة فض المنازعات] من شروط العقد، دون تأخير.

6.3 فيما يتعلق بأنشطة لجنة فض المنازعات، يلتزم كل طرف بما يلي:

(أ) التعاون بحسن نية مع لجنة فض المنازعات ؛ و

(ب) الوفاء بواجباتها، وممارسة أي حق أو استحقاق، بموجب العقد، والبنود العامة، وقواعد هيئة تقييم النزاهة والمساءلة، و/أو غير ذلك بالطريقة اللازمة لتحقيق الأهداف المنصوص عليها في القاعدة 1 من قواعد هيئة تقييم النزاهة والمساءلة.

6.4 لا يجوز للأطراف، أو موظفي صاحب العمل، أو موظفي المقاول، طلب المشورة أو التشاور مع عضو هيئة تقييم النزاهة والمساءلة بشأن العقد، إلا بالقدر اللازم لعضو الهيئة لتنفيذ أنشطة الهيئة.

6.5 في جميع الأوقات، عند التعامل مع هيئة تقييم النزاهة والمساءلة، لا يجوز لأي طرف المساس بضمان الهيئة لاستقلالها وحيادها بموجب البند الفرعي 3.1 أعلاه.

6.6 بالإضافة إلى تقديم المستندات بموجب القاعدة 4.3 من قواعد اللجنة، يجب على كل طرف ضمان بقاء عضو اللجنة على اطلاع بما يلزم لتمكينه من الامتثال للفقرة الفرعية (د) من البند الفرعي 5.1 أعلاه.

7 – السرية

7.1 مع مراعاة البند الفرعي 7.4 أدناه، يلتزم عضو هيئة فض المنازعات بالحفاظ على سرية تفاصيل العقد، وجميع أنشطة الهيئة، والوثائق المقدمة بموجب القاعدة 4.3 من قواعدها، وعدم نشرها أو الإفصاح عنها دون موافقة خطية مسبقة من الأطراف والأعضاء الآخرين (إن وجدوا).

7.2 مع مراعاة البند الفرعي 7.4 أدناه، يلتزم كل من صاحب العمل، والمقاول، وموظفو صاحب العمل، وموظفو المقاول بالحفاظ على سرية تفاصيل جميع أنشطة هيئة فض المنازعات.

7.3 لا يسري التزام كل شخص بالحفاظ على السرية بموجب البند الفرعي 7.1 أو البند الفرعي 7.2 أعلاه (حسب الحالة) في الحالات التالية:

(1) إذا كانت المعلومات بحوزة ذلك الشخص مسبقًا دون التزام بالحفاظ على سريتها قبل استلامها بموجب اتفاقية اللجنة؛

(2) إذا أصبحت متاحة للجمهور دون أي خرق للأحكام العامة. أو

(3) تم الحصول عليها بشكل قانوني من قبل الشخص من طرف ثالث غير ملزم بواجب السرية.

7.4 في حال استبدال أحد أعضاء مجلس استشاري التحكيم بموجب العقد، يتعين على الأطراف و/أو الأعضاء الآخرين (إن وجدوا) الإفصاح عن تفاصيل العقد، والوثائق المنصوص عليها في القاعدة 4.3 من قواعد مجلس فض المنازعات، وأنشطة المجلس السابقة (بما في ذلك القرارات، إن وجدت) للعضو البديل، وذلك بالقدر اللازم من أجل:

(1) تمكين العضو البديل من الامتثال للفقرة الفرعية (د) من البند الفرعي 5.1 أعلاه؛ و

(2) ضمان اتساق طريقة تنفيذ أنشطة المجلس بعد هذا الاستبدال.

8 – تعهد الأطراف و تعويضهم

8.1 يتعهد كل من صاحب العمل والمقاول تجاه بعضهما البعض وتجاه عضو هيئة فض المنازعات بما يلي:

أ) عدم تعيين عضو هيئة التحكيم كمحكم في أي تحكيم بموجب هذا العقد؛

ب) عدم استدعائه كشاهد للإدلاء بشهادته بشأن أي نزاع أو في أي تحكيم بموجب هذا العقد؛

ج) عدم تحمله أي مسؤولية عن أي مطالبات تتعلق بأي فعل أو امتناع عن فعل أثناء أداء مهام عضو هيئة فض المنازعات أو الادعاء بأدائها، باستثناء حالات الاحتيال أو الإهمال الجسيم أو التقصير المتعمد أو سوء السلوك المتهور من جانبه/جانبها.

8.2 يتعهد كل من صاحب العمل والمقاول، بالتضامن والتكافل، بتعويض عضو هيئة فض المنازعات وإبراء ذمته من جميع الأضرار والخسائر والمصروفات (بما في ذلك أتعاب المحاماة ومصروفاتها) الناجمة عن أي مطالبة يُعفى من مسؤوليتها بموجب البند الفرعي 8.1 أعلاه

9 – الأتعاب و النفقات

9.1 يُدفع لعضو مجلس إدارة المجلس على النحو التالي، بالعملة المحددة في اتفاقية اللجنة:

(أ) رسوم شهرية ثابتة تُدفع بالكامل مقابل:

(1) التواجد، بإشعار مسبق مدته 28 يومًا، لحضور جميع الاجتماعات والزيارات الميدانية وجلسات الاستماع بموجب قواعد اللجنة (وفي حال طلب ذلك بموجب القاعدة 3.6 من قواعد اللجنة، التواجد لحضور اجتماع عاجل أو زيارة ميدانية)؛

(2) الإلمام التام بالعقد، ومتابعة سير الأعمال، والاحتفاظ بملف عمل محدّث للوثائق، وفقًا للفقرة الفرعية (د) من البند 5.1 أعلاه؛

(3) جميع نفقات المكتب والنفقات العامة، بما في ذلك خدمات السكرتارية والتصوير واللوازم المكتبية، المتكبدة فيما يتعلق بمهامه/مهامها؛

(4) جميع الخدمات المقدمة بموجب هذا العقد باستثناء تلك المشار إليها في الفقرتين الفرعيتين (ب) و(ج) من هذا البند.

يتم دفع هذه الرسوم شهريًا اعتبارًا من اليوم الأخير من الشهر الذي يقع فيه تاريخ السريان وحتى نهاية الشهر الذي تنتهي فيه مدة اتفاقية اللجنة، أو يرفض عضو اللجنة التصرف أو يكون غير قادر على التصرف نتيجة للوفاة أو المرض أو العجز أو الاستقالة أو إنهاء اتفاقية اللجنة الخاصة به.

إذا لم يتم ذكر رسوم شهرية في اتفاقية اللجنة، فسيتم اعتبار الأمور الموضحة في الفقرات الفرعية (1) إلى (4) أعلاه مشمولة بالرسوم اليومية بموجب الفقرة الفرعية (ب) أدناه؛

(ب) رسوم يومية، تُعتبر بمثابة دفع كامل عن كل يوم:

(1) أو جزء من يوم، بحد أقصى يومين سفر في كل اتجاه، للسفر بين منزل عضو مجلس استشاري تسوية لمنازعات وموقع الاجتماع، أو أي موقع آخر للاجتماع مع الأطراف و/أو الأعضاء الآخرين (إن وجد)؛

(2) تُنفق على حضور الاجتماعات وزيارات المواقع وفقًا للمادة 3 من قواعد مجلس استشاري تسوية المنازعات، وكتابة التقارير وفقًا للمادة 3.10 من قواعد مجلس استشاري تسوية المنازعات؛

(3) تُنفق على تقديم المساعدة غير الرسمية؛

(4) تُنفق على حضور جلسات الاستماع (وفي حالة مجلس استشاري تسوية المنازعات المكون من ثلاثة أعضاء، حضور اجتماع/اجتماعات بين أعضاء المجلس وفقًا للفقرة الفرعية (أ) من المادة 8.2 من قواعد مجلس استشاري تسوية المنازعات، والتواصل مع الأعضاء الآخرين)، وإعداد القرارات؛ و

(5) التي تم إنفاقها في التحضير لجلسة الاستماع، ودراسة الوثائق والحجج المكتوبة المقدمة من الأطراف وفقاً للفقرة الفرعية (ج) من القاعدة 7.1 من قواعد مجلس فض المنازعات والوساطة؛

(ج) جميع النفقات المعقولة،

بما في ذلك نفقات السفر الضرورية (تذاكر الطيران في درجة الأعمال أو ما يعادلها، والإقامة والطعام، ونفقات السفر المباشرة الأخرى، بما في ذلك رسوم التأشيرة) المتكبدة فيما يتعلق بمهام عضو هيئة التحكيم، بالإضافة إلى تكلفة المكالمات الهاتفية (ومكالمات الفيديو الجماعية، إن وجدت، والوصول إلى الإنترنت)، ورسوم البريد السريع والفاكسات. ويُقدّم عضو هيئة فض المنازعات للأطراف إيصالاً لكل بند من بنود النفقات؛

(د) أي ضرائب

مفروضة بشكل صحيح في الدولة على المدفوعات المُقدّمة لعضو هيئة فض المنازعات (ما لم يكن مواطناً أو مقيماً دائماً في الدولة) بموجب هذا البند الفرعي 9.1.

9.2 مع مراعاة البند الفرعي 9.3 أدناه، تكون مبالغ الرسوم الشهرية واليومية لعضو الهيئة، بموجب البند الفرعي 9.1 أعلاه، كما هو محدد في اتفاقية اللجنة الموقعة (أو التي تُعتبر موقعة بموجب العقد) من قبل الأطراف وعضو هيئة فض المنازعات.

9.3 إذا اتفق الأطراف وعضو الهيئة على جميع بنود اتفاقية اللجنة الأخرى، ولكنهم لم يتفقوا على مبلغ الرسوم الشهرية أو اليومية في اتفاقية اللجنة (المشار إليها بـ "الرسوم غير المتفق عليها" في هذا البند الفرعي):

(أ) تُعتبر اتفاقية اللجنة موقعة من قبل الأطراف وعضو الهيئة، باستثناء أن الرسوم المقترحة من قبل عضو الهيئة تُطبق مؤقتًا فقط؛

(ب) يجوز لأي من الطرفين أو عضو الهيئة التقدم بطلب إلى الجهة أو المسؤول المُعين المذكور في بيانات العقد لتحديد مبلغ الرسوم غير المتفق عليها.

(ج) على الجهة أو المسؤول المُعيّن، في أقرب وقت ممكن عمليًا، وفي جميع الأحوال في غضون 28 يومًا من تاريخ استلام أي طلب من هذا القبيل، تحديد مبلغ الرسوم غير المتفق عليها، على أن يكون هذا المبلغ معقولًا مع مراعاة تعقيد الأعمال، وخبرة ومؤهلات عضو مجلس لجنة فض المنازعات ، وجميع الظروف الأخرى ذات الصلة؛

(د) بمجرد أن تحدد الجهة أو المسؤول المُعيّن مبلغ الرسوم غير المتفق عليها، يصبح هذا المبلغ نهائيًا وقاطعًا، ويحل محل الرسوم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه، ويُعتبر ساريًا اعتبارًا من تاريخ النفاذ؛

(هـ) بعد ذلك، وبعد خصم جميع المبالغ المدفوعة سابقًا للأطراف فيما يتعلق بالرسوم غير المتفق عليها، يُدفع الرصيد المتبقي (إن وجد) المستحق من عضو لجنة فض المنازعات للأطراف أو من الأطراف لعضو لجنة فض المنازعات ، حسب الحالة.

9.4 يُقدّم عضو هيئة فض المنازعات فواتير سداد الرسوم الشهرية وتذاكر الطيران ربع سنوية مقدمًا. أما فواتير المصاريف الأخرى والرسوم اليومية، فتُقدّم بعد انتهاء الاجتماع أو الزيارة الميدانية أو جلسة الاستماع، وبعد إصدار القرار أو مذكرة خطية غير رسمية (وفقًا للمادة 2.1 من قواعد لجنة فض المنازعات). يجب أن تُرفق جميع الفواتير بوصف موجز لأنشطة هيئة فض المنازعات التي نُفّذت خلال الفترة المعنية، وأن تُوجّه إلى المقاول.

9.5 يسدد المقاول جميع فواتير عضو هيئة فض المنازعات بالكامل خلال 28 يومًا من تاريخ استلام كل فاتورة. بعد ذلك، يتقدم المقاول بطلب إلى صاحب العمل (في البيانات الواردة في العقد) لاسترداد نصف قيمة هذه الفواتير. ثم يقوم صاحب العمل بدفع المبلغ للمقاول وفقًا لأحكام العقد.

9.6 إذا لم يسدد المقاول لعضو لجنة فض المنازعات المبلغ المستحق له بموجب اتفاقية اللجنة خلال فترة 28 يومًا المذكورة في البند الفرعي 9.5 أعلاه، يُبلغ عضو اللجنة صاحب العمل الذي يسدد فورًا المبلغ المستحق لعضو اللجنة

وأي مبلغ آخر قد يكون مطلوبًا لاستمرار عمل لجنة فض المنازعات. بعد ذلك، يحق لصاحب العمل، بناءً على طلب خطي، الحصول من المقاول على ما يلي:

(أ) جميع المبالغ المدفوعة التي تزيد عن نصف هذه المبالغ؛

(ب) التكاليف المعقولة لاسترداد هذه المبالغ من المقاول؛

(ج) رسوم التمويل المحسوبة وفقًا للسعر المحدد في البند الفرعي 14.9 [الدفع المتأخر] من شروط العقد.

الدفع المتأخر يحق لصاحب العمل الحصول على هذا الدفع من المقاول دون أي شرط للامتثال للبند الفرعي 20.2 [مطالبات الدفع و/أو تمديد الوقت] من شروط العقد، ودون الإخلال بأي حق أو سبيل انتصاف آخر.

9.7 إذا لم يتلقَّ عضو هيئة فض المنازعات في قضايا النقد الأجنبي المبلغ المستحق خلال 56 يومًا من تاريخ تقديم فاتورة صحيحة، فيجوز له ما يلي:

(أ) تعليق خدماته بعد 7 أيام على الأقل من إخطار الأطراف والأعضاء الآخرين (إن وجدوا) حتى استلام المبلغ؛

(ب) الاستقالة من منصبه بإخطار الأطراف وفقًا للبند الفرعي 10.1 أدناه.

10 – الأستقالة و الأنهاء

يجوز لعضو لجنة فض المنازعات في الاستقالة في أي وقت ولأي سبب، بإشعار مسبق لا يقل عن 28 يومًا (أو أي مدة أخرى يتفق عليها الطرفان) يُرسل إلى الطرفين وإلى الأعضاء الآخرين (إن وجدوا). خلال هذه المدة، يتخذ الطرفان الإجراءات اللازمة لتعيين عضو بديل في لجنة فض المنازعات دون تأخير، وفقًا للبند الفرعي 21.1 [تشكيل لجنة فض المنازعات] من شروط العقد (وإن وُجد، البند الفرعي 21.2 [عدم تعيين عضو/أعضاء لجنة فض المنازعات] من شروط العقد).

10.2 عند انقضاء المدة المذكورة في البند الفرعي 10.1 أعلاه، ينتهي اتفاق لجنة فض المنازعات الخاص بالعضو المستقيل فورًا. ومع ذلك (باستثناء ما إذا كان عضو مجلس فض المنازعات غير قادر على التصرف نتيجة للمرض أو الإعاقة) إذا كان مجلس فض المنازعات يتعامل مع أي نزاع بموجب البند الفرعي 21.4 [الحصول على قرار مجلس فض المنازعات] من شروط العقد في تاريخ إخطار عضو مجلس فض المنازعات بموجب البند الفرعي 10.1 أعلاه، فلن يسري مفعول استقالة عضو المجلس ولن تنتهي اتفاقية فض المنازعات الخاصة به إلا بعد أن يصدر مجلس فض المنازعات جميع القرارات المقابلة وفقًا للعقد.

10.3 يجوز للطرفين في أي وقت إنهاء اتفاقية لجنة فض المنازعات معًا بإخطار عضو اللجنة قبل مدة لا تقل عن 42 يومًا.

10.4 إذا لم يلتزم عضو اللجنة، دون عذر مقبول، بالبند الفرعي 5.1 أعلاه، يجوز للطرفين، دون الإخلال بحقوقهما أو سبل انتصافهما الأخرى، إنهاء اتفاقية فض المنازعات الخاصة به معًا بإخطار عضو اللجنة (عن طريق البريد المسجل). يسري مفعول هذا الإخطار عند استلامه من قبل عضواللجنة.

10.5 إذا لم يلتزم أي من الطرفين، دون عذر مقبول، بالبند 6 أعلاه، يجوز لعضو اللجنة، دون الإخلال بحقوقه أو سبل انتصافه الأخرى، إنهاء اتفاقية فض المنازعات بإخطار الطرفين. يسري مفعول هذا الإخطار عند استلامه من قبل كلا الطرفين.

10.6 أي استقالة أو إنهاء بموجب هذا البند يكون نهائيًا وملزمًا للطرفين وعضو اللجنة. ومع ذلك، فإن الإشعار المقدم بموجب البند الفرعي 10.3 أو 10.4 أعلاه من قبل صاحب العمل أو المقاول، وليس من قبل كليهما، لن يكون له أي أثر.

10.7 مع مراعاة البند الفرعي (ب) من البند الفرعي 11.5 أدناه، في حالة الاستقالة أو الإنهاء بموجب هذا البند، يحق لعضو هيئة فض المنازعات الحصول على أي رسوم و/أو مصاريف مستحقة بموجب اتفاقية اللجنة الخاصة به/بها حتى تاريخ إنهاء اتفاقية اللجنة الخاصة به/بها.

10.8 بعد استقالة عضو هيئة فض المنازعات أو إنهاء اتفاقية اللجنة الخاصة به/بها بموجب هذا البند، يلتزم عضو هيئة فض المنازعات بما يلي:

(أ) الالتزام بواجب السرية المنصوص عليه في البند الفرعي 7.1 أعلاه؛ و

(ب) إعادة أصل أي مستند بحوزته إلى الطرف الذي قدم هذا المستند فيما يتعلق بأنشطة هيئة فض المنازعات، بناءً على طلب خطي من ذلك الطرف وعلى نفقته.

10.9 مع مراعاة أي متطلبات إلزامية بموجب القانون الحاكم لاتفاقية اللجنة، فإن إنهاء الأتفاقية بموجب هذا البند لا يتطلب أي إجراء من أي نوع من قبل الأطراف أوعضو اللجنة (حسب الحالة) بخلاف ما هو منصوص عليه في هذا البند.

11 – الطعن

11.1 لا يجوز للأطراف الاعتراض على عضو هيئة فض المنازعات والتفاوض، إلا إذا كان أي من الطرفين، أو في حالة هيئة فض المنازعات والتفاوض المكونة من ثلاثة أعضاء، يحق للأعضاء الآخرين مجتمعين الاعتراض بسبب ادعاء عدم الاستقلالية أو الحياد أو لأي سبب آخر، وفي هذه الحالة تُطبق إجراءات الاعتراض المنصوص عليها في القاعدة 10 وإجراءات الطعن المنصوص عليها في القاعدة 11 من قواعد هيئة فض المنازعات والتفاوض.

11.2 يكون القرار الصادر بموجب القاعدة 11 من قواعد هيئة فض المنازعات والتفاوض (المشار إليه فيما يلي بـ "قرار الطعن" في الاتفاقيات العامة) نهائيًا وباتًا.

11.3 يجوز لعضو هيئة فض المنازعات والتفاوض المطعون فيه الاستقالة في أي وقت قبل صدور قرار الطعن، وذلك بموجب البند الفرعي 10.1 أعلاه، وفي هذه الحالة، يتعين على الطرف الطاعن إبلاغ غرفة التجارة الدولية.

ومع ذلك، لا ينطبق البند الفرعي 10.2 على هذه الاستقالة، وينتهي عقد هيئة فض المنازعات الخاص بالعضو المستقيل فورًا.

11.4 ما لم يستقل عضو اللجنة المطعون فيه، أو يتم إنهاء اتفاقية اللجنة الخاصة به بموجب البند الفرعي 10.3 أعلاه، فإن عضو الجنة والأعضاء الآخرين (إن وجدوا) سيواصلون أنشطة فض المنازعات حتى يتم إصدار القرار بشأن الطعن.

11.5. إذا كان قرار الطعن هو قبول الطعن:

(أ) يُعتبر تعيين عضو مجلس لجنة فض المنازعات المطعون فيه، واتفاقية اللجنة الخاصة به، منتهيين فورًا من تاريخ إخطار غرفة التجارة الدولية بقرار الطعن؛

(ب) لا يحق لعضو مجلس فض المنازعات المطعون فيه الحصول على أي رسوم أو مصاريف بموجب اتفاقية اللجنة الخاصة به من تاريخ إخطار غرفة التجارة الدولية بقرار الطعن؛

(ج) أي قرار صادر عن مجلس فض المنازعات بموجب البند الفرعي 21.4.3 [قرار مجلس فض المنازعات] من شروط العقد:

(1) بعد إحالة الطعن بموجب القاعدة 11 من قواعد مجلس فض المنازعات و

(٢) قبل استقالة عضو مجلس فض المنازعات (إن وجدت) بموجب البند الفرعي 11.3 أعلاه، أو قبل إنهاء اتفاقية مجلس فض المنازعات الخاصة به/بها بموجب الفقرة الفرعية (أ) أعلاه أو بموجب البند الفرعي 10.3 أعلاه

تُصبح هذه الاتفاقية باطلة وغير نافذة. في حالة مجلس فض المنازعات المكون من عضو واحد، تُصبح جميع أنشطة المجلس الأخرى خلال هذه الفترة باطلة وغير نافذة أيضًا. في حالة المجلس المكون من ثلاثة أعضاء، تظل جميع أنشطة المجلس الأخرى خلال هذه الفترة سارية دون أن تتأثر بقرار الطعن، إلا إذا تم الطعن في جميع أعضاء المجلس الثلاثة ونجح هذا الطعن.

12 – المنازعات بموجب اتفاقية لجنة فض المنازعات

أي نزاع ينشأ عن أو يتعلق باتفاقية فض المنازعات، أو بخرقها أو إنهائها أو بطلانها، يُحسم نهائياً عن طريق تسوية المنازعات وفقاً لقواعد تسوية المنازعات الخاصة بغرفة التجارة الدولية لعام 2017، بواسطة محكم واحد يتم تعيينه وفقاً لهذه القواعد، وتُطبق المادة 30 وقواعد الإجراءات المعجلة الواردة في الملحق السادس من هذه القواعد.

ملحق القواعد الأجرائية
لتجنب و فض النزاعات

القاعدة 1 - الأهداف

1.1 تهدف هذه القواعد إلى:

(أ) تيسير تجنب النزاعات التي قد تنشأ بين الطرفين؛

(ب) تحقيق حل سريع وفعال واقتصادي لأي نزاع ينشأ بين الطرفين.

1.2 تُفسَّر هذه القواعد، وتُنفَّذ أنشطة هيئة فض المنازعات، وتستخدم الهيئة صلاحياتها بموجب العقد وهذه القواعد، بالطريقة اللازمة لتحقيق الأهداف المذكورة أعلاه

القاعدة 2 – تجنب المنازعات

2.1 في حال انطباق البند الفرعي 21.3 [تجنب النزاعات] من شروط العقد يجوز للجنة فض المنازعات (في حالة اللجنة المكونة من ثلاثة أعضاء، يجوز لجميع أعضاء لجنة فض المنازعات الثلاثة العمل معًا) تقديم مساعدة غير رسمية أثناء المناقشات في أي اجتماع مع الأطراف (سواء كان ذلك وجهًا لوجه أو عبر الهاتف أو عبر مؤتمر الفيديو) أو في أي زيارة للموقع أو عن طريق مذكرة مكتوبة غير رسمية للأطراف.

القاعدة 3 – الأجتماعات و زيارات الموقع

3.1 الغرض من اجتماعات هيئة فض المنازعات في حالات الطوارئ مع الأطراف وزياراتها الميدانية هو:

تمكين الهيئة من:

(أ) الاطلاع على المسائل المذكورة في الفقرات الفرعية (د)(1) إلى (د)(3) من البند الفرعي 5.1 من الشروط العامة، والبقاء على اطلاع بها؛

(ب) الإلمام بأي مشكلة أو خلاف قائم أو محتمل بين الأطراف، والبقاء على اطلاع به؛

(ج) تقديم المساعدة غير الرسمية عند طلبها بشكل مشترك من قبل الأطراف.

3.2 في أقرب وقت ممكن بعد تعيين هيئة فض المنازعات في حالات الطوارئ، تعقد الهيئة اجتماعًا مباشرًا مع الأطراف. وفي هذا الاجتماع، تضع الهيئة جدولًا زمنيًا للاجتماعات والزيارات الميدانية المخطط لها بالتشاور مع الأطراف، على أن يعكس هذا الجدول متطلبات القاعدة 3.3 أدناه، ويخضع للتعديل من قبل الهيئة بالتشاور مع الأطراف.

3.3 يعقد مجلس تسوية النزاعات اجتماعات مباشرة مع الأطراف، و/أو يزور الموقع، على فترات منتظمة و/أو بناءً على طلب كتابي من أي من الطرفين. ويكون تواتر هذه الاجتماعات و/أو زيارات الموقع كما يلي:

(أ) كافيًا لتحقيق الغرض المنصوص عليه في القاعدة 3.1 أعلاه؛

(ب) على فترات لا تتجاوز 140 يومًا ما لم يتفق الطرفان ومجلس تسوية النزاعات على خلاف ذلك؛

(ج) على فترات لا تقل عن 70 يومًا، مع مراعاة القاعدتين 3.5 و 3.6 أدناه، وباستثناء ما هو مطلوب لعقد جلسة استماع كما هو موضح في القاعدة 7 أدناه، ما لم يتفق الطرفان ومجلس تسوية النزاعات على خلاف ذلك.

3.4 بالإضافة إلى الاجتماعات وجهاً لوجه المشار إليها في القاعدتين 3.2 و3.3 أعلاه، يجوز لهيئة تجنب و تسوية النزاعات أيضاً عقد اجتماعات مع الأطراف عبر الهاتف أو مؤتمر الفيديو وفقاً لما تم الاتفاق عليه مع الأطراف (وفي هذه الحالة يتحمل كل طرف مخاطر انقطاع أو خلل في إرسال واستقبال المكالمات الهاتفية أو مؤتمرات الفيديو).

3.5 في أوقات الأحداث الإنشائية الحرجة (والتي قد تشمل تعليق الأعمال أو إنهاء العقد)، تقوم لجنة تسوية النزاعات بزيارة الموقع بناءً على طلب خطي من أي من الطرفين. ويجب أن يصف هذا الطلب الحدث الإنشائي الحرج. إذا علمت اللجنة بحدث إنشائي حرج وشيك، فلها أن تدعو الطرفين لتقديم مثل هذا الطلب.

3.6 يجوز لأي من الطرفين طلب اجتماع عاجل أو زيارة ميدانية من قبل لجنة تسوية النزاعات. ويجب أن يكون هذا الطلب خطيًا، مع بيان أسباب إلحاح الاجتماع أو الزيارة الميدانية. إذا وافقت اللجنة على أن هذا الاجتماع أو الزيارة الميدانية عاجل، فعلى أعضائها بذل كل الجهود المعقولة من أجل:

(أ) عقد اجتماع مع الطرفين عبر الهاتف أو مؤتمر الفيديو (كما هو متفق عليه مع الطرفين بموجب القاعدة 3.4 أعلاه) في غضون 3 أيام من استلام الطلب؛ و

(ب) إذا طُلب ذلك، وبعد منح الطرف الآخر فرصة في هذا الاجتماع للرد على هذا الطلب أو الاعتراض عليه، وافقت لجنة تسوية النزاعات على ضرورة زيارة الموقع، فيجب عليها زيارة الموقع في غضون 14 يومًا من تاريخ هذا الاجتماع.

3.7 يحدد مجلس تسوية النزاعات موعد وجدول أعمال كل اجتماع وزيارة ميدانية بالتشاور مع الأطراف.

3.8 يحضر كل اجتماع وزيارة ميدانية كل من صاحب العمل والمقاول والمهندس.

3.9 يتولى المقاول تنسيق كل اجتماع وزيارة ميدانية بالتعاون مع صاحب العمل والمهندس. ويضمن المقاول توفير ما يلي:

(أ) معدات السلامة الشخصية، وإجراءات الأمن (إن لزم الأمر)، ووسائل النقل إلى الموقع لكل زيارة ميدانية؛

(ب) قاعات اجتماعات/مرافق مؤتمرات، وخدمات سكرتارية ونسخ لكل اجتماع حضوري؛

(ج) مرافق مؤتمرات هاتفية أو مرئية لكل اجتماع عبر الهاتف أو الفيديو.

3.10 في ختام كل اجتماع وزيارة للموقع، وإذا أمكن قبل مغادرة مكان الاجتماع وجهاً لوجه أو الموقع (حسب الحالة) ولكن في أي حال في غضون 7 أيام، يقوم مجلس تسوية النزاعات بإعداد تقرير عن أنشطته خلال الاجتماع أو زيارة الموقع ويرسل نسخًا من هذا التقرير إلى الأطراف والمهندس.

القاعدة 4 – الأتصالات و التوثيق

4.1 اللغة المستخدمة:

(أ) في جميع المراسلات من وإلى هيئة تسوية النزاعات والأطراف (وفي حالة هيئة تقييم الأضرار المكونة من ثلاثة أعضاء، بين أعضاء الهيئة أنفسهم)؛

(ب) في جميع التقارير والقرارات الصادرة عن هيئة تسوية النزاعات؛

(ج) خلال جميع الزيارات الميدانية والاجتماعات وجلسات الاستماع المتعلقة بأنشطة هيئة تسوية النزاعات.

تكون لغة المراسلات هي اللغة المحددة في البند الفرعي 1.4 [القانون واللغة] من شروط العقد، ما لم يتفق الطرفان وهيئة تسوية النزاعات على خلاف ذلك.

4.2 تُرسل نسخ من جميع المراسلات و/أو المستندات المتبادلة بين هيئة تسوية النزاعات وأحد الأطراف إلى الطرف الآخر في الوقت نفسه. في حالة الهيئة المكونة من ثلاثة أعضاء، يرسل الطرف المُرسِل جميع المراسلات و/أو المستندات إلى رئيس هيئة تسوية المنازعات، ويرسل نسخًا منها إلى الأعضاء الآخرين في الوقت نفسه.

4.3 يلتزم الطرفان بتزويد هيئة تقييم الإنشاءات بنسخة من جميع المستندات التي قد تطلبها، بما في ذلك:

(أ) المستندات المكونة للعقد؛

(ب) تقارير التقدم بموجب البند الفرعي 4.20 [تقارير التقدم] من شروط العقد؛

(ج) البرنامج الأولي وكل برنامج مُعدّل بموجب البند الفرعي 8.3 [البرنامج] من شروط العقد؛

(د) التعليمات ذات الصلة الصادرة عن المهندس، والتعديلات بموجب البند 13.3 [إجراءات التعديل] من شروط العقد؛

(هـ) البيانات المقدمة من المقاول، وجميع الشهادات الصادرة عن المهندس بموجب العقد؛

(و) الإشعارات ذات الصلة؛ البيانات المقدمة من المقاول، وجميع الشهادات الصادرة عن المهندس بموجب العقد؛ الإشعارات ذات الصلة؛

(ز) المراسلات ذات الصلة بين الطرفين وبين أي منهما والمهندس

وأي وثيقة أخرى ذات صلة بتنفيذ العقد و/أو ضرورية لتمكين هيئة تسوية النزاعات من الاطلاع على الأمور المذكورة في الفقرات الفرعية (د)(1) إلى (د)(3) من البند الفرعي 5.1 من الشروط العامة، والبقاء على اطلاع بها.

القاعدة 5 – صلاحيات هيئة تسوية النزاعات

5.1 بالإضافة إلى الصلاحيات الممنوحة لهيئة فض النزاعات بموجب شروط العقد، والشروط العامة لاتفاقية هيئة فض النزاعات، وفي أي مكان آخر في هذه القواعد، يُخوّل الطرفان هيئة فض النزاعات ما يلي:

(أ) وضع الإجراءات المتبعة في إجراء الزيارات الميدانية و/أو تقديم المساعدة غير الرسمية؛

(ب) وضع الإجراءات المتبعة في إصدار القرارات بموجب شروط العقد؛

(ج) تحديد اختصاص هيئة فض النزاعات، ونطاق أي نزاع يُحال إليها؛

(د) تعيين خبير أو أكثر (بما في ذلك الخبراء القانونيين والفنيين)، بموافقة الطرفين؛

(هـ) البتّ في عقد جلسة استماع (أو أكثر من جلسة، إذا لزم الأمر) بشأن أي نزاع يُحال إلى هيئة فض النزاعات؛

(و) عقد أي اجتماع مع الطرفين و/أو أي جلسة استماع حسبما تراه هيئة فض النزاعات مناسبًا، دون التقيد بأي قواعد أو إجراءات خاصة بجلسة الاستماع بخلاف تلك الواردة في العقد وفي هذه القواعد؛

(ز) المبادرة في التحقق من الحقائق والمسائل اللازمة لاتخاذ قرار من قبل مجلس استشاري تسوية المنازعات؛

(ح) الاستفادة من الخبرة المتخصصة لأحد أعضاء مجلس استشاري تسوية المنازعات، إن وجدت؛

(ط) البت في سداد رسوم التمويل وفقًا للعقد؛

(ي) البت في أي تدابير مؤقتة، مثل التدابير المؤقتة أو التحفظية.

(ك) فتح ومراجعة وتعديل أي شهادة أو قرار أو تحديد أو تعليمات أو رأي أو تقييم (أو قبول أو اتفاق أو موافقة أو إقرار أو رفض أو عدم ممانعة أو إذن أو أي إجراء مماثل صادر عن المهندس ذي الصلة بالنزاع)؛ و

(ل) المضي قدمًا في أنشطة هيئة تسوية النزاعات في حال غياب أي طرف لم يمتثل للبند الفرعي 6.3 من الشروط العامة بعد تلقيه إشعارًا من الهيئة.

5.2 يكون لهيئة تسوية النزاعات صلاحية تقديرية في تحديد ما إذا كان يجوز ممارسة أي من الصلاحيات الممنوحة لها بموجب شروط العقد والشروط العامة وهذه القواعد، وإلى أي مدى.

القاعدة 6 – النزاعات

6.1 إذا أُحيل أي نزاع إلى مجلس فض النزاعات وتسوية المنازعات وفقًا للبند الفرعي 21.4.1 [إحالة النزاع إلى مجلس فض النزاعات وتسوية المنازعات] من شروط العقد، فإن مجلس فض النزاعات وتسوية المنازعات يتابع الإجراءات وفقًا للبند الفرعي 21.4 [الحصول على قرار مجلس فض النزاعات وتسوية المنازعات] من شروط العقد وهذه القواعد الخاصة بمجلس فض النزاعات وتسوية المنازعات، أو وفقًا لما يتفق عليه الطرفان كتابةً.

6.2 يتصرف مجلس فض النزاعات وتسوية المنازعات بنزاهة وحيادية بين الطرفين، ومع مراعاة المدة المنصوص عليها في البند الفرعي 21.4.3 [قرار مجلس فض النزاعات وتسوية المنازعات] من شروط العقد والظروف الأخرى ذات الصلة، يقوم المجلس بما يلي:

(أ) منح كل طرف فرصة معقولة (بما يتناسب مع الطبيعة السريعة لإجراءات مجلس فض النزاعات وتسوية المنازعات) لعرض قضيته والرد على قضية الطرف الآخر؛ و

(ب) اعتماد إجراء مناسب للنزاع عند اتخاذ القرار، مع تجنب التأخير و/أو التكاليف غير الضرورية.

القاعدة 7 – الأستماع

7.1 بالإضافة إلى الصلاحيات المنصوص عليها في القاعدة 5.1 أعلاه، وباستثناء ما يتفق عليه الطرفان كتابةً خلاف ذلك، يكون لهيئة تسوية النزاعات الصلاحيات التالية:

(أ) تحديد تاريخ ومكان أي جلسة استماع، بالتشاور مع الطرفين؛

(ب) تحديد مدة أي جلسة استماع؛

(ج) طلب تقديم الوثائق والحجج الكتابية من الطرفين قبل جلسة الاستماع؛

(د) اعتماد إجراءات تحقيقية أثناء أي جلسة استماع؛

(هـ) طلب تقديم المستندات و/أو المرافعات الشفوية من الطرفين في أي جلسة استماع ترى هيئة تسوية النزاعات أنها قد تساعد في ممارسة صلاحياتها بموجب الفقرة الفرعية (ز) من القاعدة 5.1 أعلاه؛

(و) طلب حضور الأشخاص في أي جلسة استماع ترى هيئة تسوية النزاعات أنهم قد يساعدون في ممارسة صلاحياتها بموجب الفقرة الفرعية (ز) من القاعدة 5.1 أعلاه.

(ز) رفض السماح لأي شخص بحضور أي جلسة استماع، أو منعه من مخاطبة أي شخص في أي جلسة استماع، باستثناء ممثلي صاحب العمل والمقاول والمهندس؛

(ح) المضي قدماً في الجلسة في غياب أي طرف اقتنعت هيئة تسوية النزاعات بتلقيه إشعاراً في الوقت المناسب؛

(ط) تأجيل أي جلسة استماع متى رأت هيئة تسوية النزاعات أن إجراء مزيد من التحقيق من قبل أحد الطرفين أو كليهما من شأنه أن يُسهم في حل النزاع، وذلك طوال فترة إجراء التحقيق، واستئناف الجلسة فوراً بعد ذلك.

7.2 لا يجوز لهيئة التحكيم والوساطة إبداء أي آراء خلال أي جلسة استماع بشأن جوهر أي حجج يقدمها أي من الطرفين بخصوص النزاع.

7.3 لا يجوز لهيئة تسوية النزاعات تقديم أي مساعدة غير رسمية خلال جلسة الاستماع، ولكن إذا طلب الطرفان مساعدة غير رسمية خلال أي جلسة استماع:

(أ) تُؤجل جلسة الاستماع للمدة التي تُقدم فيها هيئة تسوية النزاعات المساعدة غير الرسمية؛

(ب) إذا تجاوزت مدة تأجيل جلسة الاستماع يومين، يُعلق العمل مؤقتًا بالفترة المنصوص عليها في البند الفرعي 21.4.3 [قرار هيئة تسوية النزاعات] من شروط العقد حتى تاريخ استئناف جلسة الاستماع؛

(ج) تُستأنف جلسة الاستماع فورًا بعد أن تُقدم هيئة تسوية النزاعات المساعدة غير الرسمية.

القاعدة 8 – قرار هيئة تسوية النزاعات

8.1 تُصدر لجنة تسوية المنازعات قرارها خلال المدة المحددة في البند الفرعي 21.4 [الحصول على قرار لجنة تسوية المنازعات] من شروط العقد، أو خلال أي مدة أخرى تقترحها اللجنة ويوافق عليها الطرفان كتابةً.

8.2 في حالة لجنة التحكيم المكونة من ثلاثة أعضاء:

(أ) تجتمع اللجنة على انفراد (بعد جلسة الاستماع، إن وجدت) لإجراء المناقشات وبدء إعداد قرارها؛

(ب) يبذل أعضاء اللجنة قصارى جهدهم للتوصل إلى قرار بالإجماع؛

(ج) إذا تعذر على أعضاء اللجنة التوصل إلى قرار بالإجماع، يُصدر القرار بأغلبية أعضاء اللجنة، ويجوز لهم مطالبة العضو الأقلية بإعداد تقرير كتابي منفصل (مع ذكر الأسباب والبيانات الداعمة) يُرسل إلى الطرفين. و

(د) إذا لم يقم أحد أعضاءاللجنة بما يلي:

(1) حضور جلسة استماع (إن وجدت) أو اجتماع لأعضاء مجلس تسوية المنازعات ؛ أو

(2) القيام بأي وظيفة مطلوبة (بخلاف الموافقة على قرار بالإجماع)

ومع ذلك، يتعين على الأعضاء الآخرين اتخاذ القرار، إلا في الحالات التالية:

- إذا كان هذا التقاعس ناتجًا عن ظروف استثنائية، تم إخطار الأعضاء الآخرين والأطراف بها من قبل عضو اللجنة
- إذا قام عضو لجنة تسوية المنازعات بتعليق خدماته بموجب الفقرة الفرعية (أ) من البند الفرعي 9.7 من الشروط العامة؛ أو
- إذا اتفق الطرفان كتابةً على خلاف ذلك.

8.3 إذا تبين لمجلس تسوية المنازعات ، بعد إصدار قراره (وفي حالة المجلس المكون من ثلاثة أعضاء، إذا اتفقوا بالإجماع أو بالأغلبية) أن القرار يتضمن أي خطأ:

(أ) خطأ مطبعي أو كتابي؛ أو

(ب) خطأ حسابي

يتعين على رئيس مجلس تسوية المنازعات أو العضو الوحيد فيه (حسب الحالة) إبلاغ الأطراف بالخطأ خلال 14 يومًا من تاريخ إصدار القرار، وإصدار ملحق كتابي للقرار الأصلي.

8.4 إذا تبين لأي من الطرفين، خلال 14 يومًا من استلام قرار مجلس تسوية المنازعات ، وجود خطأ مطبعي أو كتابي أو حسابي في القرار، جاز له أن يطلب من المجلس تصحيح هذا الخطأ. ويجب أن يكون هذا الطلب كتابيًا، وأن يحدد الخطأ بوضوح.

8.5 إذا اعتقد أي من الطرفين، خلال 14 يومًا من استلام قرار من مجلس تسوية المنازعات ، أن هذا القرار يتضمن غموضًا، فله أن يطلب توضيحًا من المجلس. ويجب أن يكون هذا الطلب كتابيًا وأن يحدد الغموض بوضوح.

8.6 يرد مجلس تسوية المنازعات على أي طلب بموجب القاعدة 8.4 أو القاعدة 8.5 أعلاه خلال 14 يومًا من استلام الطلب. ويجوز للمجلس رفض أي طلب توضيح بموجب القاعدة 8.5 (وفقًا لتقديره المطلق ودون إلزامه بإبداء أسباب). إذا وافق المجلس (في حالة المجلس المكون من ثلاثة أعضاء، يوافق بالإجماع أو بالأغلبية) على أن القرار يتضمن الخطأ أو الغموض الموصوف في الطلب، فله أن يصحح قراره بإصدار ملحق كتابي لقراره الأصلي إلى الطرفين، وفي هذه الحالة يُصدر هذا الملحق مع رد المجلس بموجب هذه القاعدة.

8.7 إذا أصدر مجلس فض المنازعات ملحقًا لقراره الأصلي بموجب القاعدة 8.3 أو 8.6 أعلاه، فإن هذا الملحق يشكل جزءًا من القرار، ويتم احتساب الفترة المذكورة في الفقرة الفرعية (ج) من البند الفرعي 21.4.4 [عدم الرضا عن قرار مجلس فض المنازعات] من شروط العقد من تاريخ استلام الأطراف لهذا الملحق.

القاعدة 9 – حالة انهاء اتفاقية تسوية النزاعات

9.1 إذا كان مجلس تسوية المنازعات ينظر في أي نزاع بموجب البند الفرعي 21.4 [الحصول على قرار مجلس تسوية المنازعات] من شروط العقد، وذلك في تاريخ إنهاء اتفاقية الخاصة بأحد أعضائه، والناجمة عن استقالته أو إنهاء عضويته بموجب البند 10 من الشروط العامة، فإن:

(أ) يتم تعليق الفترة المنصوص عليها في البند 21.4.3 [قرار مجلس تسوية المنازعات] من شروط العقد مؤقتًا؛

(ب) عند تعيين عضو بديل في مجلس تسوية المنازعات وفقًا للبند الفرعي 21.1 [تشكيل مجلس تسوية المنازعات] من شروط العقد، تسري الفترة الكاملة المنصوص عليها في البند الفرعي 21.4.3 [قرار مجلس تسوية المنازعات] من شروط العقد اعتبارًا من تاريخ تعيين هذا العضو البديل إذا كان مجلس تسوية المنازعات عضوًا في مجلس تسوية المنازعات، وكان ذلك ناتجًا عن استقالة أو إنهاء عضو بموجب البند الفرعي 21.4.3 [قرار مجلس تسوية المنازعات] من شروط العقد.

9.2 في حالة وجود ثلاثة أعضاء في مجلس لحل النزاعات، وإذا تم إنهاء اتفاقية حل النزاعات لأحد أعضاء المجلس نتيجة للاستقالة أو الإنهاء بموجب البند 10 من الشروط العامة، فإن الأعضاء الآخرين يستمرون كأعضاء في المجلس حل النزاعات باستثناء أنه لا يجوز لهم إجراء أي جلسة استماع أو اتخاذ أي قرار قبل استبدال عضو المجلس الاستشاري لحل النزاعات ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك بشكل مشترك بين الأطراف والأعضاء الآخرين.

القاعدة 10 – اجراءات الأعتراض

10.1 يُطبَّق الإجراء التالي على أي اعتراض ضد عضو في هيئة تسوية النزاعات

(أ) على الطرف المعترض، خلال سبعة أيام من علمه بالوقائع و/أو الأحداث التي أدت إلى الاعتراض، إخطار عضو هيئة تسوية النزاعات باعتراضه. ويجب أن يتضمن هذا الإخطار ما يلي:

(1) بيان أنه مُقدَّم بموجب هذه القاعدة؛

(2) بيان سبب/أسباب الاعتراض؛

(3) تدعيم الاعتراض ببيان الوقائع ووصف الأحداث التي يستند إليها الاعتراض، مع تقديم تفاصيل داعمة؛

(4) إرسال نسخة منه في الوقت نفسه إلى الطرف الآخر والأعضاء الآخرين؛

(ب) على عضو هيئة تسوية النزاعات المُعترض عليه، خلال سبعة أيام من استلام الإخطار بموجب الفقرة (أ) أعلاه، الرد على الطرف المعترض. ويُرسل هذا الرد في الوقت نفسه إلى الطرف الآخر والأعضاء الآخرين. إذا لم يقدم عضو مجلس تسوية النزاعات أي رد خلال هذه الفترة التي تبلغ 7 أيام، فسيعتبر عضو مجلس تسوية النزاعات أنه قد قدم رداً ينكر فيه الأمور التي يستند إليها الاعتراض؛

(ج) خلال سبعة أيام من استلام رد عضو مجلس تسوية النزاعات المعترض عليه بموجب البند الفرعي (ب) أعلاه (أو، في حال عدم وجود رد، بعد انقضاء فترة السبعة أيام المذكورة في البند الفرعي (ب) أعلاه)، يجوز للطرف المعترض الطعن رسميًا في عضو مجلس تسوية النزاعات وفقًا للقاعدة 11 أدناه؛

(د) إذا لم يُقدَّم الطعن خلال فترة السبعة أيام المذكورة في البند الفرعي (ج) أعلاه، يُعتبر الطرف المعترض موافقًا على بقاء عضو مجلس تسوية النزاعات في المجلس، ولا يحق له الإعتراض عليه أو الطعن فيه بعد ذلك استنادًا إلى أي من الحقائق أو الأدلة الواردة في الإشعار المُقدَّم بموجب البند الفرعي (أ) أعلاه.

القاعدة 11 – اجراءات الطعن

11.1 إذا قام الطرف المعترض بالطعن في قرار أحد أعضاء مجلس فض المنازعات، خلال 21 يومًا من علمه بالوقائع التي يستند إليها الطعن، تُطبَّق أحكام هذه القاعدة. ويُبتّ في أي طعن من قِبَل غرفة التجارة الدولية، ويُدار من قِبَل مركز غرفة التجارة الدولية الدولي لفض المنازعات البديلة.

11.2 يُمكن الاطلاع على إجراءات هذا الطعن ومعلومات الرسوم المترتبة عليه على الموقعين الإلكترونيين التاليين: http://iccwbo.org. و http://fidic.org

الجزء الثانى

ارشادات لأعداد لشروط الخاصة و الملاحق

GUIDANCE FOR PREPARATION OF PARTICULAR CONDITIONS

GENERAL CONDITIONS

GUIDANCE FOR THE PREPARATION OF PARTICULAR CONDITIONS AND ANNEXES: FORMS OF SECURITIES

FORMS OF LETTER OF TENDER, LETTER OF ACCEPTANCE, CONTRACT AGREEMENT AND DISPUTE ADJUDICATION/ AVOIDANCE AGREEMENT

FIDIC® Conditions of Contract for
CONSTRUCTION

FOR BUILDING AND ENGINEERING WORKS DESIGNED BY THE EMPLOYER

Guidance for The Preparation of Particular Conditions

PM-Guide www.pm-guide.net **chat:** +971547003321 **mail:** contact@pm-guide.net

الشروط الخاصة الجزء أ – بيانات العقد

Particular Conditions Part A – Contract Data

ملاحظات توجيهية تمهيدية

تُستخدم هذه الملاحظات الإرشادية التمهيدية في استكمال بيانات العقد، ولا تُعدّ جزءًا منها.

تتطلب بعض البنود الفرعية في الشروط العامة تقديم معلومات محددة في بيانات العقد.

يتعين على صاحب العمل تعديل جميع البيانات حسب الاقتضاء واستكمالها، مع كتابة "غير منطبق" في الخانة المجاورة لأي بند فرعي لا يرغب في استخدامه.

يتعين على صاحب العمل كتابة "على مقدم العطاء استكمال البيانات" في الخانة المجاورة لأي بند فرعي يرغب في أن يستكمله مقدمو العطاءات في بيانات العقد. باستثناء ما هو مُشار إليه بعبارة "على مقدم العطاء استكمال البيانات"، لا يجوز لمقدمي العطاءات تعديل بيانات العقد كما قدمها صاحب العمل.

جميع النصوص المائلة وأي أقواس مربعة مُحيطة بها تُستخدم في إعداد بيانات العقد، ويجب حذفها من النسخة النهائية لبيانات العقد.

عدم قيام صاحب العمل بتقديم المعلومات والتفاصيل المطلوبة في بيانات العقد قد يعني إما أن المستندات التي تشكل العقد غير مكتملة مع وجود معلومات حيوية مفقودة، أو أن الأحكام الاحتياطية الموجودة في بعض البنود الفرعية في الشروط العامة ستدخل حيز التنفيذ تلقائيًا.

Particular Conditions Part A - Contract Data			**الشروط الخاصة أ - بيانات العقد**		
Sub-Clause	**Data to be given**	**Data**	**البيانات**	**البيانات التي سيتم تقديمها**	**البند الفرعي**
1.1.19	where the Contract allows for Cost Plus Profit, percentage profit to be added to the Cost:	_____%	_____%	حيث يسمح العقد بنظام التكلفة زائد الربح، نسبة الربح المضافة إلى التكلفة:	1.1.19
1.1.27	Defects Notification Period (DNP):	_____days	_____يوم	فترة الإبلاغ عن العيوب (DNP):	1.1.27
1.1.31	Employer's name and address:	_____	_____	اسم صاحب العمل وعنوانه:	1.1.31
1.1.35	Engineer's name and address:	_____	_____	اسم المهندس وعنوانه:	1.1.35

	....				
1.1. 85	Time for Completion:	_____days	_____يوم	وقت الإنجاز:	1.1. 85
1.3 (a)(ii)	agreed methods of electronic transmission:	_____	_____	طرق الإرسال الإلكتروني المتفق عليها:	1.3 (a)(ii)
1.3(d)	address of Employer for communications:	_____	_____	عنوان جهة العمل للتواصل:	1.3(d)
1.3(d)	address of Engineer for communications:	_____	_____	عنوان مهندس الاتصالات:	1.3(d)
1.3(d)	address of Contractor for communications:	_____	_____	عنوان المقاول للتواصل:	1.3(d)
1.4	Contract shall be governed by the law of:	_____	_____	يخضع هذا العقد لقانون:	1.4
1.4	ruling language:	_____	_____	اللغة الحاكمة:	1.4
1.4	language for communications:	_____	_____	لغة الاتصالات:	1.4
1.8	number of additional paper copies of Contractor's Documents	_____	_____	عدد النسخ الورقية الإضافية من وثائق المقاول	1.8
1.15	total liability of the Contractor to the Employer under or in connection with the Contract:	(sum)	(مجموع)	إجمالي مسؤولية المقاول تجاه صاحب العمل بموجب العقد أو فيما يتعلق به:	1.15
2.1	after receiving the Letter of Acceptance, the Contractor shall be given right of access to all or part of the Site within:	_____days	_____يوم	بعد استلام خطاب القبول، يُمنح المقاول حق الوصول إلى الموقع بأكمله أو جزء منه خلال:.....	2.1

2.4	Employer's financial arrangements:	_____	_____	الترتيبات المالية لصاحب العمل:	2.4
4.2	Performance Security (as percentages of the Accepted Contract Amount in Currencies): percent: ..... currency: ..... percent: ..... currency:	_____%	_____%	ضمان الأداء (كنسبة مئوية من قيمة العقد المقبول بالعملات): النسبة المئوية: ..... العملة: ..... النسبة المئوية: ..... العملة:	4.2
4.7.2	period for notification of errors in the items of reference .	_____days	_____يوم	فترة الإبلاغ عن الأخطاء في بنود المرجع.	4.7.2
4.19	period of payment for temporary utilities	_____days	_____يوم	فترة سداد فواتير الخدمات المؤقتة	4.19
4.2	number of additional paper copies of progress reports	_____	_____	عدد النسخ الورقية الإضافية من تقارير التقدم	4.2
5.1(a)	maximum allowable accumulated value of work subcontracted (as a percentage of the Accepted Contract Amount)	_____%	_____%	الحد الأقصى المسموح به للقيمة المتراكمة للأعمال المتعاقد عليها من الباطن (كنسبة مئوية من المبلغ المقبول) مبلغ العقد	5.1(a)
5.1(b)	parts of the Works for which subcontracting is not permitted:	_____	_____	أجزاء من الأعمال التي لا يُسمح فيها بالتعاقد من الباطن	5.1(b)
6.5	normal working hours on the Site	_____	_____	ساعات العمل العادية في الموقع	6.5
8.3	number of additional paper copies of programmes	_____	_____	عدد النسخ الورقية الإضافية من البرامج	8.3

PM-Guide www.pm-guide.net chat: +971547003321 mail: contact@pm-guide.net

8.8	Delay Damages payable for each day of delay	_____	_____	تعويضات عن التأخير تُدفع عن كل يوم تأخير	8.8
8.8	maximum amount of Delay Damages	_____	_____	أقصى مبلغ تعويض عن التأخير	8.8
12.2	method of measurement:	_____	_____	طريقة القياس:	12.2
12.3	percentage profit:	as stated under 1.1.19 above	كما هو مذكور في البند 1.1.19 أعلاه	نسبة الربح:	12.3
13.4 (b)(ii)	percentage rate to be applied to Provisional Sums for overhead charges and profit	_____%	_____%	النسبة المئوية التي تُطبق على المبالغ المؤقتة لتغطية المصاريف العامة والأرباح	13.4 (b)(ii)
14.2	total amount of Advance Payment (as a percentage of Accepted Contract Amount)	_____%	_____%	إجمالي مبلغ الدفعة المقدمة (كنسبة مئوية من مبلغ العقد المقبول)	14.2
14.2	currency or currencies of Advance Payment	_____	_____	عملة أو عملات الدفعة المقدمة	14.2
14.2 .3	percentage deductions for the repayment of the Advance Payment	_____%	_____%	نسب الخصم لسداد الدفعة المقدمة	14.2 .3
14.3	period of payment	_____	_____	فترة السداد	14.3
14.3 (b)	number of additional paper copies of Statements	_____	_____	عدد النسخ الورقية الإضافية من البيانات	14.3 (b)
14.3 (iii)	percentage of retention	_____%	_____%	نسبة الاموال المحتجزة	14.3 (iii)
14.3 (iii)	limit of Retention Money (as a percentage of Accepted Contract Amount)	_____%	_____%	حد مبلغ الاحتفاظ (كنسبة مئوية من المبلغ المقبول للعقد)	14.3 (iii)

PM-Guide www.pm-guide.net chat: +971547003321 mail: contact@pm-guide.net

	....				
14.5 (b)(i)	Plant and Materials for payment when shipped	_____	_____	المعدات والمواد تُدفع عند الشحن	14.5 (b)(i)
14.5 (c)(i)	Plant and Materials for payment when delivered to the Site	_____	_____	المعدات والمواد تُدفع عند تسليمها إلى الموقع.	14.5 (c)(i)
14.6 .2	minimum amount of Interim Payment Certificate (IPC)	_____	_____	الحد الأدنى لمبلغ شهادة الدفع المؤقت (IPC)	14.6 .2
14.7 (a)	period for payment of Advance Payment to the Contractor	_____days	_____يوم	فترة سداد الدفعة المقدمة للمقاول	14.7 (a)
14.7 (b)(i)	period for the Employer to make interim payments to the Contractor under Sub-Clause 14.6 [Interim Payment]	_____days	_____يوم	فترة زمنية محددة لصاحب العمل لسداد دفعات مؤقتة للمقاول بموجب البند الفرعي 14.6 [الدفعة المؤقتة]	14.7 (b)(i)
14.7 (b)(ii)	period for the Employer to make interim payments to the Contractor under Sub-Clause 14.13 [Final Payment]	_____days	_____يوم	فترة زمنية لصاحب العمل لسداد دفعات مؤقتة للمقاول بموجب البند الفرعي 14.13 [الدفعة النهائية]	14.7 (b)(ii)
14.7 (c)	period for the Employer to make final payment to the Contractor	_____days	_____يوم	فترة سداد صاحب العمل للدفعة النهائية للمقاول	14.7 (c)
14.8	financing charges for delayed payment (percentage points above the average bank short–term lending rate as referred to under sub-paragraph (a))	_____%	_____%	رسوم التمويل للدفع المتأخر (نسبة مئوية) نقاط فوق متوسط سعر الإقراض المصرفي قصير الأجل كما هو مشار إليه في الفقرة الفرعية (أ))	14.8
14.11.1(b)	number of additional paper copies of draft Final Statement	_____	_____	عدد النسخ الورقية الإضافية من مسودة البيان النهائي	14.11.1(b)

PM-Guide www.pm-guide.net chat: +971547003321 mail: contact@pm-guide.net

14.15	currencies for payment of Contract Price:	_____	_____	العملات المستخدمة لدفع ثمن العقد:	14.15
14.15(a)(i)	proportions or amounts of Local and Foreign Currencies are: Local .... Foreign	_____	_____	نسب أو كميات العملات المحلية والأجنبية هي: المحلية .... الأجنبية	14.15(a)(i)
14.15(c)	currencies and proportions for payment of Delay Damages	_____	_____	العملات والنسب المخصصة لدفع تعويضات التأخير التعويضات عن التأخير	14.15(c)
14.15(f)	rates of exchange	_____	_____	أسعار الصرف	14.15(f)
17.2 (d)	forces of nature, the risks of which are allocated to the Contractor	_____ _____ _	_____ _____ _	قوى الطبيعة، التي تُحمّل مخاطرها على عاتق المقاول	17.2 (d)
19.1	permitted deductible limits: insurance required for the Works ..... insurance required for Goods ..... insurance required for liability for breach of professional duty .... insurance required against liability for fitness for purpose (if any is required) ..... insurance required for	_____ _____	_____ _____	حدود الخصم المسموح بها: التأمين المطلوب للأعمال ..... التأمين المطلوب للبضائع ..... التأمين المطلوب للمسؤولية عن الإخلال بالواجب المهني .... التأمين المطلوب ضد المسؤولية عن الملاءمة للغرض (إن وجد) ..... التأمين المطلوب لإصابات الأشخاص و أضرار الممتلكات	19.1

PM GUIDE

	injury to persons and damage to property .... insurance required for injury to employees			التأمين المطلوب لإصابات الموظفين	
19.1	other insurances required by Laws and by local practice: _____ _____ _____	_____ _____	_____ _____	التأمينات الأخرى المطلوبة بموجب القوانين والممارسات المحلية: _____ _____ _____	19.1
19.2 (1)(b)	additional amount to be insured (as a percentage of the replacement value, if less or more than 15%).....	_____%	_____%	المبلغ الإضافي المراد التأمين عليه (كنسبة مئوية من قيمة الاستبدال، إذا كانت أقل أو أكثر من 15%)	19.2 (1)(b)
19.2 (1)(iv)	list of Exceptional Risks which shall not be excluded from the insurance cover for the Works	_____ _____	_____ _____	قائمة المخاطر الاستثنائية التي لا تُستثنى من التغطية التأمينية للأعمال	19.2 (1)(iv)
19.2.2	extent of insurance required for Goods ..... amount of insurance required for Goods	_____ _____	_____ _____	نطاق التأمين المطلوب للبضائع ..... مبلغ التأمين المطلوب للبضائع	19.2.2
19.2.3(a)	amount of insurance required for liability for breach of professional duty	_____	_____	مبلغ التأمين المطلوب لتغطية المسؤولية عن الإخلال بالواجب المهني	19.2.3(a)
19.2.3(b)	insurance required against liability for fitness for purpose	yes/no (delete as appropriate)	نعم/لا (احذف ما لا يناسب)	التأمين مطلوب ضد المسؤولية عن الملاءمة للغرض	19.2.3(b)
19.2.3	period of insurance required for liability for	_____	_____	مدة التأمين المطلوبة لتغطية المسؤولية عن الإخلال بالواجب	19.2.3

PM-Guide www.pm-guide.net chat: +971547003321 mail: contact@pm-guide.net

	breach of professional duty.....			المهني	
19.2.4	amount of insurance required for injury to persons and damage to property	_____	_____	مبلغ التأمين المطلوب لتغطية الإصابات الشخصية والأضرار التي تلحق بالممتلكات.....	19.2.4
19.2.6	other insurances required by Laws and by local practice (give details)	_____	_____	التأمينات الأخرى المطلوبة بموجب القوانين والممارسات المحلية (يرجى ذكر التفاصيل).....	19.2.6
21.1	the DAAB shall comprise	____member	_____عضو	يتألف مجلس DAAB من	21.1
21.1	list of proposed members of DAAB - proposed by Employer	1. _____ 2. _____ 3. _____	1. _____ 2. _____ 3. _____	قائمة الأعضاء المقترحين في مجلس تسوية النزاعات (DAAB) - مقترحة من قبل صاحب العمل	21.1
21.1	list of proposed members of DAAB - proposed by Contractor	1. _____ 2. _____ 3. _____	1. _____ 2. _____ 3. _____	قائمة الأعضاء المقترحين في مجلس تسوية النزاعات (DAAB) - مقترحة من قبل المقاول	21.1
21.2	Appointing entity (official) for DAAB members	(Unless otherwise stated here, it shall be the President of FIDIC or a person appointed by the President)	ما لم يُنص على) خلاف ذلك هنا، يكون رئيس الاتحاد الدولي للمهندسين الاستشاريين أو شخص يعينه (الرئيس	الجهة المسؤولة عن تعيين أعضاء مجلس DAAB	21.2

Description of parts of the Works that shall be designated a Section for the purposes of the Contract (Sub-Clause 1.1.73)	Value: Percentage of Accepted Contract Amount (Sub-Clause 14.9)	Time for Completion (Sub-Clause 1.1.84)	Delay Damages (Sub-Clause 8.8)
وصف أجزاء الأعمال التي سيتم تصنيفها كقسم لأغراض العقد (البند الفرعي 1.1.73)	القيمة: النسبة المئوية من مبلغ العقد المقبول (البند الفرعي 14.9)	الوقت المستغرق للإنجاز (البند الفرعي 1.1.84)	تعويضات التأخير (البند الفرعي 8.8)

These percentages shall also be applied to each half of the Retention Money under Sub-Clause 14.9.

الشروط الخاصة الجزء ب – الأحكام الخاصة

Particular Conditions Part B – SPECIAL PROVISIONS

مقدمة

أعدّت الاتحاد الدولي للمهندسين الاستشاريين (الفيديك) بنود شروط عقد الإنشاء، وهي موصى بها للاستخدام العام في إنشاء المباني أو الأعمال الهندسية، حيث تُطرح المناقصات على المستوى الدولي.

قد يلزم إجراء تعديلات على الشروط العامة لمراعاة المتطلبات القانونية المحلية، لا سيما إذا كان سيتم استخدامها في العقود المحلية.

بموجب الترتيبات المعتادة لهذا النوع من العقود، يكون المقاول مسؤولاً عن إنشاء المباني و/أو الأعمال الهندسية، وفقًا لتصميم صاحب العمل. تسمح هذه الشروط بإمكانية مطالبة المقاول بتصميم جزء صغير أو عنصر ثانوي من الأعمال الدائمة، ولكنها غير مخصصة للاستخدام في الحالات التي تتطلب مساهمة تصميمية كبيرة من المقاول، أو عندما يُطلب منه تصميم جزء كبير أو أي عناصر رئيسية من الأعمال الدائمة. في هذه الحالة الأخيرة، يوصى بأن ينظر صاحب العمل في استخدام شروط عقد الفيديك للمنشآت والتصميم والبناء، الإصدار الثاني 2017 (أو، بدلاً من ذلك، الإصدار الثاني EPC/Turnkey لمشاريع FIDIC، وإذا كان ذلك مناسبًا لظروف المشروع، شروط عقد 2017).

تهدف الإرشادات التالية إلى مساعدة واضعي الأحكام الخاصة (الشروط الخاصة - الجزء ب) من خلال تقديم خيارات لمختلف البنود الفرعية عند الاقتضاء. في بعض الحالات، تُدرج أمثلة على الصياغة بين السطور، بينما في حالات أخرى، يُكتفى بتقديم تذكير.

توصي جمعية المهندسين الأستشاريين الدوليين بشدة بأن يأخذ صاحب العمل والمقاول وجميع واضعي الأحكام الخاصة الاعتبار الواجب للمبادئ الذهبية الخمسة للفيديك:

المبدأ الذهبي الأول: يجب أن تكون واجبات وحقوق والتزامات وأدوار ومسؤوليات جميع المشاركين في العقد كما هو منصوص عليه ضمنيًا في الشروط العامة، ومناسبة لمتطلبات المشروع.

المبدأ الذهبي الثاني: يجب صياغة الشروط الخاصة بوضوح ودقة لا لبس فيها.

المبدأ الذهبي الثالث: يجب ألا تُغير الشروط الخاصة توازن توزيع المخاطر/المكافآت المنصوص عليه في الشروط العامة.

المبدأ الذهبي الرابع: يجب أن تكون جميع الفترات الزمنية المحددة في العقد للمشاركين في العقد لأداء التزاماتهم ذات مدة معقولة

المبدأ الذهبي الخامس: يجب إحالة جميع النزاعات الرسمية إلى مجلس تجنب و فض النزاعات أو مجلس الفض في النزاعات، إن وجد، لإصدار قرار ملزم مؤقتًا كشرط مسبق و أساسي قبل التحكيم.

تُشرح هذه المبادئ الذهبية بالتفصيل في منشور "المبادئ الذهبية" (http://fidic.org/bookshop) وهي ضرورية لضمان أن التعديلات على الشروط العامة:

1- تقتصر على ما هو ضروري لخصائص الموقع والمشروع، وما هو ضروري للامتثال للقانون المعمول به؛

2- لا تُغير من الطابع العادل والمتوازن لعقد الفيديك؛

3- يبقى العقد قابلاً للتمييز كعقد فيديك

قبل إدراج أي بنود فرعية جديدة أو معدلة، يجب مراجعة الصياغة بعناية للتأكد من ملاءمتها التامة للظروف الخاصة. ما لم تُعتبر الصياغة النموذجية مناسبة، ينبغي تعديلها قبل استخدامها.

عند إدخال أي تعديلات أو إضافات على الشروط العامة، يجب توخي الحذر الشديد لضمان عدم تغيير الصياغة، دون قصد، لمعنى البنود الأخرى في شروط العقد، وعدم تغيير الالتزامات الموكلة إلى الأطراف أو توازن المخاطر المشتركة بينهم، وعدم إحداث أي غموض أو سوء فهم في بقية وثائق العقد.

كل فترة زمنية مذكورة في الشروط العامة هي ما تعتبره الفيديك معقولاً وواقعياً وقابلاً للتحقيق في سياق الالتزام المشار إليه، وتعكس التوازن المناسب بين مصالح الطرف المطلوب منه أداء الالتزام، ومصالح الطرف الآخر الذي تعتمد حقوقه على أداء ذلك الالتزام. إذا تم النظر في تغيير أي فترة زمنية مذكورة في الأحكام الخاصة (الشروط الخاصة - الجزء ب)، فيجب الحرص على ضمان أن تظل الفترة الزمنية المعدلة معقولة وواقعية وقابلة للتحقيق في الظروف الخاصة.

تتضمن الشروط العامة عددًا من البنود الفرعية التي تشترط تقديم البيانات من قبل صاحب العمل و/أو المقاول وإدراجها في بيانات العقد (الشروط الخاصة - الجزء أ). مع ذلك، لا توجد بنود فرعية في الشروط العامة تشترط تضمين البيانات أو المعلومات في الأحكام الخاصة (الشروط الخاصة - الجزء ب).

تشير الأحكام الواردة في وثائق العقد ضمن الأحكام الخاصة (الشروط الخاصة - الجزء ب) إلى تعديل أو استكمال الشروط العامة. عند وصف شروط العقد في وثائق المناقصة، يمكن استخدام النص التالي: "تتضمن شروط العقد "الشروط العامة"، التي تشكل جزءًا من

"شروط عقد البناء" الطبعة الثانية 2017 الصادرة عن الاتحاد الدولي للمهندسين الاستشاريين (الفيديك)، وبيانات العقد (الشروط الخاصة - الجزء أ)، و"الأحكام الخاصة" التالية (الشروط الخاصة - الجزء ب)، والتي تشمل التعديلات والإضافات على هذه الشروط العامة."

تُعتبر أحكام الأحكام الخاصة (الشروط الخاصة - الجزء ب) هي الأحكام المُلغية والمُلغية للأحكام المُماثلة في الشروط العامة، ومن المهم أن تكون التغييرات قابلة للتمييز بسهولة باستخدام أرقام وعناوين البنود نفسها الواردة في الشروط العامة. علاوة على ذلك، يجب إضافة بيان في وثائق المناقصة للعقد ينص على ما يلي:

"تُعتبر الأحكام الواردة في الأحكام الخاصة (الشروط الخاصة - الجزء ب) هي الأحكام المُماثلة الواردة تحت نفس رقم (أرقام) البند الفرعي في الشروط العامة، وتُعتبر أحكام بيانات العقد (الشروط الخاصة - الجزء أ) هي الأحكام المُماثلة للأحكام الخاصة (الشروط الخاصة - الجزء ب)."

† ملاحظة: جميع روابط الويب المُشار إليها في هذه الإرشادات مُحدثة حتى تاريخ هذا النشر، ولكن يُنصح مُستخدمو هذه الإرشادات بالتحقق عبر الإنترنت، عند رغبتهم في الرجوع إلى الوثيقة ذات الصلة، للحصول على أحدث نسخة من الوثيقة.

ملاحظات بشأن اعداد وثائق العطاء

NOTES ON THE PREPARATION OF TENDER DOCUMENTS

عند إعداد وثائق المناقصة وتخطيط عملية تقديمها، ينبغي على أصحاب العمل الاطلاع على دليل إجراءات الشراء الصادر عن الاتحاد الدولي للمهندسين الاستشاريين (فيديك)، الإصدار الأول 2011 ، والذي يقدم منهجًا منظمًا لشراء أعمال الهندسة والبناء لمشاريع من جميع الأحجام والتعقيدات، ويوفر مساعدة ونصائح قيّمة حول محتويات وثائق المناقصة، وإجراءات استلام وتقييم العطاءات. يوفر هذا الدليل إجراءات شاملة ومقبولة دوليًا، تُعدّ من أفضل الممارسات، ومصممة لزيادة احتمالية استلام عطاءات مستوفية للشروط، وواضحة، وتنافسية باستخدام نماذج عقود الاتحاد الدولي للمهندسين الاستشاريين (فيديك). يعتزم الاتحاد الدولي للمهندسين الاستشاريين (فيديك) تحديث دليل إجراءات الشراء (المقرر نشره لاحقًا) للإشارة تحديدًا إلى شروط عقد البناء، الإصدار الثاني 2017.

ينبغي إعداد وثائق المناقصة من قبل مهندسين مؤهلين تأهيلاً مناسبًا، وعلى دراية بالجوانب الفنية للأعمال المطلوبة، والمتطلبات الخاصة، والأحكام التعاقدية لمشروع البناء. علاوة على ذلك، يُنصح بإجراء مراجعة من قبل محامين مؤهلين بشكل مناسب.

ينبغي أن تتضمن وثائق المناقصة المُقدمة للمُناقصين عادةً ما يلي: - خطاب دعوة لتقديم العطاء

- تعليمات للمُناقصين (بما في ذلك أي نصائح بشأن أي أمور يرغب صاحب العمل في أن يُدرجها المُناقصون في عطاءاتهم ولكنها لا تُعد جزءًا من المواصفات و/أو الرسومات)
- نموذج خطاب العطاء والملاحق المطلوبة (إن وجدت)
- شروط العقد: العامة والخاصة
- معلومات وبيانات عامة
- معلومات وبيانات فنية (بما في ذلك البيانات المشار إليها في البند الفرعي 2.5 [بيانات الموقع وبنود المرجعية] من الشروط العامة)
- المواصفات
- الرسومات
- جداول من صاحب العمل
- تفاصيل الجداول والمعلومات الأخرى المطلوبة من المُناقصين
- نماذج الاتفاقيات والضمانات المطلوبة.

يُقدّم دليل إجراءات الشراء الصادر عن الاتحاد الدولي للمهندسين الاستشاريين (فيديك)، المشار إليه أعلاه، إرشادات مفيدة بشأن محتوى وشكل كلٍّ من البنود المذكورة.

في هذا النوع من العقود، حيث تُقيّم الأعمال عادةً بالقياس، تُعدّ قائمة الكميات عادةً أهمّ جدول. وقد يكون من الضروري أيضًا إعداد جدول زمني للأعمال اليومية لتغطية الأعمال الثانوية التي تُنفّذ بتكلفة التنفيذ. إضافةً إلى ذلك، يجب أن يتسلّم كلّ مُقدّم عطاء البيانات المشار إليها في البند الفرعي 2.5 [بيانات الموقع وبنود المرجعية]، ويجب أن تُوضّح التعليمات المُوجّهة لمقدّمي العطاءات أيّ أمور خاصة يرغب صاحب العمل في أخذها بعين الاعتبار عند تسعير الأعمال، ولكنها لا تُشكّل جزءًا من العقد.

عند قبول صاحب العمل لخطاب العطاء، يشمل العقد (الذي يدخل حينها حيز التنفيذ الكامل) هذه الجداول المُكتملة.

تُشير البنود الفرعية التالية صراحةً إلى الأمور التي يجب ذكرها في المواصفات و/أو الرسومات. ومع ذلك، قد يكون من الضروري أيضًا بموجب بنود فرعية أخرى أن يقدم صاحب العمل معلومات محددة في المواصفات (على سبيل المثال، بموجب البند الفرعي 7.2 [العينات]).

1.8 العناية بالوثائق وتوفيرها

1.13 الامتثال للقوانين

2.1 حق الوصول إلى الموقع

2.5 بيانات الموقع وبنود المرجعية

2.6 المواد والمعدات التي يوفرها صاحب العمل

4.1 الالتزامات العامة للمقاول

4.4 وثائق المقاول

4.5 التدريب

4.6 التعاون

4.8 التزامات الصحة والسلامة

4.9 أنظمة إدارة الجودة والتحقق من الامتثال

4.16 نقل البضائع

4.18 حماية البيئة

4.19 المرافق المؤقتة

4.20 تقارير التقدم

5.2 المقاولون من الباطن المعينون

6.1 توظيف الموظفين والعمال

6.6 مرافق الموظفين والعمال

6.7 صحة وسلامة الأفراد

6.12 الموظفون الرئيسيون

7.3 التفتيش

7.4 الاختبار من قبل المقاول

7.8 العوائد

8.3 البرنامج

9.1 التزامات المقاول

10.2 استلام الأجزاء

11.11 إخلاء الموقع.

تشير العديد من البنود الفرعية في الشروط العامة إلى البيانات الواردة في بيانات العقد (الشروط الخاصة - الجزء أ). يجب تقديم هذه البيانات في وثائق المناقصة، وتفترض شروط العقد هذه أن صاحب العمل سيقدم جميع هذه البيانات، باستثناء ما هو منصوص عليه صراحةً في نموذج بيانات العقد المرفق بهذا المنشور. إذا طلب صاحب العمل من مقدمي العطاءات تقديم أي معلومات أخرى مطلوبة في بيانات العقد، فيجب أن توضح وثائق المناقصة ذلك بوضوح. إذا طلب صاحب العمل من مقدمي العطاءات تقديم بيانات أو معلومات إضافية، فإن إحدى الطرق الملائمة لذلك هي إرفاق استبيان مناسب الصياغة مع وثائق المناقصة. قد تحتاج تعليمات مقدمي العطاءات إلى تحديد أي قيود على استكمال بيانات العقد و/أو الجداول، و/أو تحديد نطاق المعلومات الأخرى التي يتعين على كل مقدم عطاء تقديمها.

يُرفق مع العطاء. إذا كان على كل مُقدّم عطاء تقديم ضمان عطاء و/أو ضمان من الشركة الأم، فيجب تضمين هذه المتطلبات في تعليمات مُقدّمي العطاءات: نماذج توضيحية مُرفقة في نهاية هذا المنشور.

قد تتطلب تعليمات مُقدّمي العطاءات من مُقدّم العطاء تقديم معلومات حول المسائل المشار إليها في بعض أو كل البنود الفرعية التالية:

4.3 ممثل المقاول

6.12 الموظفون الرئيسيون

19 التأمين

من المهم أن تفهم الأطراف أيًّا من الوثائق المضمنة في ملف المناقصة، وأيّ من الوثائق المقدمة من مقدمي العطاءات، ستُشكّل جزءًا من العقد، وبالتالي وسيكون لها أثر مستمر. على سبيل المثال، التعليمات الموجهة إلى مقدمي العطاءات ليست، بحكم تعريفها، جزءًا من العقد. إنها مجرد تعليمات ومعلومات حول إعداد وتقديم العطاء، ويجب ألا تتضمن أي شيء ذي طبيعة ملزمة أو تعاقدية.

وأخيرًا، عند تخطيط البرنامج العام للمشروع، يجب على أصحاب العمل مراعاة تخصيص وقت واقعي لما يلي:

1- مقدمي العطاءات لإعداد وتقديم عطاء مستوفٍ للشروط (مع تجنب الوقت القصير جدًا الذي قد يؤدي إلى تقليل المنافسة وينتج عنه عطاءات غير كافية، أو الوقت الطويل جدًا الذي قد يؤدي إلى إهدار الوقت لجميع الأطراف المعنية)؛ و

2- مراجعة وتقييم العطاءات وإرساء العقد على مقدم العطاء الفائز. سيكون هذا هو الحد الأدنى للوقت الذي يجب أن يُطلب فيه من مقدمي العطاءات الاحتفاظ بعطاءاتهم سارية المفعول وقابلة للقبول.